بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري

الدكتـــــور

أنيس حسيب السيد المحلاوي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور- جامعة الأزهر

وأستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية العلوم الإدارية

جامعة نجران

بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري

أنيس حسيب السيد المحلاوي.
قسم القانون العام، جنائي، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: anees١٩٧٣@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد البطلان من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية الهامة والشديدة التعقيد، وإن أهميته تعود بدرجة أساسية لاتصاله بالإجراءات التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، وينبغي عدم المساس بحريته وشرفه واعتباره طوال فترة الاتهام وحتى انتهاء المحاكمة، وكان لا بد من توفير الضمانات الكافية لصيانة هذه الحقوق، فجاء البطلان كجزاء لأي عمل إجرائي يأتي على نحو يخالف قانون الإجراءات الجنائية أو على نحو يخدش هذه الحريات، وأما وجه الشدة والتعقيد فيعود إلى كثرة الآراء الفقهية والقضائية التي قيلت في موضوع البطلان.

ولما كان التحقيق الذي يقوم به القاضي المختص يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد شخص المتهم، والتي تتمثل في إصدار المحقق أمراً بحضوره، فإذا أمتنع عن الحضور دون عذر مقبول أو توافرت اعتبارات تقتضي إكراهه على الحضور جاز له أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق تقييد حرية المتهم جاز له بضمانات معينة أن يصر أمراً بحبسه حبساً احتياطياً، غير أن هذه الإجراءات قد تقع هي الأخرى

بصورة معيبة تستوجب بطلانها، ولذلك سوف أقوم بدراسة بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم عبر تقسيمه إلى فصلين أتناول في الأول القواعد العامة للبطلان، وفي الثاني بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، ثم اختتمه بالنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: البطلان، السقوط، عدم القبول، الانعدام، أمر الحضور، أمر القبض والإحضار، أمر الحبس الاحتياطي.

The nullity of the precautionary measures against the accused in the Egyptian Criminal Procedure Law

anees haseeb Elsayed elmehlawi.

Department of Public Law, Criminal Law, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.

Email: anees١٩٧٣@azhar.edu.eg

Abstract:

Annulment is one of the most important and complex issues of criminal procedures, and its importance is mainly due to its connection with procedures that affect the lives and freedoms of individuals, because the principle in the accused is innocence until proven guilty. Providing adequate guarantees for the maintenance of these rights, so nullity came as a penalty for any procedural act that violates the law of criminal procedures or in a way that violates these freedoms, and as for the severity and complexity, it is due to the large number of jurisprudential and judicial opinions that were said on the subject of nullity.

And since the investigation carried out by the competent judge requires taking some precautionary measures against the person of the accused, which is represented in the issuance by the investigator of an order for his presence. Investigation Restricting the freedom of the accused. He may, with certain guarantees, insist on an order to detain him in preventive detention. However, these procedures may also occur in a flawed manner that warrants their nullity. Therefore, I will study the invalidity of the precautionary measures against the accused by dividing it into two chapters. The nullity of the precautionary measures against the accused, then concluded with the findings and recommendations.

Keywords: nullity, forfeiture, inadmissibility, absence, summons, warrant of arrest and summons, warrant of pretrial detention.

مقدمة:

الحمد لله رب العامين والصلاة والسلام علي سيد المرسلين وأمام المتقين وآلة وصحبه أجمعين. **وبعد:**

لما كانت الحرية الشخصية مكفولة بموجب الدستور والقانون فإن أي إجراء من شأنه المساس بها يجب أن يحاط بسياج من الضمانات لكي يمارس بشكل يضمن الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وعقاب المذنب[1]، وهذا ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة ويقره المنطق الذي يقضي بأن المصلحة والعدالة إذا ما اقتضيتا معاقبة مرتكب الجريمة فإنهما يقتضيان كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، كما يجب إقامة التوازن بين حق الدولة في التحقيق والاتهام وحقوق المتهم بحيث تضمن لهذا الأخير ضمانات لمنع انحراف السلطة المكلفة بالتحقيق عن حدود صلاحياتها الممنوحة لها لمعرفة الجرم وإصدار الحكم بشكل سليم لا يشوبه أي خلل أو عيب يؤدي إلى بطلانه، حيث إن حرمان المتهم من هذه الضمانات يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها للدفاع عن نفسه واثبات براءته.

وتبدو مرحلة التحقيق من اخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، حيث تتعرض الحرية الفردية فيها للكثير من الإجراءات المقيدة لها كالقبض والتفتيش والحبس، ونظراً لخطورة هذه الإجراءات فقد أحاطها المشرع

---

(١) د/ حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ط١- ١٩٩٨م- جـ١ صـ٨.

بالعديد من الضمانات التي تجعلها تتم ضمن نطاق الشرعية الإجرائية والمتمثلة بأنه لا إجراء بدون نص قانوني، إلا أن هذه الضمانات تصبح عديمة الجدوى ما لم يقرر جزاء لمخالفتها، لذلك يؤكد المشرع دائماً على وجود جزاءات تحيط بهذه الضمانات[١]، ويظهر ذلك من خلال الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق، فقد يستلزم اتخاذ إجراءات جمع الأدلة قبل المتهم تقييد حريته لاعتبارات معينة تتصل بسلامة التحقيق لا أن تزيد الأدلة بل تحافظ عليها.

وقد خول القانون سلطة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم التي تمكن المحقق من هذا الغرض مع عدم الإخلال بأن الأصل العام هو براءة المتهم، فإذا كان الهدف هو مجرد حضور المتهم اصدر المحقق أمراً بحضوره، فإذا أمتنع عن الحضور دون عذر مقبول أو توافرت اعتبارات تقتضي إكراهه على الحضور جاز له أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق تقييد حرية المتهم جاز للمحقق بضمانات معينة أن يصر أمراً بحبسه احتياطياً أو بأحد بدائل هذا الحبس[٢].

---

(١) د/ إبراهيم حامد طنطاوي: الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- صـ١، د/ سليمان عبدالمنعم: أصول الإجراءات الجنائية- الكتاب الثاني- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٣م- صـ٨٧١.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ٢٠١٦م- صـ١٠٥١.

وأعطيت سلطة التحقيق هذه المهمة حتى يُسهل لها الوصول إلى الحقيقية من جهة، وتُقيد هذه السلطة أثناء اتخاذها الإجراءات الاحتياطية بقيود تشكل ضمانات لمصلحة المتهم من جهة أخرى، حيث وضع المشرع العديد من الضمانات التي من شأنها احترام وحفظ حقوق المتهم، وأوجب تنظيماً لمباشرة الإجراءات الاحتياطية ضده ضمن قواعد وضوابط وبيانات تخضع لها سلطة التحقيق، إلا أنه يمكن لهذه القواعد أن تتم مخالفتها بالرغم مما تمثله من صفة الإلزام، وهنا يكون للمتهم الدفع ببطلان الإجراء إذا ما شابه أي خلل يؤدي به إلى البطلان كون الإجراء مخالف لأحكام القانون.

والبطلان هو جزاء إجرائي يلحق وينال من العمل الإجرائي المخالف فيبطله كلياً أو جزئياً، إما بسبب إغفال عنصر يتطلبه القانون في الإجراء، وإما أن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة، أو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية[1]، والأصل في الأعمال الإجرائية أن تتم بصورة صحيحة والاستثناء من هذه القاعدة هو البطلان[2]، لذا يعتبر البطلان من أهم الموضوعات التي تناولتها القوانين وبالأخص في المجال الجنائي لارتباطه بفكرة العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الشخصية اللذان يعدان الهدف الأساسي للإجراءات الجنائية.

---

(١) د/ أحمد كامل أبو السعود: المدونة الذهبية- نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية- دار الفكر العربي- ١٩٨٩م- صـ١٥.

(٢) د/ عبدالحكم فودة: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٦- ١٩٩٧م- صـ١٣.

وقد تناول المشرع الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م من خلال نصوص المواد من (١٢٦إلى١٤٣)، ثم تدخل بتعديل أمر الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م، ونظراً لما في اتخاذها ضد المتهم وإن لم يحكم عليه بعد تمثل في حقيقتها إهداراً لحريته في التنقل وحقه في افتراض براءته إلى حيث محاكمته، ولما يمثله جزاء البطلان من أهمية خاصة في هذه الإجراءات، لذا تبدو ضرورة تقييد هذه الإجراءات وأحاطتها بالضمانات الكافية، ومن ثم يأتي موضوع البحث بعنوان: " بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري".

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في:

- بيان الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضده، لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات قد تتسم بالقهر والجبر وتقييد الحرية بغية الوصول إلى الحقيقة بضمانات تكفل عدم المساس بحريته وكفالة احترام حقه في الدفاع.
- تسليط الضوء على الخلل الذي قد يعتري الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ومعرفة الجزاء المترتب عليه، وهذا يقتضي منا وضع جزاء البطلان كونه يعتبر وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال الأثر الذي يرتبه على الإجراء

المخالف حتى نحفظ للإنسان كرامته، وأن لا يكون عرضة لأي استغلال أو تجاوز أو عدم فهم لها.

ـ معرفة الأحكام المتعلقة بالبطلان والأعمال الإجرائية[1] التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات الاحتياطية، وتقييد هذه الأعمال وأصباغها بثوب الشرعية الإجرائية، وذلك لأن الاستناد لأدلة ناتجة عن إجراءات منتهكة للشرعية الإجرائية أن تؤدي إلى إدانة البريء وتبرئة المتهم.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

ـ التعرف على ماهية البطلان وتميزه عن غيره من الجزاءات ومذاهبه وأنواعه وآثاره في القانون وتصحيحه.

ـ التعرف على الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم والضمانات والضوابط التي ينبغي السير على هديها عند اتخاذ هذه الإجراءات، وإبراز الإجراءات التي تؤدي مخالفتها لتقرير البطلان وكيفية التمسك به، والوقوف على الإجراءات التي لا يترتب على مخالفتها البطلان.

ـ إثراء المعرفة القانونية بدراسة مستقلة عن بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم وكافة الإجراءات التي تحول دون بطلانها أثناء إجراءات التحقيق.

---

(١) العمل الإجرائي: هو كل عمل يتم اتخاذه في نطاق الخصومة الجنائية أو خارجها ولكن مؤثر فيها مثل الشكوى. د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء الجنائي- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ١٩٩٩م- صـ٤٤ هامش١.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

- أن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم تتطلب من المخاطبين بها أن يكونوا على دراية تامة بحالات البطلان وأسبابه ليكون ذلك عوناً لهم في تنفيذ الأعمال المنوطة بهم، وكذلك تبصير الأفراد بحقوقهم حتى لا يقعوا تحت طائلة التجاوزات بحجة الحماية والمحافظة على الحق العام للوصول إلى أمن واستقرار المجتمع، لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره ومصلحة الأفراد في حماية ضمانات حرياتهم وحقوقهم الأساسية.
- إن أخطر ما يوصف به البطلان أنه سلاح ذو حدين فإذا ما تم تطبيق الأعمال الإجرائية بطريقة صحيحه تكفل عدم بطلانها فهذا يعني سلامة الإجراءات وبالتالي تحقيق عدالة فاعلة فلا يفلت الجاني من العقاب، أما إذا تم تطبيقها بطريقة معيبة فمن الممكن وصفها بالبطلان وبالتالي فإن هذا سيؤدي إلى إفلات الجاني وعقاب آخرين لا ذنب لهم وتكدس القضايا، وهو الأثر المقابل للبطلان الذي قد يؤدي إلى خدش العدالة وانتشار الفوضى وعدم الأمن والاستقرار واستغلال المجرمين لنصوص البطلان للإفلات من العقاب.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، واتبعت فيه الآتي:

أولاً: استعنت بكتب اللغة في بيان معاني المصطلحات.

ثانياً: تناولت الموضوع في قانون الإجراءات الجنائية المصري راجعاً في ذلك

إلي كتب أساتذة القانون وفقهائه، والدوريات والرسائل المتخصصة، وأشرت في كثيراً من الأحيان إلى أحكام محكمة النقض.

ثالثاً: ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع من أسم المؤلف والكتاب والناشر ورقم الطبعة وتاريخها.

رابعاً: الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، وبالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم، وقد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة وجزالة اللفظ ووضوح المعنى ما أمكن حتى يسهل على القارئ فهمها.

خطة البحث:

يقسم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:

مقدمة: اشتملت على أهمية وأهداف ومشكلة ومنهج وخطة البحث.

الفصل الأول: **الأحكام العامة للبطلان**:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية البطلان وتمييزه عن غيره من صور الجزاءات الأخرى.

المبحث الثاني: مذاهب البطلان وأنواعه.

المبحث الثالث: آثار البطلان وتصحيحه.

الفصل الثاني: **بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم**:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بطلان أمر الحضور.

المبحث الثاني: بطلان أمر القبض والإحضار.

المبحث الثالث: بطلان أمر الحبس الاحتياطي.

الخاتمـــة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

دكتـــور
أنيس حسيب السيد المحلاوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر
وأستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية العلوم الإدارية- جامعة نجران
١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠ م

الفصل الأول
الأحكام العامة للبطلان

تمهيد وتقسيم:

يعد البطلان من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية الهامة والشديدة التعقيد، وإن أهميته تعود بدرجة أساسية لاتصاله بالإجراءات التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، فهذا الإنسان البريء له ضمانات تصون حقوقه الآدمية وينبغي عدم المساس بحريته وشرفه واعتباره طوال فترة الاتهام وحتى انتهاء المحاكمة، وهو لذلك ينبغي أن يشعر بالأمن في عمله ومسكنه وأن يكون له الحق بالتنقل والتمتع بالحقوق السياسية طوال فترة التحقيق وحتى انتهاء المحاكمة، وكان لا بد من توفير الضمانات الكافية لصيانة هذه الحقوق، فجاء البطلان كجزاء لأي عمل إجرائي يأتي على نحو يخالف قانون الإجراءات الجنائية أو على نحو يخدش هذه الحريات، وأما وجه الشدة والتعقيد فيعود إلى كثرة الآراء الفقهية والقضائية التي قيلت في موضوع البطلان، لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ماهية البطلان وتمييزه عن غيره من صور الجزاءات الأخرى.

المبحث الثاني: مذاهب البطلان وأنواعه.

المبحث الثالث: آثار البطلان وتصحيحه.

المبحث الأول

ماهية البطلان وتمييزه عن غيره من صور الجزاءات الأخرى

يترتب على عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه المنصوص عليه قانوناً أن ثمة مخالفة إجرائية، وقد عنى المشرع بتقرير جزاء على هذه المخالفات إذا أدى هذا الإخلال إلى تفويت الغاية التي تستهدفها هذه القواعد، لذلك أتناول هذا المبحث من خلال ماهية البطلان في المطلب الأول، وتمييز البطلان عن غيره من صور الجزاءات الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية البطلان

نتناول في هذا المطلب تعريف البطلان في اللغة والاصطلاح والقانون.

أولاً: تعريف البطلان في اللغة: البطلان لغة مأخوذة من "بَطَلَ" وتعني بَطَلَ الشيء بُطْلاً وبُطولاً وبُطْلاناً (بِضمهنَّ) ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً فَهُوَ بَاطِل، وَيُقَالُ: ذَهَبَ دَمُه بُطْلًا أَي هَدَراً، وبَطِل فِي حَدِيثِهِ بَطَالَة وأَبْطَلَ: هَزَل، وَالِاسْمُ البَطل. والبَاطِل (نَقِيضُ الحَقِّ)، وَالْجَمْعُ أَبَاطِيل[1]، ويُقال رجُلٌ بَطَّالٌ أي ذو

---

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى٧١١هـ)- دار صادر- بيروت- ط٣ - ١٤١٤هـ- فصل الباء الموحدة- جـ١١ صـ٥٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى٣٩٣هـ)- دار العلم للملايين- بيروت- ط٤ - ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م- بطل- جـ٤ صـ١٦٣٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت- كتاب الباء- جـ١ صـ٥٢، مختار

باطِلٍ[١]، والبطلان من باطل، وهو عدم صلاحية الشيء لترتيب آثاره عليه، وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله[٢]، ونرى أن المعنى الأقرب لدراستنا هو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه أو عدم مشروعية الشيء من أصله.

ثانياً: تعريف البطلان في الاصطلاح:

يراد بالبطلان اصطلاحاً عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، ويختلف بحسب ما إذا كان الأمر متعلقاً بالعبادات أو المعاملات، ففي العبادات يعني البطلان اعتبار العبادة كأن لم تكن كأداء الصلاة من غير نية أو أدائها ناقصة

الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى٦٦٦هـ)- الدار النموذجي- بيروت- صيدا- ط٥- ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م- ب ط ل- جـ١ صـ٣٦، معجم مقاييس اللغة: لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- دار الفكر- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م- بطل- جـ١ صـ٢٥٨.

(١) القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى٨١٧هـ)- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان- ط٨- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م- فصل الباء- جـ١ صـ٩٦٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ط٢- ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م- جـ١ صـ١٠٨.

ركعة أو سجدة أو نحو ذلك[١]، وفي المعاملات البطلان مرادف للفساد، ويقصد به أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله ووصفه أو بهما معاً[٢].

ثالثاً: تعريف البطلان في القانون:

اختلف فقهاء وشراح القانون في تعريفهم للبطلان، فعرفه البعض بأنه: "جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي فيهدر جميع آثاره القانونية"[٣]، ويُعرّفه آخر بأنه: "جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي ويؤدي البطلان إلى جعله عقيماً، أي إلى كفه عن تولد أثاره التي يرتبها القانون عليه عادة، وبهذا يختلف البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية في سببه وفي أثره"[٤].

ويُعرّفه آخر بأنه: "جزاء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناءً عليها لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح

---

(١) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي- دار ابن عفان- ط١- ١٤١٧هـ ١٩٩٧م- جـ٣ صـ١٢٢.

(٢) وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر- سورية- ط١- ١٩٨٦م- جـ١ صـ١٠٦

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٥٩م- صـ١١١.

(٤) د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- الطبعة الأولى- ١٩٩٩م- صـ٥٦٧.

الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات أخرى لا قيمة لها قانوناً[١]،ويُعرّفه آخر بأنه: "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملاً"[٢].

وقد قصر البعض البطلان على تخلف الإجراء الجوهري فعرفه بأنه: "جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت في قانون الإجراءات أم بقانون العقوبات"[٣]، ويُعرّفه آخر بأنه: "جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة أي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية"[٤]، ويُعرّفه آخر بأنه: "جزاء إجرائي يرد على العمل

---

(١) د/ محمد محي الدين عوض: نظرية البطلان- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م- صـ١٣، د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ١٧.

(٢) د/ فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات- منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م- صـ٨.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الثاني- دار النهضة العربية- ١٩٩٢م- صـ٣٣٥.

(٤) د/ إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية- مكتبة غريب- القاهرة- الطبعة الثانية-١٩٩٠م- صـ٧٧١، د/ سامح السيد جاد: الإجراءات الجنائية في القانون المصري- دار الكتاب الجامعي- القاهرة- ١٩٨٩م- صـ٤٢١.

الإجرائي المخالف لبعض الشروط الجوهرية التي يتطلبها المشرع لصحة هذا العمل"[١].

ومن ثم نجد أن المشرع المصري قد قصد بكل قاعدة من قواعد الإجراءات صيانة مصلحة ما، ولكن وجد أنه ليس من حسن السياسة المغالاة في التقيد بقواعد الشكل إلى حد إيقاع البطلان جزاء على أية مخالفة مهما صغر شأنها ومهما قل الضرر المترتب على وقوعها، فنظم البطلان كجزاء إجرائي في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية وذلك في المواد ٣٣١ وما بعدها، فليس كل عيب يشوب العمل الإجرائي يستوجب بطلانه، بل أخذ المشرع بمعيار القواعد الشكلية الجوهري[٢]، فمخالفتها فقط هي التي توجب بطلان العمل الإجرائي، أما القواعد التنظيمية أو الإرشادية فإن عدم اتباعها لا يؤدي إلى البطلان.

وقد قضى بأن: "إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ إجراءات، لا بطلان على مخالفتها"[٣]، كما قضى بأن: "وإن نصت المادة ٤١٠

---

(١) د/ آمال عبدالرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- صـ٣٨٢.

(٢) أنظر المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - الوقائع المصرية- العدد ٩٠ في ١٥/ ١٠/ ١٩٥٠م.

(٣) الطعن رقم ٢٦٧٤٣ لسنة ٨٦ قضائية جلسة ٧/ ١٠/ ٢٠١٧، الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ١١/ ٣/ ١٩٩٩ مكتب فني (سنة ٥٠- قاعدة ٣٧- صفحة ١٥٩).

من قانون الإجراءات الجنائية على أن يقدم الاستئناف في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظره إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها"[١]، وأن: "سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات في الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته"[٢]، وقضى: "بأن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانوناً لأنه ليس شرطاً جوهرياً لصحته"[٣].

كما قضى بأن: "السهو عن بيان صناعة المتهم وسنه في الحكم لا يعيبه ما دام ليس هناك شك في شخصيته وما دام هو لا يدعي أن لسنة تأثيراً في مسئوليته"[٤]، وبأن: "عدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا بطلان ما دام

---

(١) الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٧٠ مكتب فني (سنة ٢١ – قاعدة ٢٧١ – صفحة ١١١٨).

(٢) الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١٦/ ٩/ ١٩٩٣ مكتب فني (سنة ٤٤ – قاعدة ١١٣ – صفحة ٧٢٦)، الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٨٧ قضائية جلسة ١٧/ ٥/ ٢٠١٧.

(٣) الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ قضائية الصادر بجلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٦٢ مكتب فني (سنة ١٣ – قاعدة ٢٠٠ – صفحة ٨٣٠).

(٤) الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٦ قضائية جلسة ٧/ ١/ ١٩٥٧ مكتب فني (سنة ٨ – صفحة ٤).

قد وقع على الحكم"[١]، وكذلك: "لما كان تقرير التلخيص وفقاً لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون علي ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوى[٢]، وأن: "خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب البطلان"[٣]، وأن القانون: "لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم"[٤].

ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء في استنباطه- مهتدياً في ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معيناً- فعلى ضوء هذه الحكمة يمكن استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه، ومع ذلك لم ينص صراحة على تلك الصفة وإنما

---

(١) الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ قضائية الصادر بجلسة ١٦/ ١/ ١٩٧٧ مكتب فني (سنة ٢٨ - قاعدة ٢٠- صفحة ٩٠)، الطعن رقم ٩٣٢٧ لسنة ٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/ ٩/ ٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٦٥ - قاعدة ٧٨ - صفحة ٦٢١).

(٢) الطعن رقم ٢٢١٠٨ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/ ١١/ ٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٦٥ - قاعدة ١١٧ - صفحة ٨٩١).

(٣) الطعن رقم ١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٩٧ مكتب فني (سنة ٤٨ - قاعدة ٩٤ - صفحة ٦٣٤).

(٤) الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ قضائية الصادر بجلسة ١٥/ ٥/ ١٩٨٦ مكتب فني (سنة ٣٧ - قاعدة ١٠٩ - صفحة ٥٥٣).

تستفاد من كونه رتب البطلان صراحة على عدم مراعاة الأحكام الخاصة بها، أما غير ذلك من الإجراءات فقد تركها للاجتهاد الفقهي والقضائي لبيان ما إذا كانت جوهرية من عدمه استناداً إلى حكمة التشريع[١]، واتبعت محكمة النقض معياراً للتفرقة بين الإجراء الجوهري والتنظيمي أي غير الجوهري قوامه المصلحة، فالإجراء الجوهري هو ما يقصد به تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة لأحد الخصوم، أما الإجراء التنظيمي فالغرض منه الإرشاد والتوجيه فقط[٢]،

ومما سبق يتضح أن البطلان جزاء لقاء عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين الإجراء المرسوم قانوناً، وأنه ليس كل عيب يشوب العمل الإجرائي يستوجب بطلانه بل أخذ المشرع بمعيار القواعد الشكلية الجوهرية، ويمكن التعرف على الأحكام الجوهرية بالرجوع دائماً إلى علة التشريع[٣]، ومخالفتها فقط هي التي توجب بطلان العمل الإجرائي[٤]، وأن البطلان وصف يلحق

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٣٧.

(٢) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٣.

(٣) أنظر المذكرة التفسيرية رقم ٢ من المواد ٣١٨- ٣٢٦ من مشروع الحكومة.

(٤) قضت محكمة النقض بأنه: "من المقرر أن النص في المادة ٣٣١ إجراءات يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن الشارع يرتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقررها دون سواها، وإذ كان ذلك، وكان الشارع لم يورد معياراً ضابطاً يميز به الإجراء الجوهري عن غيره من الإجراءات التي لم يقصد بها سوى الإرشاد والتوجيه للقائم بالإجراء، فإنه يتعين لتحديد ذلك الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم

بالإجراء المعيب والمخالف للقانون أكثر منه جزاء يرتبه القانون، وهذا الوصف هو الوسيلة التي تمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت ستنتج عن هذا الإجراء فيما لو صدر صحيحاً، وهنا تكمن الغاية من تقرير البطلان ووصفه بأنه جزاء إجرائي.

ويمكن تحديد عناصر بطلان الإجراء الجنائي وحدوده فيما يلي:

أولاً: البطلان هو جزاء إجرائي يوقع على عمل إجرائي أو قانوني، ولا يوقع على الأشخاص كما هو الحال في العقوبة الجنائية أو التأديبية والتعويضية[1]، ولكنه ليس الجزاء الإجرائي الوحيد وإن كان أهمها، فهناك السقوط وعدم القبول والانعدام، وهنا تكمن أهمية تمييز البطلان عن غيره من صور الجزاءات.

ثانياً: يلحق البطلان كل إجراء معيب، والعيب الإجرائي هو نتيجة عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين النموذج الموصوف قانوناً[2].

فإن الإجراء يكون جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاته، أما إذا كان الغرض منه هو مجرد التوجيه والإرشاد للقائم به، فلا يعد جوهرياً ولا يترتب البطلان على عدم مراعاته. الطعن رقم ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ قضائية الصادر بجلسة ١١/ ٣/ ١٩٩٠ مكتب فني (سنة ٤١ - قاعدة ٨٧ - صفحة ٥٢٦).

(١) د/ إدريس عبدالله بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٥م- صـ ٦٥٥.

(٢) أ/ معري عبدالرشيد: بطلان إجراءات التحري- جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي- الجزائر- رسالة ماجستير- ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م- صـ٢٢.

ثالثاً: إن الإجراء المعيب بوصف البطلان هو المعوق عن أداء وظيفته، على اعتبار أن هناك ثمة دور وظيفي للإجراء الجنائي كحسن إدارة العدالة وضمان حقوق الدفاع والحريات الشخصية الأخرى وكفالة المصلحة العامة[١].

رابعاً: يهدف البطلان إلى محو النتائج المترتبة على العمل القانوني[٢].

المطلب الثاني

تمييز البطلان عن غيره من صور الجزاءات الإجرائية الأخرى

تتمثل الجزاءات الإجرائية في البطلان والسقوط وعدم القبول والانعدام، ولكن يظل البطلان أكثر صور الجزاءات أهمية وذيوعاً[٣]، وكل من هذه الجزاءات يهدف إلى معنى قانوني معين وكثيراً ما يجري الخلط بينهم، ونتيجة لهذا التقارب ينبغي التمييز بين البطلان كأداة للرقابة القضائية على مشروعية إجراءات التحقيق[٤]، وبين غيره من الجزاءات الأخرى.

---

(١) أ/ حمد على الدباني النعيمي: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية السعودي في دولة الإمارات والنظام السعودي "دراسة مقارنة"- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م- صـ٢٣.

(٢) د/ عبد الحكم فودة: البطلان- مرجع سابق- صـ٩، د/ موسى مصطفى شحادة: بطلان إجراءات الضبط في التشريع الإماراتي- مركز بحوث شرطة الشارقة- ٢٠٠٤م- صـ٢.

(٣) د/ سليمان عبدالمنعم: أصول الإجراءات- مرجع سابق- صـ١٨، د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٣م- صـ٥٣٧.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٩٥م- صـ٣٦٥.

أولاً: التمييز بين البطلان والسقوط:

السقوط هو "جزاء إجرائي يترتب عليه عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المدة التي حددها القانون"[١]، وتتحدد هذه المهلة إما بميعاد معين أو تتوقف على واقعة معينة يرتب عليها القانون سقوط الحق في مباشرة العمل[٢]، والسقوط لا يفترض عيباً في الإجراء وإنما ينصب على الإجراء الصحيح الذي لم يتخذ خلال الوقت الذي يحدده القانون[٣]، ومن ثم إذا خول القانون لخصم معين حقاً إجرائياً وألزمه بأن يقوم بالعمل الذي

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٧١، ويُعرّفه آخر بأنه "جزاء إجرائي ينصب على حق معين للخصم في مباشرة الإجراء لمخالفة أحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب أن يباشر خلاله الإجراء" د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٦٦، ويُعرّفه آخر بأنه "منع مباشرة عمل أو مجموعة من الأعمال الإجرائية لعدم مراعاة المواعيد المحددة لذلك" د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٩٥، ويُعرّفه آخر بأنه "هو جزاء إجرائي لعدم القيام بواجبات إجرائية معينة أو لعدم استعمال حقوق معينة من هذا القبيل خلال ميعاد محدد أو قبل حدوث أمر معين". د/ محمد عبدالحميد الألفي: الدفع بالسقوط في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لقضاء محكمة النقض- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ط١- ١٩٩٧م- صـ٣.

(٢) د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقواعد الإجرائية الجنائية- دار البحيري أخوان- بيروت- ١٩٧٤م- صـ٩٧، د/ عمر فخر حديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-٢٠٢٠م- صـ١٩٨.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية- ٢٠١١ م- صـ ٣٩٢.

يستند إلى هذا الحق خلال مهلة معينة أو بترتيب معين بالنسبة لأعمال أو وقائع الخصومة، ولم يلتزم الخصم بهذه المهلة الزمنية لم يُعد من حق الخصم مباشرة هذا العمل ويقال في هذا الشأن أن الحق قد سقط[١].

وقد اشتمل قانون الإجراءات الجنائية على تطبيقات للسقوط، مثال ذلك حق النيابة العامة في تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الاحتياطي في خلال ستة أشهر منذ تاريخ صدورها (المادة ١٣٩ إجراءات)، وحق النائب العام في إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في خلال ثلاثة شهور (المادة٢١١ إجراءات)[٢]، وكذلك حق الاستئناف معلق على شرط التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض)، ويشترط للحكم بالسقوط أن يكون هذا الاستئناف في الأصل مقبولاً، فإذا لم يكن مقبولاً وجب على المحكمة أن تقضي بعدم القبول لا بالسقوط، ذلك أن عدم القبول يرجع إلى وقت التقرير بالاستئناف، بينما السقوط فيرجع إلى سبب لاحق وهو عدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة[٣].

ويبدو التشابه بين البطلان والسقوط في أن السلطة أو الحق في مباشرة

---

(١) د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية-١٩٨٠- صـ٤٧٦

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٧١-٦٧٢.

(٣) د/ حسن ربيع: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م- صـ ١٠١٤.

الإجراء شرط موضوعي لصحته، فإذا تخلف هذا الشرط كان العمل باطلاً[١]، ففوات ميعاد الطعن يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن، فإذا بوشر الإجراء على الرغم من هذا السقوط كان باطلاً.

وينحصر الخلاف بين البطلان والسقوط فيما يأتي:

١- **من حيث المحل**: ينصب البطلان كجزاء إجرائي على العمل الإجرائي المعيب ذاته ويحول دون ترتيب آثاره القانونية، أما السقوط فلا ينصب على الإجراء ذاته بل يرد على الحق في مباشرته لفوات ميعاد مباشرته، أو لحصول أو لعدم حصول واقعة كانت مباشرته تتوقف على حصولها[٢].

٢- **من حيث النطاق**: يبدو البطلان أوسع من السقوط، إذ البطلان يترتب على عدم مطابقة الإجراء مع نموذجه القانوني، أما السقوط فهو جزاء إجرائي محدد في نطاقه بعدم احترام المهلة الزمنية المقررة قانوناً، فيسقط الحق أو السلطة في مباشرة الإجراء بانقضاء هذه المهلة أو بحصول واقعة ما أو عدم حصولها[٣].

٣- **من حيث الأثر**: البطلان يبدو أقل أثراً من السقوط، فالبطلان لا ينتج أثره

---

(١) د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع الجنائية- منشأة المعارف- ٢٠٠١م- صـ٨١٥.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٦٦، د/ عاطف فؤاد صحصاح: أسباب البطلان في المواد الجنائية- بدون دار نشر- ٢٠٠٣م- صـ٢٨، د/ رمزي سيف: الوجيز في قانون المرافعات- منشأة المعارف- ١٩٨١م- صـ٤١١.

(٣) د/ عاصم شكيب صعب: بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعلمياً: منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٧م- صـ٣٦.

إلا إذا تقرر بحكم أو بأمر من القاضي ويكون عند مخالفة الإجراء لأية قاعدة جوهرية، ويقبل التصحيح في أحوال معينة، أما السقوط فيتحقق بقوة القانون ولا يكون إلا حيث تكون المخالفة متعلقة بقاعدة تقرر ميعاداً معيناً لمباشرة الإجراء، ولا يجوز تصحيحه لأنه يفترض انقضاء الحق في مباشرة العمل[١]، إلا أن المشرع رغم ذلك يأخذ في بعض الحالات بجواز تجديد الإجراء الذي لم يباشر في الميعاد إذا كان هناك مانع قهري حال مباشرة الأمر الجنائي المنصوص عليه في المادة ٢٠٣ إجراءات[٢].

ثانياً: التمييز بين البطلان وعدم القبول:

عدم القبول هو جزاء إجرائي يرد على الدعوى الجنائية أو غيرها من طلبات الخصوم إذا لم تستوف أحد شروط تحريكها أو استعمالها في بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة[٣]، وعرفته محكمة النقض بأنه: "الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهى الصفة والمصلحة، والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٧٤، د/ عبد الحكم فودة: البطلان في قانون الإجراءات- مرجع سابق- صـ٨٤، د/ أمال عثمان: مرجع سابق- صـ٣٩٦.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٦٧، د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ ٢٣.

(٣) د/ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٦م- صـ٣٧٧.

الدعوى بطلب تقديره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى[١].

فعدم القبول جزاء إجرائي يرد على نوع معين من الأعمال الإجرائية (الطلبات) يرتبه القانون على تخلف شرط من شروط صحة إبدائها سواءً أكان الشرط عاماً أو خاصاً بتلك الدعوى[٢]، ويؤدي إلى الامتناع عن الفصل في موضوعها[٣]، وبناء على ذلك فإن المحكمة لكي تفصل في موضوع الطلبات المعروضة عليها من الخصوم لابد وأن تتحقق من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة للفصل فيها[٤].

ولذا فإن عدم القبول ينصرف إلى رفض الفصل في موضوع طلب معين، فلا يتناول الإجراء بقدر ما يتناول الرابطة الإجرائية ككل أو مرحلة من

---

(١) الطعن رقم ٥٤١٦ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ١٠/ ٤ / ٢٠١٦.

(٢) د/ أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات- بدون دار نشر وبدون تاريخ- صـ٤٣٢.

(٣) م/ إيهاب عبدالمطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان- نادي القضاة- المركز القومي للإصدارات القانونية- الجزء الأول- ٢٠١٢م- صـ٧٨.

(٤) م/ مدحت محمد الحسيني: البطلان في المواد الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠٦م- صـ٤٠.

مراحلها[١]، ويرجع عدم قبول هذا الطلب إلى رفض أو بطلان أو سقوط الحق في مباشرة أعمال أخرى سابقة على الأعمال المطلوبة وتعد من مفترضاتها، وقد يتقرر عدم القبول إذا كانت مفترضات الأعمال المطلوبة مخالفة للقانون لأي سبب آخر، أو كانت متعارضة مع متطلبات وجود أو صحة الرابطة الإجرائية[٢]، فرفع الدعوى الجنائية دون سبق تقديم شكوى من المجني عليه في الحالات التي يستوجب فيها المشرع ذلك يفضي إلى ترتب جزاء عدم القبول، فتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم تحقق مفترض إجرائي مستقل عن العمل الإجرائي ذاته ألا وهو سبق تقديم الشكوى[٣].

ومن ثم فإن عدم القبول هو إجراء صحيح في حد ذاته ولكن لم تتوافر واقعة مستقلة عنه وسابقة علية يعلق القانون عليها جواز اتخاذه، وغالباً ما يرد عدم القبول على الدعوى وطرق الطعن فيه، ويجوز تجديد الإجراء الذي قضى بعدم قبوله إذا توافر الشرط المطلوب الذي لم يكن موجود[٤]، فإذا كانت فكرة القبول أو عدم القبول تتصل بموضوع الطلب القضائي فإن ذلك لا ينفي من أن عدم القبول يتوجه في الحقيقة إلى فكرة الحماية القضائية المطلوبة أمام

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٦٨.

(٢) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٩٦.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٧٥.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ٣٩٣، د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ ٢٥.

القضاء[١]، بينما البطلان جزاء إجرائي يتعزز كأثر لتخلف شروط الإجراء ذاته التي يتطلبها صراحة أو ضمناً[٢].

ويبدو التشابه بين البطلان وعدم القبول في السبب المفضي إلى كل منهما ففي الحالتين يوجد عمل إجرائي معيب سببه عدم تطابق الإجراء الواقع ونموذجه المرسوم قانوناً، أي افتقار الإجراء لأحد مقوماته الموضوعية أو تجرده من أحد الأشكال التي تكفل صحته[٣].

وينحصر الخلاف بين البطلان وعدم القبول فيما يأتي:

١- من حيث النطاق: يبدو البطلان أوسع نطاقاً من عدم القبول لأن البطلان ينصب على كل عمل إجرائي معيب في كل المراحل سواء أكان ذلك في الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، أما عدم القبول فهو يقتصر على صور من الأعمال الإجرائية كالدعاوى والطلبات، ولا يكتشف هذا العيب إلا عند مباشرة هذه الإجراءات، ويقتصر دوره على رفض الدعوى أو الطلب المبني

---

(١) د/ نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٤م- صـ١٣٣.

(٢) أ/ شريهان صلاح دغمش: بطلان الإجراءات الاحتياطية في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"- رسالة ماجستير- جامعة الأزهر بغزة- ١٤٣٩هـ٢٠١٨م- صـ١٣.

(٣) د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ ٢٥، أ/ حمد علي الدباني الغنيمي : مرجع سابق- صـ٥٠.

على الإجراء المعيب مع إمكانية تجديده[١].

٢ـ من حيث الدور الوظيفي: يتمثل الدور الوظيفي للبطلان في التقرير بما اعترى العمل الإجرائي من عيب لتخلف أحد مقوماته الموضوعية أو انتفاء أحد شروط صحته الشكلية، وهو ما يعني من ناحية إخفاق المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه المرسوم قانوناً، أما الدور الوظيفي لعدم القبول يفترض سلفاً توافر عيب من العيوب الإجرائية المستوجبة لجزاء إجرائي كالبطلان أو السقوط، ولكن هذا العيب يظل كامناً، ولا تحين الفرصة لكشفه والتقرير به إلا عند مباشرة الدعوى أو الطلب المرتبطين بهذا الإجراء، ويمكن القول بأن البطلان جزاء مبتدأ لعيب إجرائي بينما عدم القبول هو جزاء لاحق[٢].

٣ـ من حيث الأثر: البطلان يتمثل في عدم الاعتراف بالإجراء المعيب وتعطيله عن أداء دوره الإجرائي وإنتاج أثاره القانونية واعتباره كأن لم يكن، أما عدم القبول فهو لا ينصرف إلى الإجراء المعيب ذاته، وإنما يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب، ولا يوجد ما يمنع من تصحيح الإجراء الباطل بإعادته أو بتحوله إلى الإجراء الذي توافرت عناصره، أما عدم القبول فلا يجوز للمحكمة أن تتجاهله ويتعين عليها إنزال حكمه، وبالتالي

---

(١) د/ علي حسن كلداري: البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءات الجنائية المصري- رسالة دكتوراه- ١٩٩٦م- صـ٤٢.

(٢) م/ مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق- صـ٤٠.

يكون لها أن تقضي بعدم قبول الدعوى أو الطلب من تلقاء نفسها[١].

ثالثاً: التمييز بين البطلان والانعدام:

يقصد بانعدام العمل القانوني عدم وجوده أو عدم نشأة الرابطة الإجرائية صحيحة ومنتجة لآثارها[٢]، أو عدم الصلاحية المطلقة للأعمال الإجرائية بأكملها للدخول في إطار رابطة إجرائية، ولا يقتصر أثر الانعدام على عمل إجرائي معين بل يمتد إلى الرابطة الإجرائية أو مرحلة منها ولو اقتصر في مصدره على عمل إجرائي فقط[٣]، ولا ينتج العمل المنعدم أثراً قانونياً ولا يتوقف تحديده على نص تشريعي لأن القانون لا ينص على ما هو غير موجود ولا يعتني إلا بتنظيم الأعمال التي تنتج آثاراً قانونية أما الأعمال المعدومة فهي لا تحتاج إلى تقرير، ولم يستخدم المشرع اصطلاح الانعدام في نصوصه ولم يتعرض له، وقد تم التعبير عن هذه النظرية بكثير من التعابير المختلفة مثل

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٧٠، أ/ معري عبدالرشيد: مرجع سابق- صـ٢٧-٢٨.

(٢) د/ أحمد كامل أبو السعود: مرجع سابق - صـ١٢٤، ١٢٥.

(٣) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٩٤، وعرف البعض الانعدام بأنه: "جزاء يترتب على عدم القيام بالإجراء أصلاً أو فقدان الإجراء لأحد أركانه فلا تترتب عليه أية آثار رغم وجود المظهر المادي له". د/ مصطفى عبدالحميد عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١- الكتاب الثاني- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م- صـ٢٤٠.

قولها أن الحكم هو والعدم سواء أو أن الحكم كأن لم يكن[١].

وبالرغم من ذلك فإن نظرية الانعدام لم تسلم من الغموض والاضطراب في كثير من الأحيان فبعض الأحكام القضائية عبرت عن مصطلح البطلان والانعدام كمترادفين فقضت بأن إجراء معينًا باطلاً وهو والعدم سواء، ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض بأن: "إذا أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادتان (٢٣٢، ٦٣إجراءات) فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى"[٢].

ويبدو التشابه بين البطلان والانعدام في أن كلاهما يعطل آثار العمل القانوني، وأن الحكم الصادر بأيهما يكون كاشفاً لا منشئاً، وأن كلاهما يجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم، كما يجوز إثارتهما

---

(١) د/ غنام محمد غنام: نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية- مجلس النشر العلمي الكويت- ١٩٩٩م- صـ٢٣.

(٢) الطعن رقم ٢٥٠٠٥ لسنة ٦٦ قضائية الصادر بجلسة ٦/ ٢/ ٢٠٠٦ مكتب فني (سنة ٥٧ - قاعدة ٢٣- صفحة ١٩٤)، الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٦٦ قضائية الصادر بجلسة ١٦/ ٢/ ٢٠٠٥ مكتب فني (سنة ٥٦ - قاعدة ١٩ - صفحة ١٤٢).

لأول مرة أمام محكمة النقض[١].

وينحصر الخلاف بين البطلان والانعدام فيما يأتي:

١- يتقرر البطلان بحكم قضائي، بينما الانعدام يترتب بقوة القانون وليس بحاجة إلى من يعدمه.

٢- تقرير البطلان يتوقف على تنظيم المشرع للإجراءات الجنائية وسياسته في تقرير الضمانات التي تحيط بها في إطار الشرعية الإجرائية، بينما الانعدام لا يحتاج إلى مثل هذا التنظيم فهو تقرير للواقع[٢].

٣- سبب البطلان عدم صحة هذا العمل رغم الاعتراف بوجوده، ومن ثم يولد آثاراً كالإجراء الصحيح، ويعامل معاملة الإجراء السليم من جميع النواحي رغم علته حتى يتقرر بطلانه أو تصحيحه بالطرق القانونية المناسبة، كما لو صدر الحكم من شخص عادي ليس له صفة القضاء أو صدر الحكم من قاضي زالت عنه صفة القضاء، بينما سبب انعدام العمل الإجرائي هو عدم وجوده أصلاً، وعدم وجود العمل القانوني لا يولد أي أثر قانوني ولو كان

---

(١) د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الثاني- ط٢- ١٩٩٦م- صـ١٧١٧، د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ٣٩٢، أ/ معري عبدالرشيد: مرجع سابق- صـ٢٦.

(٢) د/ عبدالحكم فودة: موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية- نظرية الحكم الجنائي- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٢م- صـ٢٤٠٥، د/ نبيل سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية- نادي القضاة- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة- ٢٠٠٩م- صـ٢٣٠، د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع المدنية والإجرائية الموضوعية- منشأة المعارف- الإسكندرية- الطبعة الثانية- ٢٠٠١م- صـ٤٤٧.

إجرائياً بحتاً، وخاصة الأثر النهائي وهو قوة الشيء المقضي به[١].

فالاختلاف بين الانعدام والبطلان مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام، وجزاء عدم الصحة هو البطلان، ولذا يتضح أن العمل المنعدم يختلف عن العمل الباطل فهما وإن تلاقيا في تعطيل آثار العمل القانوني لكنهما يختلفان في سبب هذا التعطيل، فالانعدام يعني بحكم طبيعته أن العمل غير موجود وبالتالي فلا أثر له، أما البطلان فيعني أنه بناء على أمر القضاء يجب أن يتجرد العمل من آثاره القانونية[٢].

---

(١) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٩٤، د/ عدلي خليل: استجواب المتهم فقهاً وقضاءً- المكتبة القانونية- القاهرة- ط١-١٩٨٦م- صـ٣١٥، د/ عبدالحكم فودة: البطلان- مرجع سابق- صـ٥٤، د/ سامي نعيم الأشرم: تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية- الطبعة الأولى- ٢٠١٥م- صـ٢٣٠، د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع المدنية- مرجع سابق- صـ٨٢٠.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق- صـ٤٤٨-٦٤٩، د/ محمد كامل إبراهيم: النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٨٩م- صـ ٢١.

المبحث الثاني
مذاهب البطلان وأنواعه

يقتضي البحث أن نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مذاهب البطلان.

المطلب الثاني: أنواع البطلان.

المطلب الأول
مذاهب البطلان

تعتنق القوانين الإجرائية في الوقت الحالي مذهبين رئيسيين لتتمكن من خلالهما من تحديد المقصود بالقواعد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وتلك التي لا يترتب على مخالفتها ذلك، هما مذهب البطلان القانوني، ومذهب البطلان الذاتي، وفيما يلي نورد مضمون هذين المذهبين كل على حدى.

أولاً: مذهب البطلان القانوني[1]:

ومؤدى هذا المذهب أنه لا بطلان بدون نص قانوني يقرره[2]، فيفترض أن المشرع قد حدد حالات البطلان على سبيل الحصر بحيث أنه إذا توافرت حاله من حالات البطلان المحددة حصراً وسلفاً من قبل المشرع فإنه يجب على

---

(١) وقد أخذ بهذا المذهب كل من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي والفرنسي.

(٢) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- دار الفكر العربي- طبعة ثالثة منقحة ومزيدة- ١٩٨٠م- صـ ١٢١.

القاضي أن يقوم بتقرير البطلان جزاءً لمخالفة القاعدة الإجرائية ولا يستطيع الامتناع عن تقريره ، فهو لا يملك سلطة تقديرية بهذا الخصوص[١].

وميزة هذا المذهب هي الضبط والتحديد للحالات التي يجب الحكم فيها بالبطلان لأن المشرع هو الذي يتولى بنفسه إجراء التناسب بين الحقوق والحريات التي تحميها القاعدة الإجرائية محل المخالفة وبين المصلحة العامة، فيقرر البطلان صراحة في الأحوال التي يرى فيها تغليب جانب الحقوق والحريات ولا يعطي للقاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن[٢]، فيحول بذلك دون تحكمه وتضارب الأحكام والاختلاف في تأويلها، فضلاً عن إيضاح الطريق أمام المخاطبين بالقواعد الإجرائية[٣]، وفي ذلك ضمان أكيد لتحقيق العدالة[٤].

---

(١) د/ هلالي عبد اللاه أحمد: الإثبات في المواد الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٨٧م- صـ ٤٢٠، د/ إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- دار النهضة العربية- ٢٠٠٤م- صـ٥٢، د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ٤٧، د/ إلياس أبو عيد: أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه "دراسة مقارنة"- منشورات الحلبي الحقوقية- دمشق-٢٠٠٣م- صـ٤٨٦، د/ زكي محمد شناق: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر- الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ٢٠١٠م- صـ١٤.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٣١-٦٣٢، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٣.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية- مرجع سابق- صـ٣٧٠.

(٤) د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ٥٢٥.

غير أن ما يعيب هذا المذهب هو صعوبة حصر حالات البطلان، فالمشرع يصعب عليه أن يحصر سلفاً الحالات التي يتعين أن يقضي فيها بالبطلان، ذلك لأنه لا يمكنه أن يتنبأ بكل الحالات المستقبلية التي يمكن أن تقع فيترتب عليها البطلان، مما يؤدي إلى التضييق من حالات البطلان، كما أن هذا المذهب يؤدي إلى ضعف الحماية اللازمة للقواعد الإجرائية في الحالات التي يتبين فيها للقاضي ضرورة فرض البطلان على حالة لم ينص عليها المشرع، فتغل يده عن ذلك مما يؤدي إلى عدم تحقيق الغرض من القاعدة التي تمت مخالفتها[1].

ثانياً: مذهب البطلان الذاتي[2]:

ويطلق عليه مذهب البطلان غير المحدد وفيه لا يتدخل المشرع ليحدد الحالات التي يستلزم حال مخالفتها القضاء بالبطلان، بل يترك مسألة تقدير البطلان من عدمه للقاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم بالبطلان، ووفقاً له يبطل العمل الإجرائي إذا خالف قاعدة جوهرية ولو لم ينص المشرع على البطلان، أي أن القاضي يقوم بتقييم الإجراء ويستخلص غرض المشرع من وراء تقريره، فإذا كان هذا الإجراء تنظيمياً الغرض منه الإرشاد والتوجيه أو مراعاة أوضاع معينة بعيدة عن صحة العمل الإجرائي، ولا يترتب عليها

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٣٥٣، د/ عبد الحكم فودة: البطلان- مرجع سابق- صـ١٠٦، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٣، د/ هلالي عبد اللاه أحمد: مرجع سابق- صـ ٤٢١.

(٢) وقد أخذ بهذا المذهب المشرع الفرنسي عند مخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، وذلك في المادة ٧٢/ ١.

تحقيق ضمانات معينة للصالح العام أو لصالح الخصوم، فإن عدم مراعاة القاعدة الإجرائية التي تتضمنه لا يترتب عليه أي بطلان، لأنه ليس جوهرياً في التحقيق أو الدعوى، أما إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم فهو إجراء جوهري، وبالتالي يترتب على عدم مراعاة القاعدة الإجرائية التي تضمنته جزاء البطلان[١].

وميزة هذا المذهب هي المرونة حيث يتيح للقاضي تقدير مدى التناسب بين جسامة المخالفة والمصلحة العامة للحقوق والحريات، بدلاً من أن يكون طوعاً لنصوص جامدة فيرى العيب الجسيم ولا يستطيع إبطاله لأن القانون لم ينص على هذا البطلان[٢]، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة في القضاء، واعترافه له بسلطة تقديرية، وما يؤدي إليه تطبيقه من تفادي احتمال تعطيل سير الدعوى وفرار المجرم من العقاب[٣].

غير أن ما يعيبه هو صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية وهو أمر يصعب حله، فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء الفقهية والحلول القضائية، لكن يهوِّن من هذا العيب أن الخلاف القانوني سيبقى ما بقي الفكر القانوني، وأن حصر أسباب البطلان لن يحول دون

---

(١) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ ١٢١.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٣٢، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٤، د/ عبد الحكم فودة: البطلان- مرجع سابق- صـ١٠٧.

(٣) د/ محمد طاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- رسالة ماجستير- جامعة منتوري قسنطينة- ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م- صـ٢٦.

الاختلاف حول تفسير القانون، وإن كان من المؤكد أن النص الذي يتضمن شكلية جوهرية هو نص يتضمن قاعدة جوهرية في الإجراءات الجنائية، وأن القاعدة الجوهرية هي التي تحتوي على ضمان للمصلحة العامة أو للحقوق والحريات[١].

وقد أخذ المشرع المصري بمذهب البطلان الذاتي فلم يحصر أحوال البطلان بل اكتفى بتحديد المعيار الذي على أساسه يتقرر بطلان العمل الإجرائي وهو مخالفته لقاعدة جوهرية، وإذا كان المشرع قد أورد في المادة ٣٣٢ إجراءات صور البطلان للحد من الانتقادات التي وجهت إلى مذهب البطلان الذاتي إلا أن ذلك قد جاء على سبيل الحصر لا البيان[٢].

---

(١) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٤، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٣٢، د/ عبد الحكم فودة: البطلان- مرجع سابق- صـ١٠٧.

(٢) تنص المادة ٣٣٢ إجراءات على أنه: "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في إي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

المطلب الثاني
أنواع البطلان

يؤدي البطلان كقاعدة عامة إلى تجريد الإجراء من قيمته وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية، أي تعطيل دوره الوظيفي في الدعوى الجنائية، إلا أن حدود ذلك وكيفية أعماله إنما يتوقف على التمييز بين نوعين من البطلان هما البطلان المطلق والبطلان النسبي نتناولهم فيما يلي.

أولاً: البطلان المطلق:

نتناول البطلان المطلق أو البطلان المتعلق بالنظام العام من خلال ببيان مفهومه والمعيار الذي يرتكز عليه وأحكامه المميزة له.

(أ) مفهوم البطلان المطلق:

هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام[1]، والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام[2]، وهذا النوع من البطلان نص عليه المشرع في المادة ٣٣٢ معبراً عنه بالبطلان لسبب متعلق بالنظام العام، وقد تحدث المشرع عن بعض أنواع القواعد المتعلقة بالنظام العام

---

(١) إن فكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع، وحيث أن القواعد الأساسية في أي مجتمع متغيرة بتغير الظروف لذلك فإنه كان من الضروري أن يكون أي تحديد يتعلق بالنظام العام خارجاً عن نطاق المشرع الذي يجب أن تتوافر في قواعده الثبات والاستقرار ليدخل ذلك في نشاط القاضي، وعليه فإن المشرع لم يحاول قط أن يحدد وعلى سبيل الحصر الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام. انظر/ د/ فتحي والي: الوسيط- مرجع سابق- صـ٤٥.

(٢) د/ عبدالحميد الشواربي: البطلان الجنائي- منشأة المعارف- ١٩٩٠م- صـ ١٩-٢٠.

وترك القواعد الأخرى لاستنباط الفقه والقضاء[١]، غير أن هناك من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، إلا أن الاتجاه الحديث السائد في الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا يرى أنه لا يوجد فرق بين هذين النوعين من البطلان، وهما يؤديان نفس المعنى ولو اختلفا في الاصطلاح[٢].

ومن أمثلة القواعد المتعلقة بالنظام العام في قانون الإجراءات الجنائية ما نصت عليه (المادة ٣٣٢) هي عدم صحة تشكيل المحكمة كما إذا لم يتوافر عدد القضاة الذي أوجبه المشرع، أو تخلف ممثل النيابة أو الكاتب عن الحضور، عدم ولاية المحكمة كما إذا قضت بالتعويض إذا بني على سبب آخر غير الجريمة، عدم الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المحلي للمحكمة كما إذا قضت محكمة جزئية في جناية أو قضت محكمة جنايات في دعوى مرفوعة على حدث[٣]، كما أضافت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أمثلة للبطلان المتعلق بالنظام العام، وهي علانية الجلسات، تسبيب الأحكام، حرية الدفاع، حضور مدافع عن المتهم في مواد الجنايات، وأخذ رأي المفتي عند الحكم بالإعدام، وعلانية النطق بالحكم[٤].

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ ٣٤٦.

(٢) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ ١٢٢.

(٣) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية- طبعة ١٩٧٠م- صـ٣٨.

(٤) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٥.

ومن التطبيقات القضائية ما قضى بأن: "خلو الحكم من تاريخ إصداره يبطله"[١]، وأن: "إقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً"[٢]، وأن: "الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية في المسائل الجنائية من النظام العام"[٣]، وأن: "خلو الحكم المستأنف من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الإدانة وجوب القضاء ببطلانه"[٤]، وأن: "الطلب من البيانات الجوهرية علي الحكم أن يتضمنه لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية وإغفاله يترتب عليه البطلان"[٥]، وأن: "اسم القاضي هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص وخلوهما معاً من هذا البيان يجعل الحكم باطلاً كأنه لا وجود له"[٦]، وكذلك: "وجوب وضع أحكام الإدانة و التوقيع عليها ... في خلال ثلاثين يوماً من

---

(١) الطعن رقم ٣٣٦٥٩ لسنة ٨٤ قضائية جلسة ٩/ ٤/ ٢٠١٦، الطعن رقم ١٥٧١٨ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ٢/ ٩/ ١٩٩٢ مكتب فني (سنة ٤٣ قاعدة ١١٢ صفحة ٧٤٣).

(٢) الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٦٢ قضائية الصادر بجلسة ١٨/ ٩/ ٢٠٠١ مكتب فني (سنة ٥٢ - قاعدة ١١٥ - صفحة ٦٣٦).

(٣) الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٧٨ قضائية جلسة ٢٢/ ١/ ٢٠١٥، الطعن رقم ٦ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ٢٤/ ٣/ ١٩٥٥ مكتب فني (سنة ٦ قاعدة ١١٣ صفحة ٨٦١).

(٤) الطعن رقم ١٥٠٥٥ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ١٠/ ٦/ ٢٠١٤.

(٥) الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٦٤ مكتب فني (سنة ١٥ - قاعدة ١٠٠ - صفحة ٥٠٣).

(٦) الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٠ قضائية الصادر بجلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٠ مكتب فني (سنة ٤١ - قاعدة ١٢٠ - صفحة ٦٩٦).

صدورها و إلا كانت باطلة"[١]، وأن: "إشارة حكم الإدانة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه واجب وإلا كان باطلا"[٢].

(ب) معيار البطلان المطلق:

يرى بعض الفقه أن المعيار الذي يجب الأخذ به في هذا المجال هو معيار المصلحة التي أراد المشرع أن يحققها بالقاعدة الإجرائية، ذلك أن أي قاعدة إجرائية إنما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة، ولذلك فإن المعيار السليم في هذا المجال هو الاعتداد بالمصلحة المبتغاة من القاعدة، فإذا كانت هذه المصلحة تتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجنائية كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام، ولذلك فإنه يندرج تحت تلك القواعد ما يتعلق بعلانية الجلسات، وسرية التحقيق الابتدائي، والقواعد الخاصة بتسبيب الأحكام وطرق الطعن[٣].

وطبقاً للمعيار السابق فإننا نرى أنه لا يمكن حصر حالات البطلان المطلق، وإنما يجوز استخلاصها من النصوص التي تهدف إلى حماية مصلحة جوهرية،

---

(١) الطعن رقم ١١١١٧ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧، الطعن رقم ٢٨٥٨٤ لسنة ٧٠ قضائية جلسة ٥/ ٥/ ٢٠٠٨ مكتب فني (سنة ٥٩ - قاعدة ٤٧ - صفحة ٢٧٣).

(٢) الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٥/ ٥/ ١٩٧٧ مكتب فني (سنة ٢٨ - قاعدة ١٢٣ - صفحة ٥٨٣)، الطعن رقم ٣٠٢٣٠ لسنة ٧١ قضائية جلسة ٥/ ١/ ٢٠٠٩ مكتب فني (سنة ٦٠ - قاعدة ٥ - صفحة ٤٤).

(٣) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ ٣٤٦-٣٤٧، د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٣٤٦.

فما دامت هناك قاعدة إجرائية تهدف إلى تحقيق تلك الحماية كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإن مخالفتها يترتب عليه البطلان المطلق.

(جـ) الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق:

يتميز البطلان المطلق بالأحكام التالية:

١- جواز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أن الدفاع به لأول مرة أمام محكمة النقض يتطلب الا يحتاج الفصل فيه إلى إجراء تحقيق موضوعي باعتبار أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع[١].

٢- أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

٣- يجوز التمسك به أو الدفع به من قبل أي خصم ودون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن هناك مصلحة مباشرة من تقرير البطلان[٢].

٤- لا يجوز التنازل عن البطلان صراحة أو ضمناً لأنه مقرر لمصلحة المجتمع أو لمصلحة الخصم.

٥- عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل. غير أن البطلان المطلق رغم ذلك يصحح إذا كان الإجراء

---

(١) د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ٩٣، د/ جميل حسين: حقوق الإنسان والقانون الجنائي- دار النشر للجامعات المصرية- ١٩٧٢م- صـ٢٧٤.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ ٣٤٧-٣٤٨.

الباطل قد حقق الغرض المقصود منه رغم عدم مراعاة أحكامه[١]، ذلك أن التصحيح هنا يتحقق عن طريق إجراء جديد يعدم فاعلية البطلان الذي شاب الإجراء الباطل ويؤدي إلى إحداث الأثر الذي أراد المشرع تحقيقه[٢].

٦- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعاً إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه[٣].

ثانياً البطلان النسبي[٤]:

نتناول البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وذلك بإبراز مفهومه والمعيار الذي يرتكز عليه وأحكامه المميزة له وتصحيحه.

---

(١) مثال ذلك أن يحضر محامي المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات رغم رفض المحكمة التأجيل أو تعيين مدافع آخر، أو أن يتطوع أحد المحامين الحاضرين بالجلسة للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات رغم عدم تعيينها محامياً للدفاع عنه، أو أن يقضي القاضي الجنائي بعدم قبول الدعوى المدنية رغم أنه لا ولاية له بنظرها.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٤٨.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٣٤، د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٤٧- ٣٤٨، د/ أمال عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٥-٣٨٦، د/ أحمد هندي: التمسك بالبطلان في قانون المرافعات- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ١٩٩٩م- صـ٨٨-٨٩، د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ٩٣.

(٤) سمي هذا النوع بالبطلان النسبي لأن التمسك به شرع لواحد دون آخر، فتحديد من يتمسك بالبطلان بأنه واحد أو عدة أشخاص لا أثر له على وحدة البطلان. د/ عبد الحكم فودة: البطلان- مرجع سابق- صـ١١٥.

(أ) مفهوم البطلان النسبي:

هو البطلان الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم[١]،ويُعرّفه آخر بأنه: "كل بطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المدعي عليه في الدفاع"[٢]، والقواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم والتي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي نوعين: **الأول**: ينطوي على ضمانات تتعلق بتنفيذ الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية، مثل القواعد الخاصة التي تتعلق بالتفتيش والضبط القضائي والحبس الاحتياطي والاستجواب[٣]، **والثاني**: يتعلق بالإجراءات التي تخدم مصلحة المتهم كإجراء الشهادة والخبرة والمعاينة، فتلك يحيطها المشرع بضمانات لصالح المتهم حتى يثق في الدليل المستمد منها[٤].

وقد نص المشرع في المادة ٣٣٣ إجراءات على أنه: "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ ٣٤٩.

(٢) د/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٤م- صـ ٧١.

(٣) د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٩٢م- صـ ٣٦، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٧.

(٤) د/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار الشهاب للطباعة والنشر- باتنة- الجزائر- ١٩٨٦م- صـ ٥٠.

الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض المتهم ولو لم يكن معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا تمسك به في حينه".

(ب) **معيار البطلان النسبي**:

لما كان البطلان النسبي هو جزاء الإخلال بالقواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تلك التي يكون هدفها حماية مصلحة الخصوم، فإن المعيار الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان النسبي هو معيار المصلحة، حيث إن المصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، وأن القضاء هو الذي يقدر إن كان الإجراء الجوهري المخالف يمس المصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجنائية من عدمها[1].

(١) د/ فهد بن نايف الطريسي: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنصورة- كلية الحقوق- عدد٦٣- ٢٠١٧م- صـ٥٠٦، د/ أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة- الديوان الوطني للأشغال التربوية O.N.T.E- الجزائر- ٢٠٠٤م- صـ٤٩.

(جـ) الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي:

يتميز البطلان النسبي بالأحكام الآتية:

١- يجب التمسك أو الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[١] حتى ولو لم يتطلب تحقيقاً في الموضوع[٢].

٢- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم[٣].

٣- لا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية لمصلحته[٤].

---

(١) قضت محكمة النقض بأن: "بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته و ليس متعلقاً بالنظام العام وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز له التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يتخلف عن حضور الجلسات أمام محكمة الاستئناف أو قدم مذكرة بدفاعه أمامها". الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥ قضائية الصادر بجلسة ٤/ ٤/ ١٩٩١مكتب فني (سنة ٤٢ - قاعدة ١٣٩ - صفحة ٨٦٨).

(٢) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ ١٢٣.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ ٣٤٩، د/ محمد على سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- مكتبة التربية- بيروت- ١٩٩٦م- صـ٤٢٨.

(٤) قضت محكمة النقض بأن: "لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا من شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم" الطعن رقم ١٧١٨٥ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ١٢/ ١٢/ ٢٠١٦، الطعن رقم ٣٧٢٢٧

٤- يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان النسبي بالرضا الصريح أو الضمني من جانب من تقرر الإجراء لمصلحته، كما يمكن تصحيحه[١].

٥- يزول الحق بالتمسك به إذا كان من شرع لمصلحته هو الذي تسبب فيه[٢].

لسنة ٧٣ قضائية جلسة ١٦/ ١٢/ ٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٥٥ - قاعدة ١٢٤- صفحة ٨٢٤).

(١) د/ عوض محمد عوض: مرجع سابق- صـ٥٨١، د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ٩٤، د/ عبدالحميد الشواربي: البطلان- مرجع سابق- صـ ٤٢.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق- صـ ٤٣، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٣٤، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٨، د/ عوض محمد عوض: مرجع سابق- صـ٥٨١، د/ إلياس أبو عيد: مرجع سابق- صـ٥٠٢.

المبحث الثالث
آثار البطلان وتصحيحه

من القواعد العامة أن العمل الإجرائي يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره حتى يقرر القاضي بطلانه، وهذه القاعدة لا يجري عليها استثناء أيا ما كان نوع البطلان - مطلق أو نسبي- وتتمثل آثار البطلان في تجريد العمل الإجرائي من آثاره القانونية المترتبة عليه مباشرة[١]، ولتصحيح البطلان أهمية كبيرة في القانون الإجرائي حتى تستمر الدعوى وتتحقق غايتها بغير العقبات التي يثيرها بطلان أي عمل منها، مما يعني أن العمل المعيب الذي كان قابلاً للإبطال يصبح غير قابل له، ولذا فإننا سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: آثار البطلان.

المطلب الثاني: تصحيح البطلان.

المطلب الأول
آثار البطلان

لا يحدث البطلان آثر إلا إذا تقرر بحكم أو بقرار من المحكمة، فالإجراء الباطل لابد له من قرار قضائي يقضى به حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر[٢]،

---

(١) د/ مدحت رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات- دار النهضة العربية- ٢٠٠١م- صـ١٤، د/ محمد علي سالم عياد الحلبي: مرجع سابق- صـ ٤٣٠.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٥٤، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٦٤.

وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٣٦ إجراءات) بقولها "إذا تقرر بطلان أي إجراء". أي أن حكمها ينطبق بالنسبة لجميع الإجراءات الجوهرية سواء ما تعلق منها بالنظام العام أو كان مقرراً لمصلحة الخصوم[١]، وعليه فإن العمل الإجرائي المشوب بالبطلان يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره حتى يقرر القاضي بطلانه[٢]، وتعتبر هذه القاعدة عامة لا استثناء عليها، وتسري على أي نوع من أنواع البطلان سواء تعلق بالمصلحة العامة أو تعلق بالمصلحة الخاصة[٣]، ولذلك فإننا سوف نتناول أثر البطلان على الإجراء ذاته، وأثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه، وأثر البطلان على الإجراءات اللاحقة له.

أولاً: أثر البطلان على الإجراء ذاته :

يترتب على الحكم ببطلان العمل الإجرائي تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية، ومن ثم تعطيله عن أداء وظيفته في الدعوى العامة، فلا يُعتد بالآثار التي ترتبت عليه ويعتبر كأن لم يكن[٤]، فلو حُكم ببطلان إذن التفتيش مثلاً سرى هذا البطلان على جميع الأدلة التي تمخضت عن هذا

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٦٧م- صـ٣٩.

(٢) د/ توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية- دار الكتاب العربي- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٥٤م- جـ١ صـ٤٤.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان- مرجع سابق- صـ٣٦٦، د/ علي حسن كلداري: مرجع سابق- صـ٨٢

(٤) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٦٤.

التفتيش وعلى جميع الإجراءات التي بُنيت عليه أعمالاً لقاعدة ما بنى على باطل فهو باطل، كما أن بطلان العمل الإجرائي يهدر أثره في إمكان قطع تقادم الدعوى باعتبار أن قطع التقادم لا يترتب إلا على أعمال الإجراءات الصحيحة وليست الباطلة[١]، وقد لا يقتصر البطلان على عمل إجرائي معين بل قد يشمل مجموعة من الأعمال الإجرائية المرتبطة مع بعضها في منظومة واحدة بحيث تحكمها قاعدة إجرائية واحدة[٢].

ثانيًا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه:

لا يمتد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة عليه، لأن هذه الإجراءات هي موجودة قانوناً دون أن تتأثر في وجودها بهذا الإجراء الذي تقرر بطلانه[٣]، فتبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، بغض النظر عن البطلان الذي حل بالإجراء اللاحق، فإذا حُكم ببطلان الحكم لعدم تسبيبه أو لعدم صدوره عن جميع القضاة الذين اشتركوا بالمحاكمة فإن هذا البطلان لا يمتد إلى إجراءات

---

(١) استثنى المشرع من هذه القاعدة حالة الحكم بعدم اختصاص سلطة التحقيق بالتحقيق إذ لا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق. د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ ٩٧، د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٥٥.

(٢) د/ عبدالحكم فودة: البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م- صـ ٢٨٠.

(٣) قضت محكمه النقض بأن: "كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التي حدثت يوم إجرائه". الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ قضائية الصادر بجلسة ٦/ ١/ ١٩٨٠ مكتب فني (سنة ٣١ - قاعدة ١١ - صفحة ٥٨).

المحاكمة أو إجراءات التحقيق السابقة عليه طالما أنها وقعت صحيحة قانوناً[١].

ولقد عالج المشرع قاعدة عدم امتداد البطلان للإجراءات السابقة عليه من خلال المادة (٣٣٦ إجراءات) والتي نصت على انه: "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة". فالبطلان وفقا للقانون كجزاء إجرائي لا ينال من العمل الإجرائي إلا نتيجة لعيب أثر في صحته، ومن ثم فإنه لا يمتد إلا للأعمال التالية والمترتبة عليه، أما الأعمال السابقة التي بوشرت بمنأى عن العمل الباطل لا تمتد لها آثار البطلان[٢].

ثالثًا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة له:

يقضي الأصل العام بأن يمتد أثر بطلان العمل الإجرائي المحكوم ببطلانه إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليه متى كان هذا الإجراء الباطل أساساً لها وكانت مرتبطة به ارتباطاً مباشراً أو مبنية عليه وهذا يُعد نتيجة طبيعية، أما الإجراءات اللاحقة المستقلة عن العمل الإجرائي الباطل لا يطالها البطلان وتبقى منتجة لآثارها في الدعوى، فلو وقع البطلان في إجراءات التفتيش فيبطل التفتيش في

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان: مرجع سابق- صـ٣٧، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٦٨، د/ فهد الطريسي: مرجع سابق- صـ٥١٦.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ٦٦٩-٦٧٠، د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٥٦، علي حسن كلداري: مرجع سابق- صـ٦٤.

ذاته وكل ما يتصل به من إجراءات أخرى، بيد أن هذا البطلان لا يمتد إلى الاعتراف الذي تم صحيحاً وعقب استجواب صحيح[١].

ولقد عالج المشرع أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه في المادة (٣٣٦ إجراءات) بقولها: "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك"، ويتضح من هذا النص أن الإجراء الباطل لا يؤثر في العمل اللاحق عليه إلا إذا وجدت رابطه قانونيه بين العمل الباطل والعمل اللاحق عليه، وذلك بأن يعتبر العمل الأول شرطاً لصحة العمل الثاني، ولا يكفي مجرد الارتباط المنطقي بين كلا العملين، كما لا يكفي من باب أولى مجرد تأثير العمل الأول في العمل اللاحق عليه.

ومن جميع ما سبق يتضح أن الإجراء الذي يتقرر بطلانه تزول آثاره القانونية ولا يعتد به إطلاقاً، ويطرح كل دليل استمد منه هذا الإجراء، فلو أسفر التفتيش عن ضبط أشاء متعلقة بالجريمة ثم قررت المحكمة بطلان هذا التفتيش لأي سبب كان فإن الاستناد على ضبط هذه الأشياء كدليل على وقوع الجريمة من المتهم يصبح أمراً غير ممكن، وذلك أمر منطقي ولا جدال فيه، إذ البطلان قرر أساساً كجزاء على مخالفة قواعد الإجراء، فإذا تم الإجراء على

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٥٦، د/ زكي محمد شناق: مرجع سابق- صـ٢٧.

غير هدي هذه القواعد كان من اللازم إبطاله وإبطال الدليل المستمد منه، وإذا لم يبطل هذا الدليل فما الحاجة إذا للبطلان أصلاً[١].

المطلب الثاني
تصحيح البطلان

أتناول في هذا المطلب مفهوم تصحيح البطلان ثم أسباب تصحيح البطلان .

أولاً: مفهوم تصحيح البطلان:

تصحيح البطلان يعني عدم تحقق آثاره[٢]، وبمعنى أدق هو "أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف"[٣]، فإذا لحق عيب البطلان أي إجراء من إجراءات الدعوى فإنه يمكن تصحيح هذا البطلان، ويتم ذلك بعد التمسك بالبطلان وطلب تصحيحه، كما أن تصحيح الإجراء الباطل قبل تقرير البطلان يكون جوازياً للقاضي، وهو ما نصت عليه المادة (٣٣٥ إجراءات) بقولها: "يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه". والتصحيح يخص البطلان بنوعيه سواء المتعلق بالنظام العام أو المتعلق بمصلحة الخصوم على حد سواء[٤]،

وأيا ما كان الأمر فان العلة في تخويل القاضي هذه السلطة هي الحد من آثار البطلان وخاصة عندما يستنتج أن بطلان الإجراء سوف يترتب عليه بطلان

---

(١) د/ ناصر بن راجح الشهراني: أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- المجلة القضائية- المملكة العربية السعودية- عدد ٣محرم- ١٤٣٣هـ- صـ١٤٠.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان- مرجع سابق- صـ ٤٠٠.

(٣) د/ عبدالحميد الشواربي: البطلان- مرجع سابق- صـ ٨٢.

(٤) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٩.

إجراءات تالية له ومترتبة عليه مباشرة، فيستبدل القاضي بالإجراء الباطل إجراء صحيحاً فيستقيم بذلك السير بالدعوى، والقاضي يستعمل هذه السلطة من تلقاء ذاته، أي دون انتظار أن يحتج بالبطلان من قبل صاحب المصلحة في ذلك، وتصحيح الإجراء الباطل يكون بإعادته مع تلافي العيب الذي أصابه ورتب بطلانه، ولا يكون للتصحيح أثر رجعي وينبني على ذلك أن الإجراء الجديد لا ينتج أثره إلا من تاريخ اتخاذه[1].

ثانياً: أسباب تصحيح البطلان:

تنقسم إلى أسباب عامة تخص البطلان بنوعية المطلق والنسبي، وأسباب خاصة تقتصر على البطلان النسبي فقط.

(أ) **الأسباب العامة لتصحيح البطلان:** تتمثل الأسباب العامة لتصحيح البطلان في تحقيق الغاية من العمل الإجرائي، وقوة الأمر المقضي به.

١ـ تحقيق الغاية من العمل الإجرائي:

إن العمل الإجرائي ليس عملاً شكلياً أصم بل عمل واع مرتبط بالغاية التي يرمي إلى تحقيقها، فإذا تخلفت هذه الغاية عُد الإجراء باطلاً وتجرد من إنتاج أثاره القانونية، وإذا تحققت هذه الغاية كان الإجراء صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية، ويقصد بتحقق الغاية كسبب لتصحيح الإجراء الباطل هو تحققها في الظروف التي تمر فيها الدعوى، وقد شرع البطلان لحماية الغايات الإجرائية

---

(١) د/ عبدالحكم فودة: البطلان- مرجع سابق- صـ ٤٧٣، د/ موسى مصطفى شحادة: مرجع سابق- صـ٢٣، د/ نبيل صقر: البطلان في المواد الجزائية- الموسوعة القضائية الجزائرية- دار الهلال للخدمات الإعلامية- الجزائر- ٢٠٠٣م- صـ ١٣٨.

التي نظمها القانون، فالخصومة ليست مسرحاً لتبادل الآراء والمناظرات وإنما هي وسيلة ونظام يهدف إلى تحقيق غايات عملية معينة، ومن أجل تحقيق هذه الغايات شرعت الأشكال والإجراءات وتقرر البطلان حماية لها، فإذا تحققت الغاية التي استهدفها المشرع يجعل التمسك بالبطلان مجافياً للقانون الذي يمثل إرادته[١]، فتحقق الغرض من الإجراء الباطل يصحح البطلان في مواجهة كافة من لهم مصلحة في مباشرته، إذ يدل ذلك على أن العيب لم يكن من شأنه تعطيل العمل الإجرائي في هذه الحالة، وذلك يتم عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان في الإجراء[٢].

وقد نص المشرع على تطبيق لهذا الطريق بالنسبة لبطلان ورقة التكليف بالحضور في المادة (٣٣٤ إجراءات) بأنه: "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه"[٣]، غير أن

---

(١) د/ محمد الطاهر رحال: بطلان إجراءات التحقيق- صـ ٨٨.

(٢) د/ مأمون سلامة: مرجع سابق- صـ ٣٥٠، د/ أمال عثمان: مرجع سابق- صـ٣٨٨.

(٣) الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ١١/ ٢/ ١٩٩٢ مكتب فني (سنة ٤٣ - قاعدة ٢٨- صفحة ٢٤٠)، الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٩١ مكتب فني (سنة ٤٢ - قاعدة ١٧٨ - صفحة ١٢٨٤)، الطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٧ قضائية جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٨٩ مكتب فني (سنة ٤٠ - قاعدة ٦٧- صفحة ٣٩٩).

إلزام المحكمة بالإجابة يكون فقط في حدود المواعيد المنصوص عليها بالنسبة للتكليف بالحضور وهي ثلاثة أيام في الجنح ويوم واحد في المخالفات.

ويلاحظ أن المشرع وإن قد نص فقط على تصحيح بطلان ورقة التكليف بالحضور عن هذا الطريق فليس معنى ذلك قصره على هذه الحالة، فتحقق الغرض من الإجراء الباطل يعتبر طريقاً لتصحيح البطلان أياً كان نوعه وأياً كان موضعه، وما نص المشرع على بطلان ورقة التكليف بالحضور إلا تطبيقاً لهذا المبدأ، وذلك لأن تحقق الغرض من الإجراء يعدم شرط المصلحة اللازم توافره للتمسك بالبطلان[1].

وتنطبق قاعدة تحقق الغاية على البطلان بنوعيه سواء تعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، وغني عن البيان أن مجال هذه القاعدة محدودة بالبطلان الشكلي دون البطلان الموضوعي الذي يترتب على مخالفة الشروط الموضوعية في الإجراء، وهذه مع تخلفها لا يتصور تحقق الغاية منها ولا محل لانطباق هذه القاعدة على الإجراءات المنعدمة، سواء كان الانعدام فعلياً أم قانونياً، ويشترط أن تتحقق الغاية بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن لا بالنسبة إلى خصم واحد فحسب، وعليه فتحقق الغاية هو سبب موضوعي يتعلق بالعمل الإجرائي[2].

٢ـ قوة الأمر المقضي به:

تقتضي هذه القاعدة بأن يكون الحكم نهائياً ويصبح حجة على الخصوم، كما يمتد أثر حجيته إلى الكافة باعتباره عنواناً للحقيقة التي تثبت أمام القضاء،

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ ٣٥٠.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان- مرجع سابق- صـ٤١٨-٤١٩.

سواء كانت هذه الحقيقة القضائية هي الحقيقة الفعلية أم لا[١]، فلا يجوز إبطاله بأية طريقة كانت سواء كان البطلان لعيب ذاتي أو عيب في الإجراءات التي بني عليها، وسواء كان البطلان متعلقاً بالنظام العام أم متعلقاً بمصلحة الخصوم[٢]، لذا فإن مبدأ حجية الأمر المقضي به كسبب من أسباب تصحيح الحكم تقوم على فكرتين: الأولى أن الحكم يتضمن إرادة القانون الحقيقية في النزاع المعروض عليه بمعنى أنه قد صدر عادلاً، والثانية أن الحكم قد صدر موافقاً للنموذج القانوني للحكم، أي نتيجة إجراءات صحيحة فهو بذلك قد وقع صحيحاً[٣].

(**ب**) **الأسباب الخاصة لتصحيح البطلان**: تتمثل الأسباب الخاصة لتصحيح البطلان في التنازل والسقوط، وذلك لأنهما يردان على البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم دون البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام[٤].

---

(١) د/ أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه- دار النهضة العربية- ١٩٧١م- صـ٤، أ/ عويد مهدي صالح العنزي: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية -٢٠٠٣م- صـ ٨٢.

(٢) د/ عوض محمد عوض: مرجع سابق- صـ٥٩٢، د/ عبدالحميد الشواربي: البطلان- صـ ٨٢، د/ عبدالحليم محمد عنانبة: التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف- رسالة دكتوراه- جامعة بيروت العربية- ٢٠١٦م- صـ١٦٧.

(٣) د/ فتحي والي، د/ أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات- دار الطباعة الحديثة- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م- صـ ٧٣٢.

(٤) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ ٣٤٩.

١ـ **التنـازل**: ويعني التنـازل عـن الـبطلان إبـداء الرغبـة ممـن شُرعـت القاعـدة الإجرائيـة التـي يحملهـا العمـل الإجرائـي الـذي أصـابه العيـب لـصالحه بعـدم التمسك بالبطلان، وقـد يكـون التنـازل عـن الـبطلان صريحـاً ويـشترط فيـه أن يكون محدداً ومتجهاً نحو العمل الإجرائي الباطل، ولا يكون التنازل الصريح عن البطلان دون العلم بـه قبـل حـصوله، أو ضـمنياً يُستدل عليـه مـن سـلوك صاحب الحق في التمسك به، وهذه مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع تلتزم فيها بـالتحقق مـن سـلامة الأسـباب وبيـان الأدلـة التـي توصـلت عـن طريقهـا إلى حصول التنازل[١].

٢ـ **السقوط**: ويعني السقوط أن يسقط حق مـن لـه الحـق في التمـسك بـالبطلان بمُضي المدة المقررة قانوناً أو حصول الواقعة التي تجيز العمل الإجرائي المعيـب بغض النظـر عـن عـدم علـم صـاحب الـشأن بالعيـب الـذي أدى إلى الـبطلان، وبالتـالي فـإن المحكمـة مقيـدة بالحـالات التـي يـنص عليهـا القـانون لتـصحيح البطلان نتيجة سقوط الحق في التمسك بـه، ومـن ثـم فـلا يجـوز القيـاس عليهـا وسحبها على حالات أخرى لأن السقوط طريق استثنائي لا يقاس عليه[٢].

وقـد أخـذ المـشرع بالـسقوط كـسبب تـصحيحي شخـصي للـبطلان النـسبي المتعلق بالمصلحة الشخصية للخصم الذي قرر هذا البطلان احتراماً لها، حيث

---

(١) د/ فتحي والي، د/ أحمد ماهر زغلول: مرجع سابق- صـ ٦٧٤.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان- مرجع سابق- صـ ٤٢٦ ، أ/ حمد علي الدباني النعيمي: مرجع سابق- صـ٨٠.

جاء في المادة (٣٣٣ إجراءات) بقولها: "يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه[1]، أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض المتهم ولو لم يكن معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

وقد تعرض نظام تصحيح البطلان إلى النقد لأنه يؤدي إلى ضياع الغرض الذي يهدف إليه المشرع من جراء النص على قواعد البطلان فتضيع فكرة

---

(١) قضت محكمة النقض بأن: "إذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره في حضور محاميه الذي لم يعترض على هذا الإجراء فإنه لا يجوز له أن يدعي ببطلان الإجراءات". الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ قضائية الصادر بجلسة ١٢/ ٣/ ١٩٧٢ مكتب فني (سنة ٢٣ - قاعدة ٨٢ - صفحة ٣٦٩)، وبأنه: "إذا كان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه في أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذي لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذه الخصوصية يضحى ولا محل له". الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٧١ مكتب فني (سنة ٢٢- قاعدة ١٢٤ - صفحة ٥١١)، وأنه: "إذا رفضت المحكمة الاستماع إلى شاهد النفي بغير يمين وذلك في حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته في أن تسمع شهادته بغير يمين فإنه يسقط حق الطاعن في الدفع بهذا البطلان الذي يدعي وقوعه بغير حق". الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ قضائية جلسة ١/ ٣/ ١٩٦٥ مكتب فني (سنة ١٦ - قاعدة ٤٠ - صفحة ١٨٧).

الجزاء للإجراءات التي فيها خروج عن الأحكام القانونية التي يجب اتباعها، لأنه إذا وقعت المخالفة وجب توقيع الجزاء المقرر لها، حيث لا يجوز حرمان صاحب المصلحة من حقه في التمسك بالبطلان بمجرد أن تتوافر أسبابه[1].

(١) أ/ حمد على الدباني النعيمي: مرجع سابق- صـ٨١.

الفصل الثاني
بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

تمهيد وتقسيم:

يتطلب التحقيق الذي يقوم به القاضي المختص اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد شخص المتهم، والتي تتمثل في إصدار المحقق أمراً بحضوره، فإذا أمتنع عن الحضور دون عذر مقبول أو توافرت اعتبارات تقتضي إكراهه على الحضور جاز له أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق تقييد حرية المتهم جاز للمحقق بضمانات معينة أن يصر أمراً بحبسه حبساً احتياطياً[1]، وهذه الإجراءات لها طبيعة قضائية لا تصدر إلا عن سلطة التحقيق التي خولها القانون اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية الهادفة إلى خدمة القضية المطروحة أمامه للتحقيق فيها والتي تُمكنه من جمع الأدلة على الجريمة ومرتكبها[2].

ومن ثم فإن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم يتبع فيها مجموعة من القواعد تتمثل في أن تصدر هذه الإجراءات عن المحقق فلا إنابة فيها بخلاف إجراءات التحقيق الأخرى التي يجوز الإنابة فيها عدا الاستجواب، كما أن هذه الإجراءات تقتصر على المتهم فلا تسري على الشاهد باستثناء أن الشاهد

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ١٠٥٠.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية- طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص دستور ٢٠١٤ وأحكام القضاء- صـ٤٣٥.

إذا لم يحضر يأمر المحقق بإحضاره، فضلاً عن ضرورة توافر دلائل على ارتكاب المتهم لجريمة معينة تبرر اتخاذ هذه الإجراءات في مواجهته[1]، غير أن هذه الإجراءات قد تقع هي الأخرى بصورة معيبة تستوجب بطلانها، وبناءً على ذلك سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بطلان أمر الحضور.

المبحث الثاني: بطلان أمر القبض والإحضار.

المبحث الثالث: بطلان أمر الحبس الاحتياطي.

---

(١) د/ محمد أحمد المقصودي: النظام الجنائي والإجراءات الجنائية- كندة للنشر والتوزيع- جدة- ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م- صـ١٢٥.

المبحث الأول
بطلان أمر الحضور

منح القانون سلطة التحقيق في اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات ذات الطابع الاحتياطي لتتمكن من تحقيق العدالة الجنائية[١]، وفقاً لما تراه صالحاً للتحقيق [٢]، فقد يستدعي في بعض الحالات حضور المتهم ليكون تحت تصرف سلطتها بهدف الحصول على بعض الاستيضاحات اللازمة بما يفيد في اكتشاف الحقيقية[٣]، لذا سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية أمر الحضور.

المطلب الثاني: حالات بطلان أمر الحضور.

المطلب الثالث: طبيعة بطلان أمر الحضور.

المطلب الأول
ماهية أمر الحضور

إن مباشرة سلطة التحقيق إجراءاتها في التحقيق بإحدى الجرائم وحيازتها لبعض الدلائل أو القرائن ضد الأشخاص يقتضي منها استدعاء هذا الشخص بهدف الحصول على بعض المعلومات اللازمة حول ما جمع ضده من أدلة،

---

(١) د/ عبدالقادر صابر جرادة: موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني- المجلد الثاني- مكتبة آفاق- ٢٠٠٩م- صـ٦٦٩.

(٢) د/ محمد رشاد الشايب: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته "دراسة مقارنة"- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١٢م- صـ٣٥١.

(٣) د/ نائل عبدالرحمن صالح: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- عمان- ١٩٩٧م- صـ ٢٩٧.

ويعد أمر الحضور هو مجرد دعوة لحضور المتهم من خلال أمر عادي وبسيط، وهو الخطوة الأولى في إقامة الدعوى الجنائية ضده[١]، هذا ولم يرد في قانون الإجراءات الجنائية المصري تعريف من المشرع لأمر الحضور، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الجهة المصدرة له والبيانات الواجب توافرها في هذا الأمر تاركاً مهمة التعريف للفقه، ولقد تعددت التعريفات الفقهية لأمر الحضور.

فعرفه البعض بأنه: "دعوة المتهم للمثول أمام المحقق في زمان ومكان محددين في الطلب ولا يترتب عليه أي حجر على حريته الشخصية"[٢]، ويُعرّفه آخر بأنه: "دعوة المتهم للظهور أمام المحقق في الموعد الذي يحدده له وذلك لاستجوابه أو اتخاذ إجراء تحقيق آخر في مواجهته"[٣]، ويُعرّفه آخر بأنه: "مجرد دعوة للمتهم بأن يحضر في مكان وزمان معين وهي غير ملزمة له"[٤]، ويُعرّفه آخر بأنه: "دعوة من المحقق للمتهم للمثول أمامه في الزمان والمكان المحددين لسؤاله أو استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ولا يسمح أمر التكليف بالحضور باستخدام القوة التنفيذية"[٥].

---

(١) د/ سامي حنا سابا: الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها في فلسطين- ١٩٩٤م- صـ٣٥.

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- طبعة أخيره- الجزء الثاني- صـ٤٢٢.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٦٤٩.

(٤) د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية- دار الجيل للطباعة- الطبعة الرابعة عشر- ١٩٨٢م- صـ ٤٠١.

(٥) أ/ حمد على الدباني النعيمي: مرجع سابق- صـ١٥٠.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الفقه أجمع على وجود سمتين أساسيتين في أمر الحضور: **الأولى**: أنه مجرد إخطار وإعلام للمتهم بضرورة الحضور أمام النيابة العامة طواعية في الزمان والمكان المحددين، حيث أجاز المشرع لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم[١]، **والثانية**: أنه لا يخول حامله الحق في تنفيذه بالقوة بحيث يكون للمتهم أن يستجيب لهذا الأمر أو لا يستجيب له[٢]، ورغم أن أمر الحضور لا يخول الجهة التي أصدرته تنفيذه بالقوة فإن هذا لا يقلل من أهميته إذ يعد وسيلة تهديدية[٣]، وله أثر قهري غير مباشر وهو إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً[٤]، كما لو كان معاقباً عليها بالغرامة فقط أو الحبس الذي لا يزيد على ثلاثة أشهر، إذ لا يجوز لرجل السلطة العامة القبض على المتهم لإكراهه على الحضور ما لم يصدر هذا الأمر من المحقق[٥]،ومخالفة ذلك يترتب عليها البطلان.

---

(١) المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٢) د/ محمد شتا أبو سعد: الموسوعة الجنائية الحديثة- التعليق على قانون الإجراءات - دار الفكر والقانون- المجلد الثالث- ٢٠٠٢م- صـ٣١.

(٣) د/ محمد عيد الغريب: مرجع سابق- صـ٨٨٢.

(٤) المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٥) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ١٠٥٣، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٣٥ - ٤٣٦.

ولما كان الأمر بالحضور لا ينطوي على سلب للحرية أو تقيدها فيجوز لقاضي التحقيق أن يصدره في أية جريمة سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة فلا ضابط له غير اقتضاء مصلحة التحقيق[١]، والأمر بالحضور يطلق عليه في العمل "التكليف بالحضور" تعبيراً على أنه يقصد به مجرد طلب للمتهم بأن يمثل أمام المحقق في زمان ومكان معين، فهو مجرد تطبيق لقاعدة التحقيق الوجاهي التي أقرت للخصوم ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا سماع الشهود[٢]، وهي تعبير من ضمن حقوق وضمانات المهتم في حضور الإجراءات التي تتخذ في مواجهته[٣].

ويفترق أمر الحضور عن أمر الحبس الاحتياطي في أن تنفيذه رهين بإرادة المتهم ويصدر بالنسبة إلى أية جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، خلافاً لأمر الحبس الاحتياطي الذي يشترط أن تكون الجريمة التي يصدر بشأنها جناية أو جنحة ذات عقوبة معينة أحياناً، كما أنه ليس من مقتضى طلب الحضور أن تمس حرية المتهم بأي قيد عليها[٤].

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٦٥٠.

(٢) د/ حسن الجو خدار: التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م- صـ٣٨٥.

(٣) د/ نبيه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٤م- صـ١٦٨.

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٣.

المطلب الثاني
حالات بطلان أمر الحضور

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ما هي إلا أوامر مكتوبة صادرة عن السلطة المختصة بإصدارها تطبيقاً للقاعدة العامة في الإجراءات الجنائية للتحقيق[١]، وذلك لإثبات صدور الأمر للاحتجاج به[٢]، ولا يكفي في إصدار هذه الأوامر مجرد الأمر الشفهي عن طريق التليفون أو البريد أو اللاسلكي إلا إذا كان له أصل مكتوب، وينبغي أن تشتمل هذه الأوامر على بيانات معينة حتى تكتسب شرط صحتها وتكون منتجة لآثارها[٣]، ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان، ويتضح ذلك من خلال ما نتناوله في الآتي:

أولاً: بطلان أمر الحضور لعيب في الإصدار:

حدد المشرع المصري السلطة التي يجوز لها إصدار أمر الحضور وقصره على الجهة المختصة بالتحقيق، وهي بحسب الأصل جهة قضائية[٤]، لتوفير ضمانة للشخص المطلوب تبليغه، وجاء ذلك صراحة بنص (المادة ١٢٦ إجراءات) بقولها: "لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم". ويتضح من هذا النص أن قاضي التحقيق هو الذي له سلطة

---

(١) د/ رؤوف عبيد: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ٤٠١.

(٢) د/ محمد عيد الغريب: مرجع سابق- صـ٨٧٩.

(٣) د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ ٣٨٤.

(٤) د/ ياسر محمود نصار: موسوعة دائرة المعارف القانونية- الجزء الثاني- الإصدار الجنائي- إصدار المجموعة الدولية للمحاماة- ١٩٩٨م- صـ ٨٣٨.

إصدار الأمر بالحضور للمتهم[١]، ومن ثم لا يجوز ندب مأموري الضبط القضائي في إصداره وتكون مهمتهم هي تنفيذ هذه الأوامر لا إصدارها، ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان.

ثانياً: بطلان أمر الحضور لعيب في البيانات:

نص المشرع في (المادة ١٢٧/ ١، ٢ إجراءات) على بيانات أمر الحضور بقوله: "يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي. ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه الحضور في ميعاد معين". ويتضح من هذا النص أن المشرع أوجب أن يشتمل أمر الحضور الصادر كتابياً من الجهة المختصة بالتحقيق على عدة بيانات متمثلة في اسم الشخص المطلوب حضوره ولقبه وصناعته ومحل إقامته، والتهمة المسندة إليه، وأن يتضمن تاريخ الأمر وإمضاء القاضي وختم الجهة التي أصدرته، فضلاً عن تكليفه الحضور في ميعاد معين[٢]، وأي تخلف من هذه البيانات يؤدي إلى بطلان الإجراء[٣].

ومن ثم لا يكون أمر الحضور صحيحاً إلا إذا أصدر على شخص معين، ولا يترتب البطلان على عدم ذكر لقبه أو مهنته أو أوصافه أو شهرته إذا كان

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٦٥٠.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٥٦، د/ سامح السيد جاد: مرجع سابق- صـ٢٥٤.

(٣) أ/ حمد على الدباني النعيمي: مرجع سابق- صـ١٥١.

الاسم كافياً لتعيين شخصه[١]، وبالتالي فإن الخطأ في اسم الشخص المراد تبليغه لا يجعل إجراء التبليغ صحيح بحقه، وإن اتخاذ أي إجراء ضده بناءً على هذا التبليغ يعطيه الحق في الطعن بصحته[٢]، فسريان التبليغ في حق الشخص المطلوب حضوره يستوجب أن يكون قد أتخذ بشكل قانوني سليم، إذ قصد المشرع من ذكر بيان اسم المعلن ولقبه وصناعته تعيين المعلن إليه تعيناً كافياً نافياً للتجهيل به أو الشك في شخصيته، وتطبيقاً لذلك قضى بأن: "النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة في الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ ولا يترتب عليه بطلان الحكم"[٣]، وكفاية البيان وعدم التجهيل بشخصية المعلن إليه أو عدم كفايته من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض[٤]، وإذا كان المشرع قد أوجب أن يشتمل أمر الحضور على عنوان المطلوب فإن الخطأ في بيان العنوان لا يبطل الإعلان[٥]، لأنه في هذه

(١) د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع الجنائية- مرجع سابق- صـ٩٠١.

(٢) أ/ شريهان صلاح دغمش: مرجع سابق- صـ٤١.

(٣) الطعن رقم ١٧٦٠٢ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ١٦/ ٥/ ٢٠١٨، الطعن رقم ٦٨٥١ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ١٠/ ٥/ ٢٠١٨.

(٤) د/ أنور طلبة: المطول في شرح قانون المرافعات- الجزء الأول- المكتب الجامعي الحديث- القاهرة- ٢٠٠٨م- صـ١٩٤.

(٥) الطعن رقم ٣٣٦١٤ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ١٠/ ١١/ ٢٠١٢ مكتب فني (سنة ٦٣ - قاعدة ١١٥ - صفحة ٦٤١).

الحالة إما أن يتمكن المحضر من الإعلان فتتحقق الغاية منه، وإما أن يعود دون إعلان لعدم الاستدلال، إذ لا يرد البطلان إلا على ما تم من إجراءات[١].

كما يجب أن يسلم أمر الحضور إلى شخص المتهم في العنوان المذكور في الورقة، والمحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان [٢] طالماً أنه انتقل إلى موطنه[٣]، وتسلم الإعلان أحد الأشخاص

---

(١) الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ قضائية الصادر بجلسة ٩/ ٣/ ١٩٦٤ مكتب فني (سنة ١٥ – قاعدة ٣٧ – صفحة ١٨٢).

(٢) جرى قضاء محكمة النقض على أن: "المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة ورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى الطاعن وخاطب من أجاب بأنه صهره ولغيابه سلمه صورة الإعلان، فإن هذا يكفى لصحة الإعلان ولا يجدي الطاعن بعد ذلك الادعاء أن الصفة التي قررها مستلم الإعلان غير صحيحة ما دام لم ينكر وجود من استلم الإعلان بداخل مسكنه عند وصول المحضر، لما كان ذلك وكان من المقرر أن استلام ورقة الإعلان في هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ما لم يدحضها بإثبات العكس، وكان الطاعن لم يقدم ما يدحض هذه القرينة كما لا يبين من المفردات أنها تشتمل على ما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان له، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله". الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ قضائية الصادر بجلسة ٦/ ٦/ ١٩٧٦ مكتب فني (سنة ٢٧ – قاعدة ١٣٤ – صفحة ٦٠٦).

(٣) قضت محكمة النقض بأن: "المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي، وأنه يكفى لصحة الإعلان أن يسلم المحضر صورته في هذا الموطن إلى من يقرر أنه المراد إعلانه". الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٤ قضائية الصادر

الموجودين في المسكن، ولكن هل يشترط في الشخص الذي تسلم ورقة التبليغ أن يكون قد بلغ سن الرشد؟ أجابت على ذلك محكمة النقض بقولها: "لا يصح التحدي بعدم بلوغ من استلمت صورة الإعلان سن الرشد ذلك أنه لا يشترط فيمن يتسلم الصورة أن يكون قد بلغ سن الرشد إنما يكفي أن يكون مميزاً ومدركاً أهمية وضرورة تسلمها لصاحب الشأن، والأصل أنه متى أثبت المحضر تسلم الإعلان لشخص فيفترض أنه أهل من حيث السن لاستلامه حتى يقوم الدليل على العكس[1]، وهذا يكفي لصحة الإعلان.

ويعتبر بيان الواقعة أو التهمة المسندة للمتهم في أمر الحضور بياناً جوهرياً، يكفي فيه ذكر رقم المادة القانونية دون إيراد نصها بحيث يترتب البطلان على مخالفة ذلك[2]، وبذلك يكون التكليف بالحضور باطل إذا اقتصر على وجود شكوى ضده دون ذكر للواقعة المتهم بها، ولا يعتبر المتهم ملزماً بالحضور حال خلو ورقة الأمر من تحديد التهمة ولكن إذا حضر الشخص المطلوب

بجلسة ٢٦/ ٥/ ٢٠١١، الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٥٤ قضائية الصادر بجلسة ١٢/ ٧/ ١٩٩٥ مكتب فني (سنة ٤٦ - قاعدة ١٩٠ - صفحة ٩٨١).

(١) الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ قضائية الصادر بجلسة ٨/ ١١/ ١٩٧٦ مكتب فني (سنة ٢٧ - قاعدة ١٩٦ - صفحة ٨٦٩).

(٢) قضت محكمة النقض بأن: "الخطأ في رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة وقضي بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق" الطعن رقم ٨٨٧٢ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٣/ ٩/ ٢٠١٨، الطعن رقم ٩٠٤٥ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٩/ ٦/ ٢٠١٩.

إعلانه ولم يعترض على هذا النقص في الأمر يزول البطلان[١]، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: "من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور"[٢].

كما لا يشترط إيراد بيان الظروف التي وقعت فيها الجريمة ضمن البيانات الواجب اشتمال أمر الحضور عليها، بحيث لا يلزم ذكر الوقائع بالتفصيل فيُعتبر صحيحاً تكليف المتهم بالحضور عن جريمة نصب ذكرت أركانها القانونية في الورقة دون تفصيل لوقائع الجريمة، فليس من الضروري ذكر الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إلى المتهم، إذ العبرة ببيان الأفعال ذاتها أما الوصف القانوني لها فإنه محل بحث قد يتغير إذا اتضح خطؤه[٣]، ولا إيراد تاريخ وقوع الجريمة وبالتالي لا يمكن القول ببطلان الإعلان لخلوه من مثل هذا الإجراء.

ويعد من ضمن البيانات الضرورية الواجب توافرها في أمر الحضور تاريخ إصدار الأمر، فلابد من توافره في كافة أوامر الحضور والضبط والإحضار والحبس حيث لهذا الإجراء أهمية قصوى في حساب التقادم، فإجراءات

---

(١) د/ عبدالمنعم العوضي: قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- دار النهضة العربية- ط١- ١٩٧٣م- صـ١٢٢.

(٢) الطعن رقم ١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٩٨مكتب فني (سنة ٤٩ - قاعدة ٨٠ - صفحة ٦١٧).

(٣) د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع الجنائية- مرجع سابق- صـ٨٩٩.

التحقيق قاطعة للتقادم، ولابد من معرفة تاريخ الإجراء لمعرفة إذا ما كان سابقاً على مرور الزمن أم لا ويترتب على إغفاله البطلان.

كما يعد من البيانات الضرورية الواجب توافرها في أمر الحضور إمضاء القاضي والختم الرسمي[1] فهو الذي يضفي الصفة الرسمية على الأمر، وينسب إجراءه للجهة المختصة بإصداره، وخلوه من هذا البيان يخرج الأمر من إطار الأوراق الرسمية ويفقدها حجيتها فيما تضمنته ويتحتم القضاء ببطلانها ولا يصححها التوقيع عليها بعد إجراء الإعلان أو بالتنازل عن التمسك به، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: "لا يجوز تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل"[2].

ثالثاً: بطلان أمر الحضور لعيب في الإعلان:

نصت (المادة ١٢٨ إجراءات) على أن: "تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها[3]، ويتضح من

---

(١) يكفي لعضو النيابة العامة أن يذكر وظيفته وليس من المهم ذكر اسمه. د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع الجنائية- مرجع سابق- صـ٩٠٠.

(٢) الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٦٢ قضائية الصادر بجلسة ١٤/ ١/ ١٩٩٩ مكتب فني (سنة ٥٠ - قاعدة ١٥ - صفحة ١٠٥).

(٣) قضى بأن الإجراءات الواجبة الإتباع في طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور في الدعاوى الجنائية هي بعينها الإجراءات التي تتبع في المواد المدنية وهي المبينة في المادتين ٦

هذا النص أن المشرع أسند مهمة إعلان أمر الحضور إلى أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وأوجب عليه أن يبلغ المتهم المطلوب بمضمون هذا الأمر وأن يطلعه عليه، وذلك ضماناً للمتهم الذي قد يكون جاهلاً لا يعرف القراءة، ولا يعد ذلك مانعاً من إعطاءه صورة عنها لأنه يجب أن يبلغ ويثبت التبليغ بالتوقيع، وذلك ما يجب تطبيقيه بالشكل القانوني الصحيح[١] عبر إجراءات قانونية محددة وإلا شاب هذا الإعلان البطلان[٢].

ويتحقق الإعلان للمتهم في الموطن الذي اعتاد أن يقيم فيه[٣]، وهو ما أكدته (المادة ٢٣٤ إجراءات) بقولها: " تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية أو التجارية، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان

و٧ من قانون المرافعات اللتين أوجبتا تسليم الأوراق المقتضى إعلانها إلى نفس الشخص المطلوب إعلانه، وفي حالة عدم وجوده بمحله فيكون تسليمها لأحد الساكنين معه من أقربائه أو خدمه. فإذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه بيوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه، فهذا الإعلان يكون باطلاً قانوناً لإغفاله هذا البيان الجوهري الواجب اشتماله عليه، والحكم الصادر على أساسه يكون باطلاً بالتبعية لقيامه على إجراء باطل. الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٩ قضائية الصادر بجلسة ٨/ ٥/ ١٩٣٩.

(١) د/ محمد رشاد الشايب: مرجع سابق- صـ٣٥٢.

(٢) د/ حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف- ط٢- ١٩٩١م- صـ١٧٢.

(٣) د/ سامي حنا سابا: مرجع سابق- صـ٤١.

للسلطة الإدارية التابع لها أخر محل كان يقيم فيه في مصر ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة أخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك. ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية"[١].

والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويشترط لوجوده أن يتوافر فيه عنصر الاستقرار ونية الاستيطان، ولو لم تكن الإقامة مستمرة تتخللها فترات غيبية متقاربة أو متباعدة"[٢]، وتطبيقاً لذلك قضى بأن: "الموطن الأصلي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عاده، وهذا الوصف لا ينطبق على منزل العائلة إلا إذا ثبت إقامة الشخص المراد إعلانه فيه على وجه الاعتياد والاستقرار"[٣]، فإذا جاءت ورقة التكليف بالحضور خالية من بيان عدم وجود المطلوب إعلانيه في موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان قد أدلى باسمه أو أحجم فإنه يترتب عليه البطلان[٤].

فالأصل أن يتم إعلان أمر الحضور بتسليمه إلى الشخص نفسه أو في موطنه، فإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه في موطنه جاز أن يسلم إلى وكيله أو

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣.

(٢) الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٦/ ٨/ ٢٠١٨.

(٣) الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٢ قضائية الصادر بجلسة ١٠/ ٣/ ١٩٦٦ مكتب فني (سنة ١٧ - قاعدة ٧٥ - صفحة ٥٥١).

(٤) د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع الجنائية- مرجع سابق- صـ٩١٠.

خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره، ويعد استلامهم ورقة الإعلان في هذه الحالة قرينه على علم الشخص المطلوب إعلان ما لم يدحضها بإثبات العكس[١]، وتطبيقاً لذلك قضى بأن: "ما يُثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير"[٢]، كما قضى بأنه: "إذا أثبت المحضر في ورقة الإعلان أنه وجد مسكن المعلن إليه مغلقاً ثم أعلنه في جهة الإدارة وأخطره بذلك فلا يجوز المجادلة فيه إلا بسلوك الطعن بالتزوير"[٣].

ومتى قام المُحضر بالإعلان إلى الشخص ذاته أو عبر أحد أقربائه يتوجب عليه أن يثبت إقامة هذا القريب مع المطلوب إعلانه، فإذا أثبت المُحضر في الإعلان أنه أعلن المطلوب إعلانه مع أحد أقاربه لغيابه دون أن يثبت إقامة المخاطب مع المطلوب إعلانه، فإن إغفال هذا البيان في محضر الإعلان يترتب عليه بطلان الإعلان[٤]، وتطبيقاً لذلك قضى: "بوجوب إثبات المحضر عدم وجود المعلن إليه وإقامة من تسلم صورة الإعلان معه وصفته في الاستلام، وإغفال المحضر هذه البيانات الجوهرية بورقة الإعلان يترتب عليه

---

(١) الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/ ٤ / ١٩٧٤ مكتب فني (سنة ٢٥ – قاعدة ٩٣ – صفحة ٤٣٤).

(٢) الطعن رقم ٥١٩٥ لسنة ٦٢ قضائية الصادر بجلسة ١٦ / ٢/ ٢٠١٩.

(٣) الطعن رقم ١٦٥٩٧ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ١١/ ٦/ ٢٠١٧.

(٤) الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٣ قضائية الصادر بجلسة ١٢/ ٥/ ١٩٥٧ مكتب فني (سنة ٨ – قاعدة ١٠٣ – صفحة ٩٠٨).

البطلان"[١]، كما يجب على المُحضر التحري عند تسليم أمر الحضور لغير المراد تسليمه شخصياً، وذلك بالتحقق بأن مستلم الأمر لا تتعارض مصالحه مع مصالح الشخص المراد إعلانه منعاً للتحايل ومحاولة الإضرار به، وإلا كان الإعلان باطلاً[٢].

ومن المقرر أن ورقة التبليغ تحرر من أصل وعدد من الصور موقع عليها من المُحضر بقدر عدد المعلن إليهم لتسلم كلاً منهم نسخة بعد أن يوقع على الأصل بما يفيد الاستلام، ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً للأصل فإن وجد تناقضاً بينهما كان ذلك بمثابة شائبة تؤدي إلى بطلان الإعلان، و إذا ما تعددت الصور وشاب البطلان أحدها فلا يتعداها إلى بقية الصور، ويجب للقضاء بالبطلان وجود تناقض بين البيانات الواجب توافرها تناقضاً جوهرياً، فلا يكفي الاختلاف غير الجوهري والذي لا يحول دون تحقيق الغاية من البيان الذي اعتراه الاختلاف، كاختلاف صفة المعلن أو المعلن إليه أو محل إقامة الأخير ومهنته[٣]، وتطبيقاً لذلك قضى بأن: "إغفال البيان الخاص بتوقيع المُحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية فيكون البطلان الناشئ عنه متعلقا بالنظام العام، ولا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه، وإنما

---

(١) الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٦١ مكتب فني (سنة ١٢ - قاعدة ١٢٠ - صفحة ٧٢٥).

(٢) د/ مصطفى عياد: مرجع سابق- صـ٢٠١، أ/ شريهان دغمش: مرجع سابق- صـ٥٣.

(٣) د/ أنور طلبة: مرجع سابق- صـ١٨٥.

يكون للخصم أن يحضر الجلسة وأن يتمسك به"[١].

رابعاً: بطلان أمر الحضور لعيب في المواعيد:

يجب أن يتضمن الإعلان الساعة التي أجرى خلالها، فإذا جاء خالياً من هذا البيان ولم يتمسك المعلن إليه بأن الإعلان تم في ساعة لا يجوز إجراءه فيها صح الإعلان، أما إن تمسك بذلك وقع عليه عبأ إثباته بكافة الطرق باعتبار أن إجراء الإعلان واقعة مادية، ويحسن أن يكون ذلك بالتوقيع على أصل الإعلان باستلام الصورة بتاريخ وساعة الاستلام، فإذا أثبت المُحضر أن الإعلان قد تم في غير الساعة التي يدعيها المعلن إليه فلا يجوز إثبات هذا الادعاء إلا بالطعن بالتزوير[٢]، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: "لا يجدي المطعون ضده التمسك بعدم ذكر الساعة في ورقة إعلان الطعن طالما أنه لم يدع حصوله في ساعة لا يجوز إجراؤه فيها"[٣].

وبناءً على ذلك وطبقاً للقواعد العامة يقع باطلاً الإعلان الذي يتم خلال العطلات الرسمية أو قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة

---

(١) الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ قضائية الصادر بجلسة ٧/ ١٢/ ١٩٧٧ مكتب فني (سنة ٢٨ - قاعدة ٣٠١ - صفحة ١٧٥٩).

(٢) د/ أنور طلبة: مرجع سابق- صـ١٧٩.

(٣) الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٦٩ مكتب فني (سنة ٢٠ - قاعدة ٢٠٣ - صفحة ١٣٠٣).

مساءً[١]، ولو تسلمه المعلن إليه شخصياً طالما لم تتوافر إحدى حالات الضرورة، كما لو تم إجراء التبليغ الساعة السادسة صباحاً أو التاسعة مساءً أو في يوم الجمعة أو العيد[٢]، ولذلك أوجب القانون أن تتوافر بيانات شكلية وجوهرية في أمر الحضور الذي تصدره سلطة التحقيق ويمس شخص المتهم، وأن وقوع شذوذ وخلل فيها سواءً أكان من حيث جهة الإصدار أو البيانات التي يتضمنها هذا الإعلان في محتواه كالاسم والجريمة المنسوبة إليه ومادة الاتهام وعنوانه، أو من حيث طريقة إعلانه بواسطة رجل السلطة العامة لشخص المتهم أو المواعيد، فهذا قيد يجعل البطلان يصب هذا الإجراء واعتباره باطلاً[٣]، أما إذا كان صحيحاً فإنه يرتب أثره[٤].

---

(١) نصت المادة السابعة من قانون المرافعات المصري على أنه: "لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في ايام العطلة الرسمية الا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية".

(٢) د/ أنور طلبة: مرجع سابق- صـ١٧٩، د/ مصطفى عبدالحميد: مرجع سابق- صـ٤٤.

(٣) د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع الجنائية- مرجع سابق- صـ٩٠٣.

(٤) د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ ٣٨٥.

المطلب الثالث

طبيعة بطلان أمر بالحضور

البطلان في أمر الحضور هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام[١]، ولكن يستثنى من ذلك توقيع المحضر على الورقة فإن الإخلال به وعدم استيفاء الأمر للتوقيع فإنها تُعد باطلة، ويكون الدفع ببطلانها في أي وقت لأن المخالفة وقعت على أمر متعلق بالنظام العام خاص ببيانات وشكل أمر الحضور كتوقيع المحضر[٢]، ولذلك فإنه لا يمكن تصحيحه[٣] على خلاف البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم فإنه يمكن تصحيحه[٤]، وتطبيقاً لذلك قضى بأن: "إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية فيكون البطلان الناشئ عنه متعلقا بالنظام العام فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وإنما يكون للخصم

---

(١) الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٨/ ٢/ ٢٠١٧، الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٧٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٤، الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٧٠ قضائية الصادر بجلسة ١١/ ٤/ ٢٠٠٦ مكتب فني (سنة ٥٧ - قاعدة ٧٠ - صفحة ٣٤٠).

(٢) د/ محمد على سكيكر: موسعة الدفوع الجنائية في ضوء التشريع والقضاء والفقه- دار الجامعة الجديدة- ٢٠١١م- صـ٣٠٠.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٤٨.

(٤) د/ عوض محمد عوض: مرجع سابق- صـ٥٨١، د/ عبدالحميد الشواربي: البطلان- مرجع سابق- صـ٣٩٢، د/ سليمان عبدالمنعم: بطلان الإجراء- مرجع سابق- صـ٩٤.

أن يحضر الجلسة وأن يتمسك به[١].

فإذا حضر المتهم إلى النيابة العامة بناءً أمر الحضور بالرغم من وجود خلل وعيب في الأمر فليس له أن يتمسك بالبطلان، ولكن له أن يطلب تصحيح الأمر، فإذا لم يطلب المتهم ذلك فيكون نافذ بحقه أمر الحضور لأنه يُعد قد تنازل عن حقه في التصحيح[٢]، حيث إن البطلان يصاحب الإجراء ذاته[٣]، ويصححه حضوره أمام النيابة العامة، فإذا لم يتمسك بحقه في التصحيح يكون قد تنازل عنه من شرع لمصلحته، وهذا ما أشار إليه المشرع في (المادة ٣٣٤ إجراءات) بقولها: "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه".

وقضى بأن: "أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق في الدفع بها - وفقا للمادة ٣٣٤ إجراءات- بحضور المتهم في الجلسة بنفسه وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي

---

(١) الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤ قضائية الصادر بجلسة ٧/ ١٢/ ١٩٧٧ مكتب فني (سنة ٢٨ - قاعدة ٣٠١ - صفحة ١٧٥٩).

(٢) د/ فتحي والي، د/ أحمد ماهر زغلول: مرجع سابق- صـ ٦٧٤، د/ سامي حنا سابا: مرجع سابق- صـ٤٤.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ٣٦٦.

نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، ولما كان الطاعن قد حضر جلسات المحاكمة وحضر المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذي صححه حضوره جلسة المحاكمة"[1].

(١) الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ١١/ ٢/ ١٩٩٢ مكتب فني (سنة ٤٣ قاعدة ٢٨ صفحة ٢٤٠)، الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ٥/ ١٢/ ١٩٩١ مكتب فني (سنة ٤٢ قاعدة ١٧٨ صفحة ١٢٨٤)، الطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٧ قضائية جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٨٩ مكتب فني (سنة ٤٠ قاعدة ٦٧ صفحة ٣٩٩).

المبحث الثاني
بطلان أمر القبض والإحضار

يعد القبض بحسب الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق لما يتضمنه من معنى الاعتداء على حرمة المقبوض عليه ومن الحجر على حريته[١]، والمحقق يصدر أمراً بالقبض على المتهم إذا كان حاضراً أما إذا كان غائباً يصدر عليه أمراً بالضبط والإحضار، ولكن لم يترك المشرع الحرية مطلقة في إلقاء القبض على الأشخاص وإنما وضع له ضوابط ومبررات تسمح بالقيام به حفاظاً على حرياتهم من الاعتداء والتعسف، وأوقع جزاء البطلان على الإخلال بها، والحديث في هذا المبحث يتطلب أن نتناوله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية أمر القبض والإحضار.

المطلب الثاني: حالات بطلان أمر القبض والإحضار.

المطلب الثالث: طبيعة بطلان أمر القبض والإحضار.

المطلب الأول
ماهية أمر القبض والإحضار

لم يضع المشرع تعريفاً محدداً لأمر القبض والإحضار تاركاً تعريفه للفقه والقضاء، فعرفه البعض بقوله: هو الأمر الصادر لأحد المحضرين أو لأحد رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره جبراً إذا اقتضى الحال أمام الآمر به ويجيز عند الضرورة تنفيذه بالقوة والعنف[٢]، ويُعرّفه آخر بأنه: أمر

---

(١) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- ٢٩.

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٣.

صادر من سلطة التحقيق إلى رجال السلطة العامة يكلفهم فيه بأن يضبطوا شخصاً معيناً وأن يحضروه قهراً عنه للمثول أمام المحقق[١]، وعرفته محكمة النقض بأنه: "أمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة"[٢].

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٣٦، ويُعرّفه آخر بأنه: احتجاز المتهم لفترة زمنية ومنعه من الهرب تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه. د/ سامح السيد جاد: مرجع سابق- صـ١٨٧، ويُعرّفه آخر بأنه: القبض إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية إذ يهدف إلى منع شخص معين من التنقل خلال فترة محددة والتحفظ عليه وتقييد حريته في التجول حتى يكون تحت تصرف السلطة القضائية، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥٠٥، ويُعرّفه آخر بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به وضع المتهم تحت تصرف المحقق مدة لا تزيد على ٢٤ ساعة تمهيداً لاستجوابه أو الإفراج عنه. د/ أحمد مهدي، أشرف شافعي: ضمانات التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها- دار الكتب القانونية- ٢٠٠٦ م- صـ٦٦، ويُعرّفه آخر بأنه: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلغاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من قبل الجهات المختصة. د/ خليفة عبدالله حسين: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ط١- ٢٠٠٢م- صـ٤٨٥.

(٢) الطعن رقم ٢٣٣٨٥ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ١٦/ ٤/ ٢٠١٦، الطعن رقم ٧١ لسنة ٧١ قضائية الصادر بجلسة ٩/ ١٠/ ٢٠٠٨مكتب فني (سنة ٥٩ - قاعدة ٧٤ - صفحة ٤٠٦)، الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٧ مكتب فني (سنة ٥٨ - قاعدة ٥٩ - صفحة ٣١١).

ومن التعريفات السابقة يلاحظ بأن أمر القبض والإحضار لا يخرج عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق، وأنه ينطوي على عنصر القهر والجبر، وينفذ على الرغم من مشيئة المتهم، وهو بذلك يختلف عن أمر الحضور الذي يتمثل في أنه مجرد دعوة للمتهم ولا يبيح استخدام تلك الوسيلة، ويختلف طلب الحضور والأمر بالقبض والإحضار عن الحبس الاحتياطي في أن الأخير فقط هو الذي يؤدي إلى إيداع المتهم السجن طيلة فترة الحبس[١].

والأصل أن يصدر المحقق أمر القبض والإحضار على المتهم في الأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي[٢]، نظراً لخطورة مساسه بحريات الأفراد وانطواءه على القهر والإجبار وسلبه للحرية، ولكن استثناء من هذا الأصل أجاز لجهة التحقيق إصدار أمر إحضار بحق الشخص الذي كلف بالحضور ودون عذر مقبول لم يحضر، أو إذا ما خيف هروب المتهم، أو لم يكن له محل إقامة معروف أو كانت الجريمة في حالة تلبس(المادة ١٣٠ إجراءات)، وهذا الاستثناء له ما يبرره نظراً لأنها أحوال تتضمن إما عنصر عدم الاكتراث

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٣، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٣٦.

(٢) د/ محمد رشاد الشايب: مرجع سابق- صـ٣٥٢.

بأوامر المحقق للسير في التحقيق والكشف عن الحقيقة، وإما عنصر خطر الهرب وضاع الأدلة للجريمة[١].

ويسمى هذا الأمر بالقبض والإحضار حتى ولو لم يكن المتهم موجوداً، لذا ينطوي على الأمر بالبحث على المتهم إلى حيث القبض عليه وإحضاره، ويتعين إحضار المتهم إلى القاضي فور القبض عليه، فلا يجوز أن يستمر المتهم مقبوضاً عليه في يد السلطة العامة إلا الوقت اللازم لإحضاره أمام قاضي التحقيق، ولا يجوز أن يزيد هذا الوقت عن أربع وعشرين ساعة، لأنه يتعين طبقاً للمادة ١٣١ إجراءات استجواب المتهم المقبوض عليه خلال هذه المدة، وإذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها (المادة ١٣٢ إجراءات)، وإذا أعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر المحقق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع (المادة ١٣٣ إجراءات) [٢].

---

(١) د/ أشرف شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٣٨، د/ سامح جاد: الإجراءات الجنائية- صـ٢٥٥، أ/ مهند عودة صوان: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة مقارنة"- رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية- ٢٠٠٧م- صـ ١٤٠.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٥٤، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤١.

ويتعين صدور أمر القبض والإحضار بناءً على تحريات، فإذا لم تسفر التحريات عن توافر دلائل قوية على اتهام المتهم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض[1]، وأن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تكون نافذة في جميع الأراضي المصرية (المادة ١٢٩ إجراءات).

وقد أجازت المادة ١٢٦ إجراءات لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره، وقد يؤدي ظاهر هذه المادة إلى إجازة إصدار أمر القبض والإحضار في جميع مواد المخالفات، ولكن الواقع أن هذا لا يتفق مع القواعد العامة في تشريع الإجراءات الجنائية والتي لا تجيز القبض والحبس الاحتياطي في مواد المخالفات، فضلاً عن أن الغرض من القبض والإحضار هو استجواب المتهم حتى إذا لم يأت بما يبرئه جاز حبسه احتياطياً، ولذا يقيد إطلاق نص المادة ١٢٦ إجراءات ما أبانته المادة ١٣٠ منه عن أن الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم حين قالت أنه إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً، يستفاد منه اشتراط أن تكون الواقعة التي

---

(١) د/ عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦م- صـ١٣٢.

يصدر فيها أمر القبض والإحضار مما لا يجوز حبس المتهم احتياطياً من أجلها[١].

وتتمثل الغايات التي يستهدفها المشرع من أمر القبض والإحضار في ضمان سلامة الأدلة من العبث، وحضور المتهم الغائب أمام المحقق، واستجواب المقبوض عليه، وحمايته من اعتداء المجني عليه أو ذويه[٢]، وقضى بأن: "الغاية من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره تمكين المحقق من استجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين والشهود"[٣].

هذا وقد حرص المشرع على إعطاء المتهم المقبوض عليه بعض الحقوق التي تكفل تفادي أن يكون القبض سلاحاً للتعسف والاستبداد، وتتمثل في حق المقبوض عليه في أن يبلغ فوراً بأسباب القبض عليه (المادة ١٣٩ إجراءات) قبل سماع أقواله وفي أسرع وقت ممكن[٤] من أجل صيانة حق الدفاع[٥]،

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٤، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٣، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٣٦.

(٢) د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ٤٢٦، د/ رؤوف عبيد: مرجع سابق- صـ٤٧.

(٣) الطعن رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/ ١/ ٢٠١١.

(٤) د/ نبيه صالح: مرجع سابق- صـ١٣٧.

(٥) د/ عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة: الإجراءات الجنائية في التحقيق- دار الحامد للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠١٥م- صـ١٠٦.

ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه[١].

كما أوجب المشرع استجواب المتهم المقبوض عليه عن التهمة المسندة إليه فوراً وبالأكثر خلال مدة أقصاها بأربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه حتى يتبين ما إذا كان المتهم يستطيع أن يأتي بما يبرئه فيخلى سبيله أم أن هناك وجه لحبسه احتياطياً (المادة ٣٦/ ٢ إجراءات)[٢]، فإذا لم يستجوب المحقق المتهم فإنه يتعين إطلاق سراحه فوراً وإلا كان قبضه أو حبسه باطلاً لعدم مراعاة إجراء جوهري هو الاستجواب، وقد أكد دستور ٢٠١٤ في المادة ٥٤/ ٢ على وجوب أن يقدم من تقيد حريته إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته[٣]، والجزاء على الإخلال بذلك هو بطلان استمرار الإجراء المقيد للحرية لأنه يفقد سنده القانوني[٤].

كما نص المشرع على معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وحظر إيذائه بدنيا أو معنويا (المادة ٤٠ إجراءات)، فلا يجوز حبس أي متهم

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- ٦٥٣، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤١.

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٤، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥٠٩، د/ عبدالرحمن توفيق أحمد: شرح الإجراءات الجزائية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١م- صـ ٢٥١.

(٣) المادة ٥٤/ ٢ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٥٥.

إلا في الأماكن المخصصة لذلك وأن يكون بأمر من السلطة المختصة وفق الحالات التي يأمر بها بالقبض في القانون[١].

المطلب الثاني
حالات بطلان أمر القبض والإحضار

الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر يصدر من السلطة المختصة تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع[٢]، وينبغي أن تشتمل هذه الأوامر على بيانات معينة حتى تكتسب شرط صحتها وتكون منتجة لآثارها[٣]، ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان، ويتضح ذلك من خلال ما نتناوله في الآتي:

أولاً: بطلان أمر القبض والإحضار لعيب في البيانات:

تقيد حرية المتهم هي في حقيقة الأمر لا تكون إلا عقوبة جنائية مبنية على اليقين[٤]، وقضى بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين[٥]، فلا

---

(١) د/ محمد الغريب: مرجع سابق- صـ ٨٨٦، د/ أمال عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٥- ٥١٦.

(٢) الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ١١/ ٢/ ٢٠١٧، الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢١/ ١٠/ ٢٠١٢مكتب فني (سنة ٦٣ - قاعدة ٩٣ - صفحة ٥٤١).

(٣) د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ ٣٨٤.

(٤) د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ٤٢٣.

(٥) الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٤/ ٤/ ٢٠٠٦ مكتب فني (سنة ٥٧ - قاعدة ٥٦ - صفحة ٤٩٣).

يجوز اتخاذ إجراءات القبض ما لم تتوافر شروط قصد بها المشرع أن يظل استعمال الإجراء محصوراً في أضيق نطاق، وقد خول المشرع سلطة التحقيق القيام بإجراء أمر القبض والإحضار بشروط تضمن الجدية وعدم التعسف حتى تكتسب شروط صحتها وتكون منتجة لآثارها[١].

فأمر القبض والإحضار أياً كانت الجهة التي أصدرته يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً لانعدام شرائطه الشكلية[٢]، وما ذهبت إليه محكمة النقض في حكم لها أن القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً[٣] لا يبدو لنا في محله، وقد انتقد بعض الفقه[٤] هذا الحكم بقوله أن أمر القبض ينبغي أن يكون مكتوباً، وموقعاً عليه ممن أصدره ومؤرخاً، ومبيناً فيه بياناً كافياً اسم الشخص الصادر في حقه أمر القبض والإحضار وعنوانه حتى يكون حجة شاهده على صحة صدوره، وأن المتهم الذي جرى عليه القبض هو الذي كان دون غيره مقصوداً بهذا الأمر، أما الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة

---

(١) د/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية- دار الثقافة للنشر- ٢٠١١م- صـ٣٦٨.

(٢) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ٤٨.

(٣) الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٤ مكتب فني (سنة ٦ - قاعدة ١٠٥ - صفحة ٣١٩).

(٤) د/ مصطفى مجدي هرجة: الموسوعة القضائية الحديثة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، و ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧- نادي القضاة- دار محمود بالقاهرة- المجلد الثاني- صـ ١٤٠، د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ٤٩.

للبحث والتحري عن الجاني- غير معروف- وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمراً بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ إجراءات جاء صريحاً في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً[١]، ولذا فإن أمر القبض والإحضار يجب أن يحتوي على البيانات التي سبق ذكرتها أنفاً في أمر الحضور، غير أنه يشتمل فضلاً عن هذه البيانات تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعاً في الحال (المادة ١٢٧/ ٣ إجراءات)[٢].

ثانياً: بطلان أمر القبض والإحضار لانتفاء حالة التلبس:

لما كان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها[٣]، فإن قيام حالة التلبس بالجريمة يبيح لرجال الضبط القضائي[٤] الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً[٥]، ولذا نص المشرع في (المادة ٣٤ إجراءات) على أن: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٤.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٥٦، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٣٧.

(٣) الطعن رقم ٩٧٧٤ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٦/ ١١/ ٢٠١٧.

(٤) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٢.

(٥) الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٢٥ قضائية الصادر بجلسة ٥/ ١٢/ ١٩٥٥ مكتب فني (سنة ٦ - قاعدة ٤١٨ - صفحة ١٤١٢).

أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"[١].

كما أن لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بالضبط والإحضار إذا كان المتهم غائباً في الأحوال السابقة حيث نص المشرع في (المادة ٣٥/ ١ إجراءات) على أنه: "إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر"[٢]، ولا يقوم مأمور الضبط القضائي بتنفيذ الأمر بنفسه بل أحد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين المؤتمرون بأمره[٣]، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط أحد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً بل يكفي التكليف الشفهي طالما قد أثبت بالمحضر[٤].

وبعد القبض على المتهم واقتياده إلى قسم الشرطة لأي سبب كان يجب على مأمور الضبط أن يسمع أقواله فوراً، أي يثبت روايته للواقعة المسندة إليه إجمالاً ودون أن يستجوبه، إذ أن الاستجواب يتطلب مواجهة المتهم بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها تفصيلاً توصلاً إلى الحصول على اعترافه، وهو لا

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢.

(٣) د/ رمسيس بهنام: مرجع سابق- صـ١٨٥.

(٤) د/ إيهاب عبدالمطلب: مرجع سابق- صـ١٠٦.

يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق وطبقاً لقواعد معينة، وإذا لم يأت المتهم بما يبرئه أمام مأمور الضبط وجب على هذا الأخير أن يرسله إلى النيابة المختصة وهي تجري استجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (المادة ٣٦ إجراءات)[١]، ومتى قامت حالة التلبس في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، على أن تتوافر الدلائل الكافية التي تبنى بذاتها عن وقوع الجريمة، أما إذا انتفت هذه الحالة فإنه يدفع ببطلان القبض[٢].

ثالثاً: بطلان أمر القبض والإحضار لعدم وجود دلائل كافية:

أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي في غير الأحوال السابقة[٣] إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة ...أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه(٣٥/ ٢ إجراءات)، والواقع أن شرط توافر الدلائل من المفترضات الأساسية لإصدار كل أمر بإجراء فيه مساس بالحرية الشخصية، فلا يجوز تنفيذ هذا الإجراء قبل جمع الدلائل الكافية لإسناد الجريمة محل الاتهام إلى المتهم[٤].

---

(١) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ٣٧.

(٢) د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع الجنائية- مرجع سابق- صـ٤١٥.

(٣) أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

(٤) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٤.

ويقصد بالدلائل هي العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، فهي قرائن ضعيفة أي استنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم، ولا يجوز القبض على متهم بغير توافر دلائل كافية ولو كان ذلك تمهيداً لاستصدار أمر من النيابة العامة بتفتيشه وإلا كان القبض باطلاً[١]، ولذا قضى بأن: "مُجَرَّد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا غير كاف على وجود اتهام يُبرِّر القبض عليه وتفتيشه"[٢]، ويلاحظ أن البلاغ أو الشكوى لا تكفي كدلائل كافية تبرر القبض على المتهم، فيجب أن يتوافر معها عناصر أخرى تؤيد جديتها، كما أن مجرد الشك والاشتباه لا يكفي لإجازة القبض، فيلزم أن تكون هناك دلائل قوية تثبت وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم[٣]،

ويعد الدفع بعدم جدية التحريات والدلائل التي سبقت إجراءات القبض أو التفتيش من الدفوع الجوهرية واجب التصدي لها إذ يترتب على انتفاء الدلائل أو عدم كفايتها بطلان القبض وبطلان الدليل المترتب عليه، كتفتيش شخص المتهم عقب هذا القبض أو اعتراف المتهم أو حتى تلبسه بالتهمة، إذ أدى القبض الباطل إلى ظهور هذا التلبس[٤]، وتطبيقاً لذلك قضى "إذا كان

---

(١) د/ رؤوف عبيد: مرجع سابق- صـ٣١، د/ محمد عيد الغريب: مرجع سابق- صـ٦٤٨.

(٢) الطعن رقم ٩١٦٠ لسنة ٧٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٦.

(٣) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٤.

(٤) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ٣٣.

الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس بل يفيد أنه لم يلقي المخدر الذي كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق"[١]، وتقدير كافية الدلائل التي تبرر القبض متروك لرجل الضبط القضائي أو المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع[٢].

رابعاً: بطلان أمر القبض والإحضار لعدم صدور إذن من السلطة المختصة:

لما كان القيد على الحرية الشخصية للشخص غير جائز إلا في حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة المختصة[٣]، ومن المقرر أنه متى خلا إجراء القبض من إذن النيابة بحيث تولى مأمور الضبط القضائي هذا الإجراء دون حصوله على الإذن ودون توافر حالة التلبس، وبالتالي عدم توافر الدلائل الكافية على الاتهام، وقع باطلاً كما يبطل الدليل المستمد منه[٤]، ولكن إذا ما أثبت أن القبض على الطاعن تم بناء على أمر صادر به من النيابة العامة عقب

---

(١) الطعن رقم ٤١١ لسنة ١١ قضائية الصادر بجلسة ١٣/ ١/ ١٩٤١.

(٢) الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠١٠، الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٦٩ مكتب فني (سنة ٢٠ - قاعدة ٢٧٠ صفحة ١٣٣٠).

(٣) الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٧ قضائية جلسة ٩/ ٩/ ٢٠١٨، الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ قضائية جلسة ١١/ ١٠/ ٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٦٥ - قاعدة ٨٤ - صفحة ٦٥٢).

(٤) الطعن رقم ٢١٧٨٢ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ١٦/ ١٠/ ٢٠١٢ مكتب فني (سنة ٦٣ - قاعدة ٨٧ - صفحة ٥١١).

استجواب كل من المجني عليه والمتهم الثاني فلا محل لمناقشة ما يثيره الطاعن بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس[١].

وإذا ما صدور أمراً بالقبض على المتهم من سلطة التحقيق فإنه يجب على رجال السلطة العامة جميعاً تنفيذه، بشرط أن يكون الأمر بالقبض عند تنفيذه قائماً أما إذا سقط فلا يجوز في هذه الحالة تنفيذه لأنه تجرد من شرعيته[٢]، ولا يجوز الدفع ببطلان القبض لأن من قام به مأمور ضبط قضائي غير الذي كلفته النيابة العامة فهذا لا يوقع البطلان في الإجراء الذي قام به، وإذا ما صدر أمر بالقبض من السلطة المختصة كان لمأمور الضبط أن ينفذه أينما وجد، ما دام المكان الذي جرى فيه القبض واقعاً في اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه، ويجوز له أن يتتبع المتهم المأمور بضبطه والقبض عليه في أي مكان يحاول الهرب فيه حتى ولو كان أحد مساكن الغير لضبطه فيه، على أن يكون دخول منزل الغير محدداً بالضرورة وبالهدف منه وهي تعقب المتهم وضبطه[٣].

وفي حالة صدور إذن من النيابة بالقبض على المتهم وهو الفاعل الأصلي،

---

(١) الطعن رقم ٣٢٥٤٠ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ١/ ٢/ ٢٠١٧.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٣٨، وقضى بأن: "صدور أمر بالقبض على المتهم ممن يملكه قانوناً يوجب على رجال السلطة العامة جميعاً تنفيذه" الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ قضائية ٢١/ ٥/ ١٩٧٣ مكتب فني (سنة ٢٤ قاعدة ١٣٢ صفحة ٦٤٥).

(٣) د/ مصطفى مجدي هرجه: مرجع سابق- صـ١٤٤، د/ إيهاب عبدالمطلب: مرجع سابق- صـ٦٥٩.

فهذا يسمح لمأمور الضبط بالقبض على شريكه الحاضر بدون صدور إذن من النيابة مرة أخرى إذا وجدت حالة من حالات التلبس، لذا قضى بأن: "انتقال مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن الثاني وضبطه يكون إجراء صحيحاً في القانون"[١]، ومن المقرر أن الدفع ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الأمر به من السلطة المختصة قانوناً يُعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع القبض بناء على الأمر الصادر به أخذاً بالأدلة التي أوردتها[٢]، ومن ثم إذا تم القبض على شخص دون صدور أمر يصير هذا الإجراء معيباً ويلحقه البطلان ويبطل ما يترتب عليه من تفتيش واعتراف.

المطلب الثالث

طبيعة بطلان أمر القبض والإحضار

البطلان بصفة عامة إما أن يكون مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، وإما أن يكون نسبياً متعلقاً بمصلحة الخصوم، والبطلان المترتب على مخالفة أمر القبض والإحضار ذهب رأي في الفقه إلى أنه بطلان متعلق بالنظام العام[٣]، واستند في رأيه إلى نص المادة ٥٤ من الدستور[٤]، بينما ذهب رأي آخر نؤيده إلى اعتباره

---

(١) الطعن رقم ٢٧٧٣٥ لسنة ٧٢ قضائية الصادر بجلسة ٨/ ١٢/ ٢٠٠٣مكتب فني (سنة ٥٤ – قاعدة ١٦٧ – صفحة ١١٨٤).

(٢) الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ١٢/ ١٢/ ٢٠١٢مكتب فني (سنة ٦٣ – قاعدة ١٥١ – صفحة ٨٣٣).

(٣) د/ عبدالرؤوف مهدي: الإجراءات– مرجع سابق– صـ٣٩٦.

(٤) نصت المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبَّب يستلزمه التحقيق".

بطلان نسبي نظراً لأن ضوابط الدفع ببطلان القبض مشتركة مع التفتيش في كثير من الأحيان لتلازم كلا الإجرائيين[١]، فإذا ما كان إذن التفتيش يجيز القبض فبطلان التفتيش يبطل القبض[٢].

والبطلان النسبي لا يجوز أن يثار الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض بل لابد أن يثار أمام محكمة الموضوع قبل إقفال باب المرافعة ويخضع لرقابتها، ولا يملك القاضي الحكم به من تلقاء نفسه[٣]، لذا قضى بأنه "ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض"[٤]، كما قضى بأن: "إذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثاني درجة فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض"[٥]، بمعنى أن الدفع

---

(١) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ٤٠، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٢.

(٢) د/ إيهاب عبدالمطلب: مرجع سابق- صـ ٦١٩، د/ رؤوف عبيد: مرجع سابق- صـ٤٠.

(٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٢، د/ عبدالحميد الشواربي: الدفوع الجنائية- مرجع سابق- صـ٨٧٢.

(٤) الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٧٨ قضائية الصادر بجلسة ٢/ ٦/ ٢٠٠٩ مكتب فني (سنة ٦٠ - قاعدة ٣٦ - صفحة ٢٦٢).

(٥) الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ قضائية الصادر بجلسة ١٩/ ٣/ ١٩٧٢ مكتب فني (سنة ٢٣ - قاعدة ٨٧ - صفحة ٣٩٤).

ببطلان القبض لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا تبين أنه لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع، وكان واضحاً من أوراق الدعوى أنه لا يحتاج إلى الخوض في الموضع، ولا في تقدير الدلائل التي اقتضت القبض وتصوير ظروفه، فهنا يدفع بالبطلان أمام محكمة النقض[١].

والدفع ببطلان أمر القبض لا يكون إلا من قبل صاحب مصلحة فيه لمن وقع القبض عليه باطلاً، وأن رضاء صاحب الشأن رضاءً صحيحاً غير مشوب بإكراه بالقبض عليه من غير صاحب الاختصاص يسقط الحق في الدفع بالبطلان[٢]، وأن والدفع به من الدفوع الجوهرية التي يجب التصدي لها من قبل المحكمة بأسباب سائغة، فإذا ما دفع بها وتم الإصرار عليها وجب على محكمة الموضوع أن تتعرض له لتبدي رأيها فيه، فإذا تبين لها أنه بني على أساس قانوني، واعتمدت في قضائها على دليل مستمد منه قبلته، وإلا وجب عليها أن ترد عليه بأسباب سائغة مستمدة من ظروف الدعوى الثابتة، فإما أن يكون سبب قانوني هو البطلان أو سبب موضوعي هو عدم الاطمئنان إلى النتائج المترتبة، ولها مأخذ صحيح من الأوراق فإن لم تفعل كان الحكم معيباً قاصراً يتم نقضه[٣].

---

(١) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٧.

(٢) د/ صلاح الدين جمال الدين: الطعن في التحريات وإجراءات الضبط- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- صـ٣٤٤، أ/ شريهان دغمش: بطلان الإجراءات- صـ٨٨.

(٣) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ٣٩-٤٠، د/ صلاح الدين جمال الدين: مرجع سابق- صـ٣٤٤.

ويترتب على بطلان القبض لعدم مشروعيته أنه لا يجوز التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه[١]، حيث قضى بأنه: "إذ لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق"[٢]، فمتى تقرر بطلان الإجراء زالت آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن[٣]، ويبطل كل ما يكون قد أسفر عن القبض الباطل من أدلة استناداً إلى قاعدة ما بني على باطل فهو باطل[٤]، أياً كان سبب البطلان كانتفاء أحوال القبض بانتفاء الدلائل الكافة، أو انتفاء التلبس أو انتفاء أمر سلطة التحقيق[٥]، أو لعدم إثباته بالكتابة أو إغفال بعض البيانات

---

(١) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٦.

(٢) الطعن رقم ٩٧٧٤ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٦/ ١١/ ٢٠١٧.

(٣) د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية- صـ٣٧٠، د/ صلاح الدين جمال الدين: مرجع سابق- صـ٣٩٣، أ/ معري عبدالرشيد: مرجع سابق- صـ٢٧-٢٨.

(٤) د/ محمد حماد مرهج الهيثي: أصول البحث والتحقيق الجنائي- دار الكتب القانونية- ٢٠٠٨م- صـ ٢١٣، وقضى بأن: جميع الإجراءات التي قام بها ضابط الواقعة باطلة لأنها لم تتم بناء على إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون بل مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة ووليدة عمل تعسفي مشوب بالبطلان فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على القبض الباطل فهو باطل، ولا يعتد بالدليل المستمد منه في الإدانة" الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ١٥/ ٢/ ٢٠١٧.

(٥) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ٣٨.

الجوهرية كاسم قاضي التحقيق الذي أصدره، أو لعدم تعيين المتهم المطلوب القبض عليه تعييناً نافياً للخلط بينه وبين غيره[١].

كما يكون القبض باطلاً إذا كان بناء على أمر من سلطة التحقيق في حالتين: الأولى: حيث يحتجز المتهم مقبوضاً عليه مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة أو مدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة إذا كان قد تم بمعرفة مأمور الضبط، والثانية: إذا وقع القبض بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالقبض والإحضار ولم يجدد فإنه يسقط ويكون تنفيذه باطلاً[٢]، وكذلك يقع البطلان في أمر القبض والإحضار لعيب فيه كصدوره في غير نطاق الاختصاص العام[٣]، وبذلك يجب أن يكون إجراء القبض الباطل قد نتج عنه دليل في الدعوى فإذا لم ينتج عنه دليل فلا مجال للدفع ببطلان القبض، وبطبيعة الحال لا يؤثر بطلان القبض في الأدلة غير المترتبة عليه ما دامت صحيحة في ذاتها مثل اعتراف المهتم بعدئذ في محضر النيابة أو أمام المحكمة[٤]، ويجوز للمحكمة أن

---

(١) د/ محمد رشاد الشايب: مرجع سابق- صـ٣٥٥، د/ أحمد مهدي، أشرف شافعي: مرجع سابق- صـ٦٦.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٣٨.

(٣) قضت محكمة النقض بأن: "الخروج عن دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي يوجب بطلانه" الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٦/ ١/ ٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٦٥ - قاعدة ١ - صفحة ٢٣).

(٤) قضت محكمة النقض بأنه: "لا جدوى من الدفع ببطلان القبض والتفتيش ما دام أن المتهم قد اعترف بالجريمة" الطعن رقم ٣٧٢٧٣ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠١٢ مكتب فني (سنة ٦٣ - قاعدة ١٣٩ - صفحة ٧٧٧).

تستند على الدليل المستمد من القبض الباطل في حالة البراءة[١]، وتقدير الصلة بين القبض الباطل والدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام مسألة موضوعية[٢]، فإذا أخطأ الحكم ولو بدليل واحد كالدليل الناتج عن القبض الباطل فعلى الطاعن الدفع ببطلان القبض[٣]، وهكذا الحال كلما بطل القبض فإن ذلك يؤدي حتماً إلى بطلان الدليل المترتب عليه مباشرة عملاً بنص المادة ٣٣٦ إجراءات[٤].

ويتضح مما سبق أن بطلان أمر القبض يشترط فيه أن يثار الدفع به في أوراق الدعوى قبل إقفال باب المرافعة بعبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه[٥]، وأن يصر على الدفع به بعدم التنازل عنه صراحة أو ضمناً، حيث أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية[٦]، فإذا ما أراد أن يتنازل عنه فلا يجوز الدفع ببطلان القبض لأول مرة

---

(١) الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ قضائية الصادر بجلسة ٢/ ١١/ ١٩٨٩ مكتب فني (سنة ٤٠ - قاعدة ١٣٨ - صفحة ٨١٩).

(٢) د/ رؤوف عبيد: مرجع سابق- صـ٤٤، د/ أمال عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٧.

(٣) د/ محمد حماد مرهج الهيثي: مرجع سابق- صـ ٢١٤.

(٤) د/ رؤوف عبيد: المشكلات العلمية- مرجع سابق- صـ٣٨.

(٥) الطعن رقم ١٠١٨٨ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ١٢/ ١١/ ٢٠١٧.

(٦) الطعن رقم ٨١٢٥ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ١٨/ ٤/ ٢٠١٧.

أمام محكمة النقض[١]، وأن يكون الدفع به ظاهر التعلق بموضوع الدعوى التي قد تكون متعلقة ببطلان القبض على شخص لانتفاء حالة التلبس أو عدم وجود إذن أو انتفاء الدلائل الكافية[٢].

(١) د/ رؤوف عبيد: مرجع سابق- صـ٤٠، د/ إيهاب عبدالمطلب: مرجع سابق- صـ ١٠٨.

(٢) د/ صلاح الدين جمال الدين: مرجع سابق- صـ٣٤٧.

المبحث الثالث

بطلان أمر الحبس الاحتياطي

يعد الحبس الاحتياطي أحد الإجراءات المهمة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وحق الدولة في العقاب، وهو إجراء بغيض لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم، ولكن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق حبسه احتياطيا[1]، ونظراً إلى خطورة هذا الإجراء على حرية المتهم فإنه تم وضع قواعد تحكم مشروعيته وضمانات تقيده وتضبطه بأكبر قدر حتى تكفل وضعه في النطاق السليم وفق القانون، على أنه لا قيمة لهذه الضمانات إذا تم إصداره دون مسؤولية ودون رقيب[2]، لذلك أوقع المشرع جزاء البطلان على الإخلال بها، والحديث في هذا المبحث يتطلب أن نتناوله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية أمر الحبس الاحتياطي ومبرراته.

المطلب الثاني: حالات بطلان أمر الحبس الاحتياطي.

المطلب الثالث: طبيعة بطلان أمر الحبس الاحتياطي.

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٥٧، د/ حسن المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٥، د/ إبراهيم طنطاوي: الحبس الاحتياطي- مرجع سابق- صـ٣.

(٢) د/ عبدالرحمن توفيق أحمد: مرجع سابق- صـ ٢٨٠.

المطلب الأول

ماهية أمر الحبس الاحتياطي ومبرراته

أولاً: تعريف أمر الحبس الاحتياطي:

أخذت الاجتهادات الفقهية دور الصدارة في تعريف الحبس الاحتياطي فعرفه البعض بأنه "سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجرى معه"(١)، ويُعرّفه آخر بأنه "سلب حرية المتهم وإيداعه السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها قد يمتد حتى الحكم النهائي في موضوع الدعوى"(٢)، ويُعرّفه آخر بأنه "سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية أو لفترة منها، وإذا أستمر حتى صدور حكم واجب التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية تحول الحبس من إجراء وقائي إلى تنفيذ عقابي"(٣)، وقد عرفته التعليمات العامة للنيابات في المادة رقم ٣٨١ بقولها "الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات

---

(١) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧- مدونة العلوم القانونية- ٢٠٠٧م- صـ٢، ويُعرّفه آخر بأنه "بأنه حرمان المتهم بارتكاب جريمة من حريته فترة من الوقت وفقا للضوابط القانونية المحددة" د/ إبراهيم حامد طنطاوي: الحبس الاحتياطي- مرجع سابق- صـ٤، ويُعرّفه آخر بأنه "تدبير يؤدي إلى سلب حرية المتهم مدة من الزمن وإيداعه أحد السجون لحين انتهاء التحقيق الذي يجري معه، وذلك إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضيه". د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٢.

(٢) د/ محمد عيد الغريب: مرجع سابق- صـ٨٨٨.

(٣) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٩.

التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[١].

ولما كان الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي أجيز على خلاف الأصل فهذا يقتضي عدم التوسع به، وهو إجراء يتسم بالخطورة فلا يجوز اتخاذه إلا في الجرائم الجسيمة يتحدد نطاقه بالجرائم المنسوبة إلى المتهم عندما تكون على درجة من الخطورة تبرر استعماله، وهو ليس عقوبة إذ لا عقوبة بغير حكم قضائي إلا أنه قد يتساوى معها في الأثر غير أنه يكون في هذه الحالة حبساً بلا محاكمة وبغير يقين قضائي[٢]، فهو إجراء بالغ الخطورة يتعين أن يحيطه المشرع بضمانات كبيرة ويتعين ألا يلجأ إليه المحقق إلا لضرورة ملحة[٣].

---

(١) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، المعدلة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م- مركز الأبحاث والدراسات بدار العربي- دار العربي للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢ م- صـ٨٠.

(٢) د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ ٤٢٨، د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ٣، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٦٢.

(٣) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ٣، د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة: مبادئ الإجراءات الجنائية- طبعة دار الأزهر للطباعة- دمنهور- ٢٠٠٩م- ص ١٥.

ومن المتفق عليه في الفقه الجنائي[١] أن الحبس الاحتياطي في تكييفه القانوني إجراء تحقيق باعتباره يضع المتهم رهن تصرف المحقق فيستجوبه طالما قدر ملائمة ذلك، إلا أن جانب آخر من الفقه[٢] يرى عكس ذلك فلا يُعده إجراء تحقيق لكونه لا يستهدف البحث عن دليل وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة سواءً من العبث بها أم طمساً لها إذا بقي المتهم حراً، أم تجنباً لتأثيره على شهود الواقعة وعداً أم وعيداً، أم ضماناً لعدم هربه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده[٣].

ويترتب على الحبس الاحتياطي آثار خطيرة على الشخص وأسرته وعمله وأقربائه والمحيطين به، وقد يلحق الضرر به من الوجهتين المادية والنفسية، وقد يستغل الحبس الاحتياطي كوسيلة ضغط في يد المحقق لإجبار المتهم على الاعتراف، كما أنه ينال من الأصل الثابت لكل إنسان من أنه بريء إلى أن يتقرر إدانته بحكم قضائي وبمحاكمة عادية، ولتلك الاعتبارات فقد أحاط

---

(١) د/ عبدالرحيم صدقي: الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية مقارنة- ١٩٩٣/ ١٩٩٤م- صـ ١٢، د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٦٥٦ ، د/ محمد عيد الغريب: مرجع سابق- صـ٨٨٨.

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف بالإسكندرية- الطبعة الثانية- ١٩٩٤م- صـ ٦٠٠.

(٣) د/ أحمد عبدالمقصود: الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري مدعماً بدراسة لتقارير منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان المصرية- ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م- صـ٩-١٠.

المشرع الأمر به بضمانات تكفل الحد الأدنى من الرقابة على اتخاذه، كما توسع المشرع في التعديلات التي جاء بها القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ في بدائل هذا الحبس[١] بغية التقليل من حالات الأمر به حداً لآثاره السابقة[٢].

ثانياً: مبررات الحبس الاحتياطي:

يجب على المحقق قبل إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أن يتأكد من توافر مبرراً من مبرراته[٣]، ويكاد يحصر الفقه هذه المبررات في الآتي:

١- الحبس الاحتياطي وسيله من وسائل التحقيق: حيث يهدف المحقق بهذه الوسيلة تحقيق بعض الأغراض كالمحافظة على أدلة الجريمة من محاولة إخفائها أو طمسها إذ أطلق صراح المتهم، ومنع التواطؤ بالحيلولة بين اتصال المتهم بباقي شركائه في ارتكاب الجريمة، وغل يد المتهم عن تجهيز شهود نفي مزيفين أو تهديد شهود الإثبات[٤].

---

(١) أجاز المشرع للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير التالية: ١ - إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢ـ إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة . ٣ـ حظر المتهم أماكن محددة . فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيا .ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي". المادة ٢٠١ إجراءات المستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٢.

(٣) د/ إدوارد غالي الذهبي: مرجع سابق- صـ٤٤٩.

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٥، د/ طارق محمد الديراوي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ - الجزء الأول- بدون طابعه- صـ ٤٣٣، د/ إبراهيم طنطاوي: الحبس الاحتياطي- مرجع سابق- صـ١١.

٢ـ الحبس الاحتياطي إجراء يضمن تنفيذ العقوبة: فهو وسيلة تضمن التحفظ على المتهم تحت أيدي سلطة التحقيق حتى يصدر حكم بالإدانة فتنفذ العقوبة أو يقضى بالبراءة فيخلى سبيله مما يضمن ألا يفلت متهم من العقاب[١].

٣ـ الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات الأمن: حيث يهدف إلى حماية المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى، ويحمي المتهم نفسه من محاولات انتقام أهل المجني عليه أو غيرهم ممن استفزهم واستثار سخطهم اقتراف المتهم لفعله[٢].

ويمكن إجمال ما ورد في التشريع المصري بخصوص الحبس الاحتياطي بأنه قد نظر إليه بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يكون هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة والقرائن العادية، وللحيلولة دون ممارسة المتهم ضغطاً على الشهود أو اتصالاً سرياً بغيره من المتهمين، وهو ما يستفاد من نص المادة ١٤٣/ ١ إجراءات، فعلى الرغم من خلو القانون من تحديد مبررات الحبس الاحتياطي فإنه نص في هذه المادة على ما يفيد أن مد الحبس الاحتياطي يكون لمصلحة التحقيق، كما نظر إليه أيضاً بوصفه تدبيراً احترازياً يستهدف

---

(١) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥١٩، د/ أحمد عبدالمقصود: مرجع سابق- صـ١٠، د/ إبراهيم حامد طنطاوي: الحبس الاحتياطي- مرجع سابق- صـ١٣- ١٤.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٦٥٦، د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٥.

منع التأثير الضار للخطورة الإجرامية التي كشف عنها اقتراف المتهم لجريمته وهو ما عبر عنه المشرع بالمادة المشار إليها "صيانة أمن الدولة" وهو ما يدرجه الفقه عادة بوصفه إجراء من إجراءات الأمن يعمل على تفادي ارتكاب الجرائم سواء من المتهم أو من غيره كرد فعل على جريمته[1].

المطلب الثاني

حالات بطلان أمر الحبس الاحتياطي

نظراً إلى خطورة أمر الحبس الاحتياطي على حرية المتهم، فإن المشرع قد وضع شروط تحكمه، كما قيده بمدد محددة، وأوجب فيه توافر ببيانات معينة، وأكد على حقوق المتهم المتعلقة بالحبس الاحتياطي، ومخالفة ذلك يترتب عليها البطلان، ويتضح ذلك من خلال ما نتناوله في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول

البطلان بسبب الإخلال بشروط الحبس الاحتياطي

باعتبار أن الحبس الاحتياطي إجراء غير عادي تتخذه السلطة المختصة تجاه المتهم فقد وضع المشرع عدة شروط يتعين توافرها قبل الأمر به.

١- أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من السلطة المختصة: أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق (قاضي التحقيق أو النيابة العامة) أو سلطة الحكم (المحكمة)[2]، بأن تكون السلطة التي تصدر الأمر لها من الكفاءة

---

(١) د/ أحمد عبدالمقصود: مرجع سابق- صـ١١.

(٢) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ٣، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٧، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥٢٠، د/

والاستقلال ما يجعلها تحسن تقديرها لهذه الإجراءات، وتكفل للمتهم تحقيق دفاعه، كما يجب أن يكون لها من الدراية بمعرفة طبيعة أمر الحبس لتستطيل تطبيقه على أفضل وجه لكي لا تستخدمه جزافاً[١]، ولا يجوز لسلطة الضبط القضائي أن تصدر أمراً بالحبس الاحتياطي ولا يجوز ندبه لذلك استناداً إلى أنه إجراء خطير[٢]، ولا يكون لها سوى سلطة القبض على المتهم وإحضاره خلال مدة أربع وعشرين ساعة وبغير ذلك فإن أي إجراء تتخذه بشأن الحبس يعد باطلاً[٣]، لأنها ليست صاحبة اختصاص في إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وبذلك فإن قرار الحبس إذا صدر من غير الجهة المختصة به كان الإجراء باطلاً لا يترتب عليه أي ثار ويجعله قراراً معيباً[٤].

٢ـ أن يسبق الحبس الاحتياطي استجواب المتهم: طبقاً لما نص عليه المشرع في المادة ١٣٤ إجراءات بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو

مدني عبدالرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية "دارسة مقارنة"- ٢٠٠٤م- صـ ٢٤٠.

(١) د/ طارق محمد الديراوي: مرجع سابق- صـ ٤٤٦.

(٢) د/ أمال عثمان: مرجع سابق- صـ٥٢٠، د/ عبدالرؤوف مهدي: مرجع سابق- صـ٤، د/ طارق الديراوي: مرجع سابق- صـ ٤٤٦، د/ عبدالقادر جرادة: مرجع سابق- صـ٤٢٣.

(٣) د/ محمد ناصر أحمد ولد علي: التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- ٢٠٠٧م- صـ٦٤.

(٤) د/ سميح المجالي: أثر الإجراء الباطل في المركز القانوني للمتهم- دار وائل للنشر- عمان- الطبعة الأولى- صـ ٣٩٨.

في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً"[١]، وطبقاً لهذا النص لا يجوز صدور الأمر بالحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم ما لم يكن هارباً[٢]، لأن استجوابه قد يتيح له الفرصة في تفنيد الدلائل القائمة ضده وبالتالي يمكن تجنب الحبس الاحتياطي وما ينبني عليه من مساوئ[٣]، حيث نص المشرع على عدة بدائل للحبس الاحتياطي وأجاز للمحقق أن يختار فيما بينها (المادة ٢٠١ إجراءات)[٤]، وهو ما لا يتحقق إلا بعد مناقشته تفصيلياً ومواجهته بالتهمة الموجه إليه[٥].

وقد استثنى المشرع من شرط استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً حالة ما إذا كانت المحكمة هي التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي، إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تستوجب المتهم إلا إذا قبل ذلك (المادة ٢٧٤/ ١ إجراءات)، وكذلك حالة ما إذا كان المتهم هارباً، وهناك فارق بين المتهم الهارب والمتهم الغائب، فلكي يُعد المتهم هارباً لابد أن يصدر ضده أمر

---

(١) المادة ١٣٤ إجراءات مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) كان القانون يجيز حبس المتهم احتياطيا على أن يتم استجوابه في ميعاد أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالحبس عليه (المادة ٣٦/ ٢ إجراءات).

(٣) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥٢٠، د/ حسن علام: مرجع سابق- صـ٢٤٧، د/ محمد سعيد نمور: مرجع سابق- صـ٣٧٨.

(٤) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٩.

(٥) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٦٤.

بحضوره فلا يحضر فيصدر أمر بضبطه وإحضاره ويتعذر تنفيذه بسبب الهرب، فإذا لم تتخذ معه هذه الإجراءات لا يمكن اعتباره هارباً، وبالتالي لا يصح إصدار أمر بحبسه احتياطياً دون استجوابه فإذا صدر الأمر رغم ذلك وقع الأمر باطلاً لصدوره دون استجواب المتهم ودون أن يكون هارباً[١]، ولم يقيد المشرع سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب في وقت معين وذلك كقاعدة عامه، حيث إن المحقق له سلطة تقديرية فقد يؤخره لبعض الوقت إذا ما رأى مصلحة في ذلك، مثل إن يتمكن من جمع الأدلة وكشف مستندات معينة، ولا يشترط أن يتم حبس المتهم احتياطياً عقب استجوابه مباشرة بل يجوز ذلك في أي وقت بعد استجوابه[٢]، أما إذا لم تقم جهة التحقيق المختصة باستجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً فإن أمر الحبس الاحتياطي يكون باطلاً لتخلف شرط جوهري من شروط صحته[٣].

٣ـ أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي: ينبغي أن تكون الجريمة التي يجوز حبس المتهم من أجلها على شيء من الجسامة حتى تبرر اتخاذ هذا الإجراء، والمرجع في قياس الجسامة هو قانون العقوبات وما

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٧، د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ ١٠.

(٢) د/ فرج علواني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه- دار المطبوعات الجامعية- ١٩٩٩م- صـ١٩٢.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٦٤، د/ مصطفى مجدي هرجه: مرجع سابق- صـ١٩٢.

يقرره للواقعة من عقاب، وتكييف الوصف للواقعة هو لمن يصدر أمره بحبس المتهم ويقدر عناصرها من مختلف ظروفها، فهو أقدر من يوكل إليه هذا الأمر وليس ثمة طريق آخر للوصول إلى ذلك أو جهة يرجع إليها غيره[١].

ووفقاً للقانون يجوز أن يصدر المحقق أمر الحبس الاحتياطي في حالتين:

الأولى: إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه (المادة ١٣٤/ ١ إجراءات)، فلا يجوز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يقل الحد الأقصى له عن سنة أو بالغرامة فقط[٢]، وعلة هذا هو التضييق من مجال الحبس الاحتياطي من خلال إخراج الجنح قليلة الأهمية المعاقب عليها بالحبس الذي يقل عن سنة من نطاقه[٣].

الثانية: إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس ولم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر (المادة ١٤٣/ ٢ إجراءات)، وهنا لا يشترط حد معين لعقوبة الحبس المقررة، ولهذا النص ما يبرره لآن ذلك المتهم

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٥، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٣.

(٢) ولا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات مطلقاً مهما كانت العقوبة المقررة لها. د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق- صـ٦٥٢.

(٣) يرى البعض أن الوضع الحالي للحبس الاحتياطي أدى إلى الإسراف فيه دون مبرر ولذا يتعين أن ينص القانون على أن تكون الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي في الوقت الحاضر على الأقل معاقباً عليها بالحبس الوجوبي الذي يزيد حده الأقصى على سنة واحدة أو الحبس التخييري الذي تزيد مدته على سنتين. د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ٩-١٠.

يخشى دائماً هربه مهما كانت الجريمة وعقوبتها ولن يضير الفرار مصالحه، ومثله ليس له محل إقامة ثابت ولا روابط عائلية أو مالية تقيده بمكان معين[١].

واستثناءً من ذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي في جرائم النشر وهو ما نصت عليه المادة ٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، إلا إذا كانت الجريمة تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية (المادة ١٧٩عقوبات)، كذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم حدثاً لم يتجاوز خمس عشرة سنة، فقد اشترط القانون حتى يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطياً أن يكون قد جاوز الخامسة عشر سنة (المادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦)[٢].

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٦٢، د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ٤-٥، د/ حسن المرصفاوي: أصول الإجراءات- صـ٤٢٦.

(٢) "لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب، إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها، وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز بدلاً من هذا الإجراء الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب. ويعلل عدم جواز حبس الحدث، احتياطياً بانتفاء ما يبرره، فليس محتملاً أن يقع منه عبث بالأدلة، واحتمال هربه في الغالب قليل. فضلاً عن أن عدم جواز حبس الحدث احتياطياً يتسق مع عدم جواز توقيع العقوبات العادية عليه. المادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٤- أن تتوافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة: يستوجب إجراء حبس المتهم احتياطياً وجود دلائل كافة على اتهامه بارتكابه جريمة من الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر طبقاً لما نص عليه المشرع في المادة ١٣٤ إجراءات، والدلائل الكافية يقصد بها دلائل على صحة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم الذي يصدر ضده الأمر بالحبس، ويتعين أن يستخلص منها كذلك ملاءمة الحبس[١]، وهذه الدلائل تعني الشبهات أو القرائن المستفادة من ظاهر الحال بحيث لا ترقى إلى مرتبة الأدلة[٢]، فهي أضعف منها[٣]، وضعفها يقوم من استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي، ومن ثم لا يعد التبليغ عن الجريمة وحده من قبيل الدلائل الكافية للقبض على المتهم، كما أن ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضعه يده في جيبه عندما شاهد رجال الضبط أمور لا تعتبر دلائل كافية للقبض والحبس[٤].

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٦٦٠، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٦٣، د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥٢٠.

(٢) د/ أحمد عبد الحكيم عثمان: أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي- دار الكتيب القانونية- ٢٠٠٨م- صـ ٦٦، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٩.

(٣) د/ عمر واصف الشريف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م- صـ ٢١١.

(٤) د/ أحمد عبد الحكيم عثمان: مرجع سابق- صـ ٦٦.

ويستند في تقرير الدلائل الكافية على وجود مظاهر خارجية تدل على وقوع الجريمة[١]، وليس أدلة تبنى عليها الأحكام الباتة، وهذا ما اتجه إليه جانب من الفقه باعتبار الاشتراط هو وجود دلائل وليس أدلة[٢]، بينما أكد جانب آخر من الفقه على أن تكون هناك أدلة بالفعل وليس دلائل، وبالتالي لا يجوز إصدار أمر الحبس بناءً على وجود دلائل، وسبب رأيه بأن الحبس جزاء لا يصدر إلا بحكم قضائي، ولا يصدر هذا الحكم إلا بناءً على أدلة يقينية، وأن الحبس الاحتياطي أجيز استثناءً بغير حكم، ولكن بقرار من النيابة العامة فلا أقل أن يكون مستنداً على أدلة واضحة كافية، فإن لم يكن الأمر كذلك فلا يضير العدالة تقديم المتهم للمحاكمة وهو مفرج عنه لتقضي المحكمة في شأنه بما تشاء[٣].

---

(١) قضى بأن دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلاً تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعاً من غرفة بداخل المنزل ويتجه إلى حظيرة المنزل وفي يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة فإن هذه المظاهر هي دلائل كافية. الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ٩/ ٢/ ١٩٦٠ مكتب فني (سنة ١١ قاعدة ٣٢ – صفحة ١٥٨).

(٢) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ٦٦٠، د/ أحمد عبد الحكيم عثمان: مرجع سابق- صـ ٦٦، د/ أحمد عبدالمقصود: مرجع سابق- صـ١٣.

(٣) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ ٩، د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٦.

ونتفق مع ما اتجه إليه الجانب الأول من الفقه بأنه يكفي وجود الدلائل التي تبرر الحبس الاحتياطي ولا يلزم أن تكون بقوة الأدلة التي تبنى عليها الأحكام بالإدانة، كما أن الحبس الاحتياطي يفتقر إلى خصائص الجزاء الجنائي فهو إجراء مؤقت وليس جزاء، وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق تحت رقابة الجهات التي تختص بمد الحبس الاحتياطي ثم محكمة الموضوع، فإذا تبينت المحكمة أن الدلائل غير كافية لتبرير الأمر الصادر من المحقق بحبس المتهم فإن هذا الأمر يكون باطلاً ويتعين بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه[١]، ويجب أن تتوافر هذه الدلائل بحق المتهم سواءً أكان بوصفه فاعلاً أصلياً أم شريكاً[٢]، وأن تستمر عند تجديد حبسه فإذا أصبحت غير كافية لإدانته وجب على المحقق أن يفرج عنه فوراً وإلا كان الإجراء يكون باطلاً[٣]

الفرع الثاني

البطلان بسبب الإخلال ببيانات أمر الحبس الاحتياطي

من بين الضمانات التي تمنح للمتهم بالنسبة إلى إجراء الحبس الاحتياطي اشتمال الأمر الصادر به على عدة بيانات تفصح عن أنه صدر كتابياً ومسبباً من جهة تملك اتخاذه وأنه ينفذ بالنسبة إلى من صدر ضده[٤].

---

(١) د/ محمد عيد الغريب: مرجع سابق- صـ ٨٩٤، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٦٣.

(٢) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ ٩.

(٣) د/ أحمد مهدي، أشرف شافعي: مرجع سابق- صـ٩٧.

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٣٢.

(أ) أن يتضمن أمر الحبس البيانات الواردة بالمادة ١٢٧إجراءات:

أوجب المشرع أن يتضمن الأمر بالحبس الاحتياطي البيانات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ إجراءات، والتي تتمثل في: ١- التعريف بشخص المتهم اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته، وذلك بتحديد شخصيته تحديداً نافاً للجهالة بحيث لا يخلط بينه وبين غيره. ٢- التهمة المنسوبة إلى المتهم ومادة القانون المنطبقة على الواقعة، وهذا البيان يحدد الفعل المسند إليه وأنه مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي، ويكفي في الواقعة ذكرها إجمالاً. ٣- تاريخ الأمر وأهميته، وتبدو في حساب المواعيد المختلفة المترتبة عليه كالتمديد، كما يمكن معرفة ما إذا كان من أصدر الأمر يملك إصدارة في ذلك التاريخ أم لا. ٤- إمضاء الآمر اسم وصفة من أصدر الأمر بالحبس، وتبدو أهميته في معرفة ما إذا كان من أصدر الأمر قد خوله القانون هذا الحق أم لا. ٥- الختم الرسمي الخاص بالجهة التي يتبعها الآمر إبعاداً لمظنة التزوير في أمر الحبس. ٦- تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه به، وهو واجب عليه فلا يمكن حبس أي فرد دون أمر بذلك صادر من السلطة المختصة (المادة ٤١ إجراءات)[1].

(ب) أن يكون أمر الحبس الاحتياطي ثابتاً بالكتابة:

يشترط أن يثبت المحقق الأمر بالحبس الاحتياطي كتابة في محضر التحقيق ويوقع عليه، وقد راعى المشرع الكتابة حتى في تسليم المحبوس احتياطياً

---

(١) د/ عوض محمد عوض: مرجع سابق- صـ٤٢٥، د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٣٢- ٤٣٣، د/ عمر واصف الشريف: مرجع سابق- صـ ٢٦٤.

فنصت المادة ١٣٨ إجراءات على أنه يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام[١]، والقاعدة المستقرة قضاءً هو أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون- الآمرون منهم والمؤتمرون- بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج[٢]، وتكمن العلة من كتابة أمر الحبس الاحتياطي في إثبات ما ورد فيه للاحتجاج به[٣]، ولكي يعرف من يعهد إليه الأمر بتنفيذه حدود التكليف الذي ندب له، ولمعرفة إذا ما كان صادراً عن مختص من عدمه، ولما لها من آثار في منع تقادم الدعوى الجنائية مما يوجب كتابتها كدليل على مباشرتها[٤].

(جـ) أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي مسبباً:

لم يكن المشرع سابقاً يلزم سلطة التحقيق أن تبين أسباباً محددة لإصدار أمر الحبس الاحتياطي، ثم تدخل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فحدد أسباباً له

---

(١) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ٣، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٩.

(٢) الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٨٠ قضائية جلسة ٦/ ٣/ ٢٠١٢، الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ قضائية جلسة ١٣/ ٧/ ١٩٦٧ مكتب فني (سنة ١٨ - قاعدة ٢٢٩ - صفحة ١١٠١).

(٣) د/ أحمد عبدالحكيم عثمان: مرجع سابق- صـ ٨٤.

(٤) د/ إبراهيم حامد طنطاوي: الحبس الاحتياطي- مرجع سابق- صـ٦٩ وما بعدها، د/ أحمد سعدي الأحمد: المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين- ٢٠٠٨م صـ ٨٩.

بالمادة ١٣٤ إجراءات لا يجوز إصدار الأمر به إلا إذا توافرت إحداها، وهي: ١ - إذ كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. ٢ - الخشية من هروب المتهم. ٣- خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. ٤ - توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة، ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحه معاقباً عليها بالحبس[1].

والواقع أن هذه الأسباب ترتكز على أن الحبس الاحتياطي وسيلة تحوطية ضد احتمالات الإضرار بحسن سير التحقيق، فهو يسهل على المحقق إجراء التحقيق لأنه يمكنه من أن يجد المتهم في أي وقت كلما احتاج التحقيق إلى مواجهته أو اطلاعه بشيء أو بشهود، ولذا لا يكون من أسباب الحبس الاحتياطي مجرد جسامة الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم لما قد يحول دون تحقيق دفاعه كاملاً خاصة في قضايا الأموال، إذ قد يمكنه لو كان طليقاً أن

---

(١) يرى بعض الفقه أن هذه الحالة كانت تتفق مع المادة ٤١ من دستور ١٩٧١ التي أجازت الحبس الاحتياطي لصيانة أمن المجتمع أسوة بضرورة التحقيق، ولكنها أصبحت منسوخة بقوة الدستور في ضوء الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من دستور سنة ٢٠١٤ التي لم تسمح بالحبس الاحتياطي إلا بأمر قضائي يستلزمه التحقيق، واستبعدت صيانة أمن المجتمع من أن يكون مبرراً للحبس الاحتياطي، وهي فقرة صالحة للتطبيق مباشرة. د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٧٥.

يقدم للمحقق المستندات التي تنير له الطريق، فضلاً عما يصيبه من أضرار مادية وأدبية، لذلك يجب على المحقق ألا يلجأ إليه إلا لضرورة باعتباره استثناء على أصل البراءة المفترض في كل إنسان والمنصوص عليه في الدستور، بحيث يجب عليه قبل إصدار أمره أن يستوثق من توافر سبب من أسبابه وبانتهاء التحقيق الابتدائي تنتفي أسباب الحبس الاحتياطي الأساسية[١].

ومن ثم يجب على المحقق أن يبين في أمر الحبس الاحتياطي الأسباب التي أعتمد عليها في إصداره[٢]، فيذكر الجريمة المسندة إلى المتهم، والمادة المنطبقة عليها حتى يتضح ما إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي من عدمه على أنه لا يشترط أن تكون تلك الأسباب مسهبة ومفصلة، بل يكتفي أن تكون مختصرة على نحو يوضح موضوع الاتهام والدلائل الكافية عليه[٣]، وهذا يشكل ضمانة للمتهم حيث إن تسبيب أمر الحبس يجعل الرقابة عليه سهلاً للجهات القضائية الأعلى درجة من السلطة مصدرة أمر الحبس الأمر الذي يحد من الحبس التعسفي[٤]، وفي حالة عدم وجود سبب لحبس المتهم فإنه يتعين إخلاء سبيله فوراً، ولما كان تسبيب أمر الحبس الاحتياطي يمثل ضمانة

---

(١) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ٨.

(٢) الأسباب هي الدواعي والحالات التي يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي. د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٥٠.

(٣) د/ مدني عبدالرحمن تاج الدين: مرجع سابق- صـ٢٤٦.

(٤) د/ محمد ناصر أحمد ولد علي: مرجع سابق- صـ٦٨.

أساسية للمتهم وصيانة لحق الدفاع فإن مخالفته يترتب عليها أن يكون الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ولمخالفته إجراء جوهري[١].

الفرع الثالث

البطلان بسبب الإخلال بمدد الحبس الاحتياطي

أجاز المشرع من باب الضرورة سلب حرية الفرد قبل الحكم عليه بالإدانة عن طريق الحبس الاحتياطي، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فإن المشرع قيدها بمدد محددة قانوناً ضماناً للمتهم لتجنبه البقاء مدة طويلة في الحبس الذي قد يكون له أثره السيئ عليه وعلى من يعيلهم، وحثاً لسلطة التحقق على سرعة اتخاذ إجراءات التحقيق والانتهاء منه في أقصر وقت ممكن، كما تمكن الجهات المختصة بمراقبة تجديد المدة، فإن زالت الضرورة التي دعت إلى الحبس فلابد من انقضائه وإلا انتفت الحكمة من اتخاذه، لذلك أكد المشرع على عدم السماح لسلطة التحقيق باتخاذ إجراءات الحبس الاحتياطي إلا لمدة محددة قابلة للتجديد[٢]، تختلف تبعاً للجهة الآمرة به[٣] على النحو التالي:

(أ) **الحبس الاحتياطي الذي يصدر من النيابة العامة**: يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تاليه للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (المادة

---

(١) د/ عبدالرؤوف مهدي: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ٣٩٦، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٧٤.

(٢) د/ طارق محمد الديراوي: مرجع سابق- صـ ٤٤٦.

(٣) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ ١٥٧ وما بعدها.

١/ ٢٠١ إجراءات)[١]، وذلك يعني أن مدة الأربعة أيام تبدأ من تاريخ القبض على المتهم، يستوي في ذلك القبض عليه في حالة التلبس أو بموجب أمر بالضبط والإحضار صادر من سلطة التحقيق أو من تاريخ تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضاً عليه في قضايا أخرى، وذلك لتحفيز سلطة التحقيق على الإسراع في التحقيق وعدم التأخير في إجرائه، لذا كان نص المشرع على تحديد ميعاد بدء مدة الحبس الاحتياطي بأنها تاريخ القبض على المتهم ولا تبدأ من استجوابه[٢]، والأمر الصادر بهذه المدة غير قابل للتظلم[٣]، وللنيابة العامة في أي وقت أن تطلب حبس المتهم احتياطياً إن لم تكن هي التي تتولى التحقيق (المادة ١٣٧ إجراءات)، ولكن ليس للمجني عليه ولا للمدعي المدني طلب

---

(١) كذلك أعطى المشرع للنيابة العامة استثناءً سلطة قاضي التحقيق في بعض الجرائم، فنصت المادة ١/ ٢٠٦ إجراءات على أن: "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل- بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة- سلطات قاضى التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مره عن خمسة عشر يوما".

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٦٧، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٨.

(٣) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٩، د/ إبراهيم حامد طنطاوي: الحبس الاحتياطي- مرجع سابق- صـ٨٢-٨٣.

حبس المتهم احتياطياً كما لا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج (المادة ١٥٢ إجراءات)[١].

(ب) السلطة المختصة بمد الحبس الاحتياطي الذي تأمر به النيابة العامة:

نصت المادة ٢٠٢/ ١ إجراءات على أنه: " إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم"[٢]، يتضح من النص أنه إذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً في هذا الصدد وفقاً لتقديره، فإما أن يرفض مد الحبس وحينئذ يتعين على النيابة إخلاء سبيل المتهم فوراً إذ أن حبسه لا سند له في القانون، وإما أن يأمر بمد حبسه[٣].

وهنا أجاز المشرع للقاضي الجزئي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوما[٤]، ويجب على القاضي الجزئي قبل أن يأمر بمد الحبس الاحتياطي أن يسمع أقوال النيابة العامة بوصفها الجهة طالبة المد،

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٤٨.

(٢) معدله بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢م.

(٣) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٩.

(٤) المادة ٢٠٢/ ٢ إجراءات مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، أنظر د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق- صـ٦٥٤ وما بعدها، د/ أحمد حسني طه: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- مطبعة بهجات للطباعة- صـ٤٨٢.

وأقوال المتهم المحبوس فإذا لم تحضر النيابة المتهم أمامه لسماع أقواله دون مبرر تعين عليه أن يصدر أمره برفض طلب مد الحبس، فإن لم يفعل وأمر بمد الحبس كان أمره باطلاً، أما إن كان عدم حضور المتهم أمام القاضي بعذر كمرض أو خلافه أو حضر المتهم وطلب تأجيل سماع أقواله لسبب أو لآخر تحقيقاً لمصلحته فللقاضي أن يصدر قراره بمد الحبس المدة الكافية لتحقيق الغرض من تأجيل سماع أقوال المتهم، وينبغي أن تكون فترة التأجيل إلى الوقت الذي يصبح فيه المتهم متمكناً من المثول أمام القاضي، وإلا فإن الامتداد لأكثر من ذلك يعتبر حبساً دون سماع أقوال المتهم مما يترتب عليه بطلان الأمر بالامتداد الصادر من القاضي[1].

أما إذا عرضت النيابة العامة تجديد أمر الحبس على القاضي الجزئي بعد انقضاء الأيام الأربعة كان حبس المتهم باطلاً، وفي هذه الحالة يجب على القاضي الإفراج عن المتهم ولا يجوز أن يصدر أمراً جديداً بحبسه، لأن المعروض عليه كان فقط هو مد هذا الأمر لا إصداره ابتداء، غير أن ذلك لا يمنع النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً وفقاً للضوابط التي نص عليها المشرع[2]، وإذا استنفد القاضي الجزئي المدد المتاحة له لمد الحبس الاحتياطي بأن بلغت هذه المدد خمسة وأربعين يوماً، وتطلب التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ذلك، وجب على النيابة

(١) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ١٤، د/ حسن المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٣٠، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٦٤.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٥١.

العامة قبل انقضاء المدة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم[١]، وهذا يعني أن هذه المحكمة تختص بمد الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة[٢].

(جـ) **الحبس الاحتياطي الذي يصدر من قاضي التحقيق**: وفقاً للمادة ١٤٢/ ١ إجراءات فإنه: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً"، فإذا تجاوز القاضي في أمره هذه المدة وجب انتهاء الحبس بمضي ٤٥ يوم منذ يوم إصدار الأمر دون عبرة بما قرره القاضي فوق ذلك لأنه يعد منعدماً قانوناً[٣]، فإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس المذكورة وجب على المحقق قبل انقضاء المدة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وهذا يعني أن هذه المحكمة تختص بمد الحبس الاحتياطي الصادر من قاضي التحقيق[٤].

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٥٢.

(٢) تتمتع محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرقة المشورة بقدر من الضمانات فتشكل من ثلاثة قضاة بالمعنى الدقيق، فلا يخضعون للتبعية التدريجية، ويتمتعون بالاستقلال.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٧٢.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق- صـ ١٠٧٨، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٥٢.

(د) السلطة المختصة بمد الحبس الاحتياطي الصادر من قاضي التحقيق:

تختص محكمة الجنح المستأنفة بمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعون يوماً وبحد أقصى لهذه المدد ثلاثة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المتهم والنيابة العامة، إذ اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة، ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاث شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق[1]، غير أن المشرع لم يرتب جزاء على عدم العرض الأوراق على النائب العام فلا يترتب عليه بطلان، إلا أنه قد يرتب المساءلة التأديبية لعضو النيابة إن أخل بما يفرضه عليه القانون والتعليمات من التزام بعرض الأمر على رئاسته لتقرر ما يجب اتباعه[2].

فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنحة فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، و يجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم، أما إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة

---

(١) المادة ١٤٣ إجراءات معدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(٢) د/ جوده حسين جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية- طبعة دار الأزهر للطباعة- ٢٠١٧م- صـ٢٩٨، د/ عبد الرؤف مهدي: الحبس الاحتياطي- صـ١٩، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٥٣.

شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثله وإلا وجب الإفراج عن المتهم[١]، ويلاحظ أن الإفراج عن المتهم عند بلوغ هذه المدة وجوبياً، ومن ثم يجب لصحة الأمر بمد الحبس الاحتياطي سواء من القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق إذا كان هو الذي يباشر التحقيق، أو من غرفة المشورة سماع أقوال المتهم عند نظر طلب النيابة العامة بمد حبسه (المواد ١٤٢، ١٤٣، ٢٠٢، ٢٠٣ إجراءات)، وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الأمر بالحبس الاحتياطي[٢].

(هـ) **الحد الأقصى لمدة للحبس الاحتياطي**: جعل المشرع حداً أقصى للحبس الاحتياطي فنص على أنه وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجريمة، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام"[٣]، وهناك استثناء أجاز به المشرع لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقييد

---

(١) المادة ١٤٣/ ٣ الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٦٤.

(٣) المادة ١٤٣/ ٤ من قانون الإجراءات الجنائية. أنظر د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ ١٥٧ وما بعدها.

بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة[١]، أي بدون التقيد بالمدد المنصوص عليها من قبل وبدون حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي في هذه الحالة[٢][٣].

الفرع الرابع

البطلان بسبب الإخلال بحقوق المتهم المتعلقة بالحبس الاحتياطي

أحاط المشرع المتهم ببعض الضمانات والحقوق أثناء حبسه احتياطياً ومنها:

(أ) **حق المتهم في إبلاغه بأسباب حبسه**: نصت المادة ١٣٩/ ١ على أن "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه"[٤]، وإبلاغ المتهم بأسباب حبسه يمكنه من العلم بالتهمة الموجهة إليه،

---

(١) المادة ١٤٣/ ٥ اضيفت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ثم عدلت بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣م.

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٥٥.

(٣) في حين يرى البعض أن الحبس في الجنايات لا يجوز أن يتجاوز ١٨ شهر حتى لو كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام إذا كانت محكمة الجنايات لا تملك الحكم بالحد الأقصى كما لو كان قد سبق الحكم على المتهم بعشر سنوات مثلاً ونقض الحكم بناء على طعن المحكوم عليه وحده، فإن محكمة الإعادة لا تملك أن تحكم عليه بأشد من الحكم الذي طعن فيه وهو عشر سنوات. د/ عبد الرؤف مهدي: الحبس الاحتياطي- مرجع سابق- صـ١٨.

(٤) معدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية عدد٣٩ الصادر ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢.

كما يمكنه من تقديم أدلته ومناقشته الأدلة القائمة ضده[١]، ولذلك يجب تبليغه بأسباب حبسه[٢]، كما نصت المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ بأنه "يجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك،.....وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المُنفَّذة بموجبه"، ويلاحظ أن نص الدستور اغفل النص على إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه واكتفى بمن يقبض عليه أو يعتقل، ولعل ما يبرر ذلك أنه لا يجوز إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم الذي بالضرورة يواجه بالتهمة المنسوبة إليه[٣].

(ب) **حق المتهم في الاتصال بمن يري إبلاغه والاستعانة بمحام**: يكون للمتهم حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه المادة ١٣٩ إجراءات[٤]، يتضح من النص أن حق المتهم الاستعانة بمحام هو حق لجميع الخصوم ابتداءً من

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٢٨، د/ طارق محمد الديراوي: مرجع سابق- صـ ٤٤٤.

(٢) د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ ٤٣٣، د/ محمد عيد الغريب: مرجع سابق- صـ ٨٩٩.

(٣) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ ١١.

(٤) معدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية- عدد ٣٩ الصادر ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢.

التحقيق الابتدائي، إذ يجب على محامي الدفاع أن يحضر مع موكله جميل الإجراءات القانونية منذ البدء في التحقيق وحتى صدور حكم جنائي من المحكمة المختصة [١]، وعدم جواز الفصل بينهما[٢]، حيث قضى بأن من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانة إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع[٣].

فإذا ما كان هذا الاهتمام للشخص المتهم بشكل عام فيما يتعلق باتصاله بمحام فإنه من باب أولى أن تزداد أهمية هذه الضمانة إذا ما كان الشخص المتهم محبوساً، إذ من المعلوم أن في هذه المرحلة يكون منقطع عن العالم الخارجي ومضطرب ولا يعلم الذي يدور حوله، وغالباً ما يكون تحت ضغط نفسي

---

(١) د/ إيهاب عبدالمطلب: مرجع سابق- صـ٣٤٦، د/ عبدالحميد الشواربي: البطلان- مرجع سابق- صـ ٢٤٤.

(٢) د/ محمد كامل إبراهيم: الجوانب العلمية لحق الدفاع- دار البيضاء-١٩٩١م- صـ٣٥١.

(٣) الطعن رقم ١٩٨٨٨ لسنة ٧٢ قضائية جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠٠٩، الطعن رقم ٢٩١٤٥ لسنة ٧١ قضائية جلسة ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٢مكتب فني (سنة ٥٣ - قاعدة ١١٥- صفحة ٦٩٠).

يفقده توازنه، ويجعله غير قادر على اتخاذ القرارات المناسبة[١]، كما أن هذه الضمانة تحقق الحماية للمحبوس ضد أي تعسف أو تجاوز من سلطة التحقيق وتحقيق سلامة الإجراءات المتخذة وصولاً لتحقيق العدالة[٢]، باعتبار أن حق المتهم المحبوس في الاتصال بمحاميه من الضمانات الجوهرية المقررة لمصلحته فإنه يترتب على مخالفته البطلان، إلا أن يحق للمتهم التنازل عن الدفع بالبطلان لأنه مقرر لمصلحته الخاصة.

ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (المادة ١٤٠ إجراءات)[٣]، غير أن سماح مأمور السجن لرجال السلطة بالاتصال بالمحبوس لا يؤدي إلى بطلان اعترافه، وعلة ذلك أن المخاطب بهذا النص هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما

(١) د/ أحمد سعدي الأحمد: مرجع سابق- صـ ١٠٢.

(٢) د/ أحمد سعدي الأحمد: مرجع سابق- صـ ١٠٤.

(٣) معدله بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

للإجراءات، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع[١].

وعلى الرغم من أنه يجوز للمحقق أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد (المادة ١٤١ إجراءات)[٢]، فقد استثنى من الحظر الذي تقرره النيابة لمصلحة التحقيق المدافع عن المتهم وذلك احتراماً لحق الدفاع[٣]، وإذا عزل المحبوسون احتياطياً في سجون مختلفة فلا يعد ذلك مساساً بحق من حقوقهم ولا يترتب عليه أثر[٤].

(جـ) حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس:

تدخل المشرع لأول مرة فنظم طريقاً للتظلم القضائي من أمر حبس المتهم احتياطياً أعمالا لنص المادة ١٦٤/ ٢ إجراءات بقولها: "للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس"[٥]، كما أضاف المشرع فقرة إلى المادة ٢٠٥ إجراءات نصت على أن: "للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر

---

(١) الطعن رقم ٢٠٣٥٥ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ١٣/ ١٠/ ٢٠١٨، الطعن رقم ١٤٥٠٩ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٨/ ٤/ ٢٠١٧،الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ قضائية جلسة ١٤/ ٥/ ٢٠١٤ مكتب فني (سنة ٦٥- قاعدة ٤٤- صفحة ٣٩٧).

(٢) معدله بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

(٣) د/ عبدالقادر صابر جرادة: مرجع سابق- صـ ٧٢٨.

(٤) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٦٢.

(٥) معدله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ الصادر في ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٦.

بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة"[١]، وعلي ذلك أصبح للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس أيا كانت الجهة مصدرة الأمر في التحقيق الابتدائي وسواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، ويتقرر حق المتهم في الاستئناف بمجرد صدور الأمر بالحبس دون انتظار لإعلانه بالأمر، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض (المادة ١٦٦ إجراءات)[٢]، وهكذا يكون القانون لم يقيد استئناف المتهم بأي ميعاد بينما قيد استئناف باقي الخصوم بعشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر، ويتم التقرير بالاستئناف من المتهم أو وكيله في قلم كتاب النيابة علي النموذج المعد لذلك[٣].

ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضى التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر المستأنف صادراً من تلك المحكمة يرفع الاستئناف إلى محكمة

---

(١) مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٨ ثم استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) معدله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ومستبدلة بالقانون ١٧٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤/ ١١/ ١٩٨١ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- صـ ٢٧، د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١١٠٥.

الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان الأمر صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً منتدباً فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بالحبس الاحتياطي أو بمده، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وفى جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم، وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي (المادة ١٦٧ إجراءات)[1]، وللمحكمة الخاصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد الحبس الاحتياطي طبقاً للقواعد العامة (المادة ١٦٨ إجراءات)[2].

(د) الإفراج المؤقت عن المتهم:

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم الذي سلبت حريته لأن الأسباب التي دعت إلى ذلك قد زالت أو لم تتوافر موجباتها[3]، وذلك يعني أن سبب

---

(١) معدله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ومستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤/ ١١/ ١٩٨١ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦. أنظر د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ ١٦٦.

(٢) معدله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٦٢.

تقييد حرية المتهم لم يعد قائماً غير أن التحقيق لم ينته بعد ويجوز أن يعاد طلبه وتقييد حريته ثانية، وهذا الإفراج قد يكون وجوبياً أو جوازياً[١].

أولاً: الإفراج المؤقت الوجوبي: يتقرر هذا الإفراج بقوة القانون، وأن المخاطب به هو السلطة المختصة بتنفيذ الحبس الاحتياطي، ولا يتوقف على تقدير السلطة الآمرة به، ويكون ذلك في الأحوال الآتية[٢]:

١- يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه في مواد الجنح بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (المادة ١٤٢/ ٢ إجراءات)، والإفراج في هذه الحالة يتطلب توافر الشروط السابقة مجتمعة[٣].

٢- أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي في جنحة على ثلاثة أشهر دون إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة قبل انتهاء المدة، أو دون أن تعرض النيابة العامة في هذه الحالة أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر منذ تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة ١٥١ إجراءات (المادة ١٤٣/ ٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

---

(١) د/ جوده حسين جهاد: مرجع سابق- صـ٣٠٠.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٩٠، د/ رأفت حلاوة: مرجع سابق- صـ١٧٣ وما بعدها، د/ حسن المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٣٨، ٤٣٩.

(٣) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥٢٤.

٣- أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي في جناية على خمسة شهور دون الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة (المادة ١٤٣/ ٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

٤- مضي ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ رفع الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده دون الفصل في الطعن، وكذلك الشأن إذا لم يفصل في استئناف النيابة للأمر الصادر بالإفراج المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة (المادة ١٧٦/ ٤ إجراءات).

٥- انتهاء مدة الحبس الاحتياطي دون مده، ويستوي في ذلك أن يكون المد للمرة الأولى أو لمدة أخرى لاحقة، ويستوي أن يكون عدم المد بسبب عدم طلبه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي أو بسبب رفض هذا الطلب بواسطة السلطة المختصة بالمد[1].

٦- في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية. بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام (المادة ١٤٣/ ٤ إجراءات المعدلة بالقانون١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٩٢.

٧- صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (المادتان ١٥٤ و ٢٠٩ إجراءات)[١].

٨- إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، كما لو كانت مخالفة (المادة ١٥٥ إجراءات)، أو جنحة لا يعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنة أو أنه يعاقب عليها بالحبس أقل من هذه المدة، غير أنه كان للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر (المادة ١٣٤/ ٢ إجراءات)[٢].

٩- صدور حكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه، أو بأي حكم إجرائي أخر يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة المحكمة كالحكم بعدم الاختصاص أو الحكم بعدم القبول أو الحكم بعدم الجواز أو الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب[٣].

ثانياً: الإفراج المؤقت الجوازي: يخضع هذا الإفراج للسلطة التقديرية للجهة الآمرة به أو بمده، ويكون من تلقاء نفس هذه السلطة أو بناء على طلب المتهم أو النيابة العامة حسب الأحوال، وعلى النيابة العامة تنفيذه على النحو الآتي:

---

(١) إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر(المادتان ١٥٤ و ٢٠٩ إجراءات).

(٢) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٦٢.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٩٣.

- **الجهة التي تملك الإفراج الجوازي:**

١- إذا **كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق**: يجوز له في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (المادة ١٤٤ إجراءات).

٢- **إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق**: يجوز لها أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة (المادة ٢٠٤/ ١ إجراءات).

٣- **إذا كان الأمر بمد الحبس الاحتياطي من القاضي الجزئي**: يجوز له أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة يقدرها كلما طلبت النيابة العامة بمد الحبس الاحتياطي (المادة ٢٠٥ إجراءات).

٤- **إذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة**: بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (المادة ١٤٤/ ٢ إجراءات)[1].

٥- **المحكمة المختصة**: **إذا** أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها، وعند الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفى حالة الحكم بعدم

---

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٦٤.

الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة ١٥١ إجراءات)[١].

- **التزامات المتهم في حالة الإفراج المؤقت الجوازي**[٢]:

١ - **يلتزم المتهم في حالة الإفراج المؤقت الجوازي**: بأن يتعهد بالحضور كلما طلب منه وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (المادة ١٤٤ إجراءات)، وهو شرط عام لأنه يتفق مع طبيعة الإفراج المؤقت الجوازي[٣]، وأن يعين محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها (المادة ١٤٥ إجراءات).

٢- **الإفراج المؤقت الجوازي المشروط بتقديم كفالة**: يجوز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً على تقديم كفالة (المادة ١٤٦ إجراءات)[٤]، ويدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك

---

(١) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥٢٦.

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق- صـ٤٤٠ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ١٠٩٦.

(٤) ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة، ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه: أولاً: المصاريف التي صرفتها الحكومة. ثانياً: العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم، وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم

بإيداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية مضمونة من الحكومة، ويجوز أن يقبل من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ (المادة ١٤٧ إجراءات)، وإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه أو حكم بالبراءة (المادة ١٤٨ إجراءات).

٣- **الإفراج الجوازي المصحوب بتدبير معين**: يجوز لسلطة التحقيق إذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن تفرض تدبيراً معيناً للحيلولة دون هروبه، وهو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما أن له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين (المادة ١٤٩ إجراءات)[1].

٤- **تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت في مواد الجنايات**: لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ إجراءات وهو

بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ(المادة ١٤٦إجراءات).

(١) د/ سامح السيد جاد: مرجع سابق- صـ ٢٦٦ وما بعدها.

(أربع وعشرين ساعة)، ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً (المادة ١٦٨ إجراءات)[١].

٥- **إعادة حبس المتهم المفرج عنه**: الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدله جديدة ضده، أو أخل المتهم بالشروط المفروضة عليه في أمر الإفراج المؤقت والمنصوص عليها في المواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ إجراءات، أو إذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وهذه الظروف يجب أن تتصل بسلامة التحقيق ذاته (المادة ١٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)[٢].

المطلب الثالث
طبيعة بطلان أمر الحبس الاحتياطي

تقوم التشريعات الجنائية بوضع قواعد قانونيه ثابتة وترتب الجزاءات لمخالفتها حتى تكسبها صفة الإلزام، والهدف من ذلك هو تحقيق المصلحتين الخاصة للمتهم والعامة للمجتمع[٣]، وقد ميز المشرع بين نوعين من البطلان هما

---

(١) د/ أمال عبدالرحيم عثمان: مرجع سابق- صـ٥٢٧.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الإجراءات- مرجع سابق- صـ ١٠٩٨، د/ أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق- صـ٤٦٥.

(٣) د/ محمد عبدالله محمد المر: الحبس الاحتياطي- دار الفكر الجامعي- ٢٠٠٦م- صـ٣٦٨.

البطلان المطلق والبطلان النسبي كما سبق وأن بينا، وباعتبار أن البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام) يشمل الإجراءات التي تحدد نطاق الحرية الشخصية بصورة استثنائية والمتمثلة في سلامة الجسم وحرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة، ولهذا فإن حبس المتهم احتياطياً يمثل اعتداء على الحرية الشخصية المكفول حمايتها بالدستور وفق نص المادة ٥٤ منه[١].

وبالرغم من أن المشرع قد كفل الحماية الشخصية للمتهم في حالتي القبض والحبس الاحتياطي، إلا أن مخالفة إجراءات القبض يترتب عليها بطلان نسبي كما سبق وأن بينا، بينما مخالفة إجراءات الحبس الاحتياطي يترتب عليها بطلان مطلق وذلك لأهمية الحبس، حيث جعله مقتصراً على سلطة التحقيق كما أن القبض تمهيداً للحبس، ولأحاطته بضمانات أكثر من القبض، وسلب حرية المتهم والحبس مدته أطول من القبض[٢]، ونظراً لأن الحبس الاحتياطي يتطلب وجود إجراءات سابقة عليه فيلزم أن تكون صحيحة، فإذا كانت غير صحيحة كبطلان الاستجواب تبطل الإجراءات التي ترتبت عليه، وأهم ما

---

(١) نصت المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ فقرتها الأولى والخامسة على أنه: " على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبَّب يستلزمه التحقيق.... وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المُنفَّذة بموجبه".

(٢) أ/ شريهان صلاح دغمش: مرجع سابق- صـ١٤٢.

يترتب على الاستجواب الاعتراف الذي يدلي به المتهم أثناء الاستجواب الباطل، وكذلك بطلان أوامر الحبس لأنه ما بني على باطل فهو باطل، وباعتبار أن قواعد الاستجواب من النظام العام مقررة للمصلحة العامة فيترتب على مخالفتها بطلان مطلق وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[١].

وكذلك إذا لم تراع شروط الحبس الاحتياطي وقع هذا الحبس باطلاً وترتب علي ذلك بطلان جميع الإجراءات التي اتخذت والمتهم محبوس حبساً باطلاً[٢]، ويتعين الإفراج عنه فوراً، وعلي محكمة الموضوع أن تلتفت عن الدليل المستمد من تفتيش المتهم إذا استبان لها بطلان القبض علي المتهم وحبسه احتياطياً سواء لأن الدلائل لم تكن كافية أو لإغفال استجواب المتهم أو لبطلان استجوابه[٣].

---

(١) د/ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة- ٢٠٠٥- صـ٤٩٢.

(٢) الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ قضائية الصادر بجلسة ١٥/ ٣/ ١٩٩٠ مكتب فني (سنة ٤١ - قاعدة ٨٨ - صفحة ٥٣٠).

(٣) ولا يجوز للمحكمة الجزئية أن تأمر بتنفيذ الحكم الذي تصدره بالإدانة تنفيذاً مؤقتا اعتماداً على ما نصت عليه المادة ٤٦٢/ ٢ إجراءات وإنما تعامل المتهم على أنه مفرج عنه وتقدر له كفالة يدفعها لكي يبقى مفرجاً عنه حتى يصير الحكم نهائيا. د/ عبدالرؤوف مهدي: الحبس- مرجع سابق- هامش رقم ٢ صـ ٣٣.

كما إن الإجراءات السابقة لإجراء الحبس الاحتياطي إذا كانت غير صحيحة وكانت مستقلة عنه غير مرتبطة بإجراء الحبس ذاته، فإن ذلك لا يعيب إجراء الحبس ولا يترتب عليه البطلان، أما إذا اتخذ إجراء الحبس بناء على الإجراءات السابقة والتي كانت غير صحيحة وبني عليها وكان هناك ترابط بينهما فإنه يترتب عليه بطلان الحبس في هذه الحالة لأن ما بني على باطل فهو باطل، أما إذا ما شاب الحبس ذاته أي خلل أو خطأ فإن كل الإجراءات اللاحقة به والتي بنيت عليه تعتبر باطلة، وتصبح الدعوى غير منتجه لآثارها فضلاً عن المسؤولية التي تقع على منفذه، لذا يمكن القول وبحق أن البطلان هو الضمان الأساسي لضمان فعالية الضمانات التي أوجب المشرع مراعاتها عند اتخاذ أمر الحبس الاحتياطي.

الخاتمة

لقد تناولت خلال هذا البحث موضوع هام من موضوعات الإجراءات الجنائية، تمحور حول "بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري" وتم دراسته من خلال تقسيمه إلى فصلين تناولت في الأول القواعد العامة للبطلان، والثاني تناولت فيه بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، واختتمته بعدد من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- يعد البطلان جزاء إجرائي وضعه المشرع من أجل حماية إجراءات التحقيق من العيوب التي تعتريها وتؤثر فيها وتؤدي إلى انحرافها عن مسارها الطبيعي مما يؤثر في الدعوى الجنائية، ويمثل صفة الإلزام في القاعدة الإجرائية من خلال عدم إنتاج العمل الإجرائي المعيب لآثاره القانونية التي كانت ستنتج عنه فيما لو صدر صحيحاً.
- البطلان هو الجزاء القانوني الجدير بتحقيق التوازن والتوفيق بين مصلحتين جديرتين بالحماية على حد سواء، مصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره، ومصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية من التعدي عليها وانتهاكها عند مباشرة إجراءات التحقيق.
- يتميز البطلان عن الجزاءات الإجرائية الأخرى كالسقوط وعدم القبول والانعدام، إلا أنها تلتقي مع البطلان في أن قاسمها المشترك يمكن في أن سببها يعود إلى عدم الاكتراث وتجاهل العمل الإجرائي أو توافر عيب إجرائي ما.

- أخذ المشرع بمذهب البطلان الذاتي فلم يحصر أحوال البطلان بل اكتفى بتحديد المعيار الذي على أساسه يتقرر بطلان العمل الإجرائي وهو مخالفته لقاعدة جوهرية، وأخذ بمذهب البطلان القانوني من خلال ما أورده في المادة ٣٣٢ إجراءات من صور إلا أن ذلك قد جاء على سبيل الحصر لا البيان.

- البطلان الذي يتعرض له العمل الإجرائي إما أن يتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق)، وهذا لا يجوز التنازل عنه، ويجوز لكل من له مصلحة التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإما أن يتعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي)، وهذا يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء، ويمكن التنازل عنه صراحة أو ضمناً ويجوز تصحيحه.

- إن البطلان الذي يصيب العمل الإجرائي من جراء المخالفة يكون له تأثير مباشر على العمل الإجرائي ذاته، في وجوب استبعاد الدليل المستمد منه وعدم التعويل عليه، كما قد يكون له أثر على الإجراءات اللاحقة له إذا كانت مرتبطة به، أما الإجراءات السابقة عليه فإنها معصومة من البطلان الذي شاب الإجراء.

ـ أوجب القانون أن تتوافر بيانات شكلية وجوهرية في أمر الحضور الذي تصدره سلطة التحقيق ويمس شخص المتهم، وأن وقوع أي عيب فيها يجعل البطلان يصيب هذا الإجراء واعتباره باطلاً.

ـ البطلان في أمر الحضور بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته فإذا حضر المتهم إلى النيابة العامة بناءً على أمر الحضور بالرغم من وجود عيب في الأمر فليس له أن يتمسك بالبطلان، ولكن له أن يطلب تصحيح الأمر فإذا لم يتمسك به فهذا يعد نزولاً ضمنياً عن حقه في التصحيح، ولكن يستثنى من ذلك توقيع المحضر على الورقة فإن الإخلال به وعدم استيفاء الأمر للتوقيع فإنها تُعد باطلة، ويكون الدفع ببطلانها في أي وقت لتعلقه بالنظام العام

ـ يترتب على بطلان أمر القبض زوال آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن، ويبطل كل ما يكون قد أسفر عن القبض الباطل من أدلة أياً كان سبب البطلان، أما إذا كان القبض صحيحاً صادر من جهة قضائية مختصة بذلك قانوناً فيجب على سلطة القبض معاملة المقبوض عليه أو المحبوس بشكل يحفظ كرامته وإنسانيته فلا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنويا.

ـ مخالفة إجراءات القبض يترتب عليها بطلان نسبي والدفع ببطلانها لا يكون إلا من قبل صاحب مصلحة فيه لمن وقع القبض عليه باطلاً، وأن رضائه بالإجراء الباطل يسقط الحق في الدفع به، والدفع بالبطلان لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا تبين أنه لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ولا يحتاج إلى الخوض في الموضع فهنا يدفع بالبطلان أمام محكمة النقض.

- الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق، يتضمن سلب حرية المتهم مده من الزمن تقدرها سلطات التحقيق وفق الضوابط التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة التحقيق، وهو محاط بعدة قيود وضمانات للشخص المحبوس تجعل منه إجراء شرعياً خالياً من الجور والتعسف.
- حدد المشرع الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام وبعد ذلك يوجب حتماً الإفراج عن المتهم.
- مخالفة إجراءات الحبس الاحتياطي يترتب عليها البطلان المطلق فلا يجوز التنازل عنه، ويجوز لكل من له مصلحة التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن كل الإجراءات اللاحقة به والتي بنيت عليه تعتبر باطلة، وتصبح الدعوى غير منتجه لآثارها ويتعين الإفراج عن المتهم فوراً.

ثانياً: التوصيات:

- تعزيز دور البطلان كجزاء إجرائي باعتباره من أهم ضمانات المتهم ووسيلة مثلى لتحقيق العدالة سواء للجاني أو المجني عليه، وخلق التوازن بين فاعلية الإجراءات لإقرار سلطة الدولة في العقاب وكفالة الحرية الشخصية للمتهم.
- ضرورة اللجوء إلى الإجراءات المشروعة والأساليب القانونية عند القيام بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، وحظر استعمال كافة الوسائل المؤثرة على الإرادة الحرة للشخص مهما كانت نوع التهمة الموجهة إليه.

ـ ضرورة انتقاء من يتولى وظائف قضائية أو تنفيذية بأن يتم اختيارهم بعناية ووفقاً لشروط الكفاءة والقدرة على القيام بهذه الوظائف، حتى لا يترتب على الإجراءات التي يتخذونها البطلان وبالتالي التقليل من حالاته.

ـ أن يراعى المحامون وكلاء الخصوم عدم التمادي في محاولة تسخير نظرية البطلان لتعطيل الفصل في القضايا والإضرار بمصلحة العدالة.

وفي الختام أتوجه بجزيل الحمد والشكر والثناء لله عز وجل الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وأساله تعالى أن ينفعنا بهذا العمل المتواضع، وأن يشملنا برحمته التي وسعت كل شيء، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر وأهم المراجع

أولاً: كتب اللغة والمصطلحات:

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- ط٤- ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى٨١٧هـ) تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ط٨- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.
- **الموافقات**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي- تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- ط١- ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى٧١١هـ)- دار صادر- بيروت- ط٣- ١٤١٤هـ.
- **مختار الصحاح**: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى٦٦٦هـ)- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجي- بيروت- صيدا- ط٥- ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- ط٢- ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

ثانياً: الكتب القانونية والعامة:

ـ **د/ إبراهيم حامد طنطاوي**: شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- دار النهضة العربية- ٢٠٠٤م.

ـ **د/ إبراهيم حامد طنطاوي**: الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية- دار الفكر الجامعي- إسكندرية.

ـ **د/ أحمد السيد صاوي**: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه- دار النهضة العربية- ١٩٧١م.

ـ **د/ أحمد الشافعي**: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة- الديوان الوطني للأشغال التربوية O. N. T. E- الجزائر- ٢٠٠٤م.

ـ **د/ أحمد حسني طه**: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- مطبعة بهجات للطباعة.

ـ **د/ أحمد عبد الحكيم عثمان**: أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي- دار الكتيب القانونية- ٢٠٠٨م.

ـ **د/ أحمد عبدالمقصود**: الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري مدعماً بدراسة لتقارير منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان المصرية- ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م.

د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول- الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة- إجراءات المحاكمة- الطبعة العاشرة (مطورة)- دار النهضة العربية- ٢٠١٦م.

- **د/ أحمد فتحي سرور**: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٩٥م.

د/ أحمد كامل أبو السعود: المدونة الذهبية- نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية- دار الفكر العربي- ١٩٨٩م.

- **د/ أحمد مليجي**: التعليق على قانون المرافعات- بدون دار نشر وبدون تاريخ.

- **د/ أحمد مهدي**، **د/ أشرف شافعي**: ضمانات التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها- دار الكتب القانونية- ٢٠٠٦ م.

- **د/ أحمد هندي**: التمسك بالبطلان في قانون المرافعات- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ١٩٩٩م.

- **د/ إدريس عبدالله بريك**: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٥م.

- **د/ إدوارد غالي الذهبي**: الإجراءات الجنائية- مكتبة غريب- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٩٠م.

- **د/ أشرف توفيق شمس الدين**: شرح قانون الإجراءات الجنائية- طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص دستور ٢٠١٤ وأحكام القضاء.

- د/ **إلياس أبو عيد**: أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه "دراسة مقارنة" - منشورات الحلبي الحقوقية - دمشق-٢٠٠٣م.
- د/ **آمال عبدالرحيم عثمان**: شرح قانون الإجراءات الجنائية - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- د/ **أنور طلبة**: المطول في شرح قانون المرافعات - الجزء الأول - المكتب الجامعي الحديث - القاهرة - ٢٠٠٨م.
- م/ **إيهاب عبدالمطلب**: الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان - نادي القضاة - المركز القومي للإصدارات القانونية - الجزء الأول - ٢٠١٢م.
- د/ **توفيق الشاوي**: فقه الإجراءات الجنائية - دار الكتاب العربي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٥٤م.
- د/ **جلال ثروت**: نظم الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٣م.
- د/ **جميل حسين**: حقوق الإنسان والقانون الجنائي - دار النشر للجامعات المصرية - ١٩٧٢م.
- د/ **جوده حسين جهاد**: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار الأزهر للطباعة - دمنهور - ٢٠١٧م.
- د/ **حسن الجو خدار**: التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨م.
- د/ **حسن بشيت خوين**: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط١ - ١٩٩٨م.

- د/ **حسن ربيع**: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م.
- د/ **حسن صادق المرصفاوي**: أصول الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- طبعة أخيره- الجزء الثاني.
- د/ **حسن علام**: قانون الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف بالإسكندرية- الطبعة الثانية- ١٩٩١م.
- د/ **خليفة عبدالله حسين**: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ط١- ٢٠٠٢م.
- د/ **رأفت عبد الفتاح حلاوة**: مبادئ الإجراءات الجنائية- دار الأزهر للطباعة- دمنهور- ٢٠٠٩م.
- د/ **رمزي سيف**: الوجيز في قانون المرافعات- منشأة المعارف- ١٩٨١م.
- د/ **رمسيس بهنام**: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٤م.
- د/ **رؤوف عبيد**: المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- دار الفكر العربي- طبعة ثالثة منقحة ومزيدة- ١٩٨٠م.
- د/ **رؤوف عبيد**: مبادئ الإجراءات الجنائية- دار الجيل للطباعة- الطبعة الرابعة عشر- ١٩٨٢م.
- د/ **زكي محمد شناق**: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر- الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ٢٠١٠م.

ـ د/ **سامح السيد جاد**: الإجراءات الجنائية في القانون المصري- دار الكتاب الجامعي- القاهرة- ١٩٨٩م.
ـ د/ **سامي حنا سابا**: الإجراءات الجنائية وتطبيقاتها في فلسطين- ١٩٩٤م.
ـ د/ **سامي نعيم الأشرم**: تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية- الطبعة الأولى- ٢٠١٥م.
ـ د/ **سليمان بارش**: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار الشهاب للطباعة والنشر- باتنة- الجزائر- ١٩٨٦م.
ـ د/ **سليمان عبدالمنعم**: أصول الإجراءات الجنائية- الكتاب الثاني- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٣م.
ـ د/ **سليمان عبدالمنعم**: بطلان الإجراء الجنائي- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ١٩٩٩م.
ـ د/ **سميح المجالي**: أثر الإجراء الباطل في المركز القانوني للمتهم- دار وائل للنشر- عمان- الطبعة الأولى.
ـ د/ **صلاح الدين جمال الدين**: الطعن في التحريات وإجراءات الضبط- دار الفكر الجامعي- بالإسكندرية.
ـ د/ **طارق محمد الديراوي**: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١- الجزء الأول- بدون طابعه.
ـ د/ **عاصم شكيب صعب**: بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعلمياً- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٧م.
ـ د/ **عاطف فؤاد صحصاح**: أسباب البطلان في المواد الجنائية- ٢٠٠٣م.

- د/ **عبدالحكم فودة**: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٦ - ١٩٩٧م.
- د/ **عبدالحكم فودة**: موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية- نظرية الحكم الجنائي- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٢م.
- د/ **عبدالحكم فودة**: البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م.
- د/ **عبدالحميد الشواربي**: الدفوع الجنائية- منشأة المعارف- ٢٠٠١م.
- د/ **عبدالحميد الشواربي**: الدفوع المدنية والإجرائية الموضوعية- منشأة المعارف- الإسكندرية- الطبعة الثانية- ٢٠٠١م.

د/ **عبدالحميد الشواربي**: البطلان الجنائي- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٩٠م.

- د/ **عبدالرحمن توفيق أحمد**: شرح الإجراءات الجزائية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١١م.
- **عبدالرحيم صدقي**: الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية مقارنة- ١٩٩٣/ ١٩٩٤.
- د/ **عبدالرؤوف مهدي**: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦م.
- د/ **عبدالرؤوف مهدي**: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧- مدونة العلوم القانونية- ٢٠٠٧م.

- د/ **عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة**: الإجراءات الجنائية في التحقيق- دار الحامد للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠١٥م.
- د/ **عبدالفتاح مصطفى الصيفي**: النظرية العامة للقواعد الإجرائية الجنائية- دار البحيري أخوان- بيروت- ١٩٧٤م.
- د/ **عبدالقادر صابر جرادة**: موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني- المجلد الثاني- مكتبة آفاق- ٢٠٠٩م.
- د/ **عدلي خليل**: استجواب المتهم فقهاً وقضاءً- المكتبة القانونية- ط١- ١٩٨٦م.
- د/ **عمر السعيد رمضان**: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٦٧م.
- د/ **عمر فخر حديثي**: حق المتهم في محاكمة عادلة "دراسة مقارنة"- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٢٠م.
- د/ **عمر واصف الشريف**: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م.
- د/**عوض محمد عوض**: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- الطبعة الأولى- ١٩٩٩م.
- د/ **غنام محمد غنام**: نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية- مجلس النشر العلمي الكويت- ١٩٩٩م.
- د/ **فتحي والي**: نظرية البطلان في قانون المرافعات- منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م.

- **فتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية- ١٩٨٠م.
- د/ **فتحي والي، د/ أحمد ماهر زغلول**: نظرية البطلان في قانون المرافعات- دار الطباعة الحديثة- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م.
- د/ **فرج علواني هليل**: التحقيق الجنائي والتصرف فيه- دار المطبوعات الجامعية- ١٩٩٩م.
- د/ **فوزية عبدالستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٩٢م.
- د/ **كامل السعيد**: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٥م.
- د/ **مأمون محمد سلامة**: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الثاني- دار النهضة العربية- ١٩٩٢م.
- د/ **محمد أحمد المقصودي**: النظام الجنائي والإجراءات الجنائية - دراسة تطبيقية وتحليلية على الوضع في المملكة العربية السعودية- كندة للنشر والتوزيع- جدة- ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- د/ **محمد حماد مرهج الهيثي**: أصول البحث والتحقيق الجنائي- دار الكتب القانونية- ٢٠٠٨م.
- د/ **محمد رشاد الشايب**: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته "دراسة مقارنة"- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١٢م.
- د/ **محمد زكي أبو عامر**: الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف بالإسكندرية- الطبعة الثانية- ١٩٩٤م.

- د/ **محمد سعيد نمور**: أصول الإجراءات الجزائية- دار الثقافة- عمان- ٢٠١١م.
- د/ **محمد شتا أبو سعد**: الموسوعة الجنائية الحديثة- التعليق على قانون الإجراءات - دار الفكر والقانون- المجلد الثالث- ٢٠٠٢م.
- د/ **محمد صبحي نجم**: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٦م.
- د/ **محمد عبدالحميد الألفي**: الدفع بالسقوط في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لقضاء محكمة النقض- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ط١- ١٩٩٧م.
- د/ **محمد عبدالله محمد المر**: الحبس الاحتياطي- دار الفكر الجامعي- ٢٠٠٦م.
- د/ **محمد على سالم عياد الحلبي**: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- مكتبة التربية- بيروت- ١٩٩٦م.
- د/ **محمد على سكيكر**: موسعة الدفوع الجنائية في ضوء التشريع والقضاء والفقه- دار الجامعة الجديدة- ٢٠١١م.
- د/ **محمد عيد الغريب**: شرح قانون الإجراءات الجنائية- جـ٢- ط٢- ١٩٩٦م.
- د/ **محمد كامل إبراهيم**: النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٨٩م.

- د/ **محمد محي الدين عوض**: نظرية البطلان- محاضرة ألقاها على طلبة الدكتوراه بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- د/ **محمود محمود مصطفى**: شرح قانون الإجراءات الجنائية- ١٩٧٠م.
- د/ **محمود نجيب حسني**: شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية- ٢٠١١ م.
- د/ **مدحت رمضان**: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات- دار النهضة العربية- ٢٠٠١م.
- م/ **مدحت محمد الحسيني**: البطلان في المواد الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠٠٦م.
- د/ **مدني عبدالرحمن تاج الدين**: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية "دارسة مقارنة"- ٢٠٠٤م.
- د/ **مصطفى عبدالحميد عياد**: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١- الكتاب الثاني- ط١- ٢٠٠٤م.

د/ **مصطفى مجدي هرجة**: الموسوعة القضائية الحديثة التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، و ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧- نادي القضاة- دار محمود بالقاهرة- المجلد الثاني.

- د/ **موسى مصطفى شحادة**: بطلان إجراءات الضبط في التشريع الإماراتي- مركز بحوث شرطة الشارقة- ٢٠٠٤م.
- د/ **نائل عبدالرحمن صالح**: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- عمان- ١٩٩٧م.

ـ د/ **نبيل إسماعيل عمر**: الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٤م.

ـ د/ **نبيل سالم**: شرح قانون الإجراءات الجنائية- نادي القضاة- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة- ٢٠٠٩م.

ـ د/ **نبيل صقر**: البطلان في المواد الجزائية- الموسوعة القضائية الجزائرية- دار الهلال للخدمات الإعلامية- وهران- الجزائر- ٢٠٠٣م.

ـ د/ **نبيه صالح**: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٤م.

ـ د/ **هلالي عبد اللاه أحمد**: الإثبات في المواد الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٨٧م.

ـ **وهبه الزحيلي**: أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر- سورية- ط١- ١٩٨٦م.

ـ د/ **ياسر محمود نصار**: موسوعة دائرة المعارف القانونية- الجزء الثاني- الإصدار الجنائي- إصدار المجموعة الدولية للمحاماة- ١٩٩٨م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

ـ د/ **أحمد سعدي الأحمد**: المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين- ٢٠٠٨م.

ـ د/ **أحمد فتحي سرور**: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ١٩٥٩م.

- أ/ **حمد على الدباني النعيمي**: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية السعودي في دولة الإمارات والنظام السعودي "دراسة مقارنة" - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية - الرياض - ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

- أ/ **شريهان صلاح دغمش**: بطلان الإجراءات الاحتياطية في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - جامعة الأزهر بغزة - ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.

- د/ **عبدالحليم محمد عنانبة**: التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف - رسالة دكتوراه - جامعة بيروت العربية - بيروت - ٢٠١٦م.

- د/ **عبدالمنعم العوضي**: قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - دار النهضة العربية - ط١ - ١٩٧٣م.

- د/ **علي حسن كلداري**: البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءات الجنائية المصري - رسالة دكتوراه - ١٩٩٦م.

- أ/ **عويد مهدي صالح العنزي**: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - أكاديمية نايف العربية - ٢٠٠٣م.

- د/ **محمد طاهر رحال**: بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - رسالة ماجستير - جامعة منتوري قسنطينة - ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م.

- د/ **محمد ناصر أحمد ولد علي**: التوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - ٢٠٠٧م.

ـ أ/ **معري عبدالرشيد**: بطلان إجراءات التحري- رسالة ماجستير- جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي- الجزائر- ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م.

ـ أ/ **مهند عودة صوان**: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة مقارنة"- رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- ٢٠٠٧م.

رابعاً: **الدوريات**:

ـ د/ **فهد بن نايف الطريسي**: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنصورة- عدد٦٣- ٢٠١٧م.

ـ د/ **ناصر بن راجح الشهراني**: أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- المجلة القضائية- المملكة العربية السعودية- عدد ٣محرم- ١٤٣٣هـ.

خامساً: **مجموعات الأحكام القضائية**:

ـ الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgments

فهرس الصفحات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة:	٩٠٦
أهمية الموضوع:	٩٠٩
أهداف البحث:	٩١٠
مشكلة البحث:	٩١١
منهج البحث:	٩١١
خطة البحث:	٩١٢
الفصل الأول: الأحكام العامة للبطلان	٩١٤
المبحث الأول: ماهية البطلان وتمييزه عن غيره من صور الجزاءات الأخرى	٩١٥
المطلب الأول: ماهية البطلان	٩١٥
المطلب الثاني: تمييز البطلان عن غيره من صور الجزاءات الإجرائية الأخرى	٩٢٤
المبحث الثاني: مذاهب البطلان وأنواعه	٩٣٧
المطلب الأول: مذاهب البطلان	٩٣٧
المطلب الثاني: أنواع البطلان	٩٤٢

العنوان	رقم الصفحة
المبحث الثالث: آثار البطلان وتصحيحه	٩٥٢
المطلب الأول: آثار البطلان	٩٥٢
المطلب الثاني: تصحيح البطلان	٩٥٧
الفصل الثاني: بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم	٩٦٥
المبحث الأول: بطلان أمر الحضور	٩٦٧
المطلب الأول: ماهية أمر الحضور	٩٦٧
المطلب الثاني: حالات بطلان أمر الحضور	٩٧١
المطلب الثالث: طبيعة بطلان أمر بالحضور	٩٨٤
المبحث الثاني: بطلان أمر القبض والإحضار	٩٨٧
المطلب الأول: ماهية أمر القبض والإحضار	٩٨٧
المطلب الثاني: حالات بطلان أمر القبض والإحضار	٩٩٤
المطلب الثالث: طبيعة بطلان أمر القبض والإحضار	١٠٠٢
المبحث الثالث: بطلان أمر الحبس الاحتياطي	١٠٠٩
المطلب الأول: ماهية أمر الحبس الاحتياطي ومبرراته	١٠١٠
المطلب الثاني: حالات بطلان أمر الحبس الاحتياطي	١٠١٥
الفرع الأول: البطلان بسبب الإخلال بشروط الحبس الاحتياطي	١٠١٥

العنوان	رقم الصفحة
الفرع الثاني: البطلان بسبب الإخلال ببيانات أمر الحبس الاحتياطي	١٠٢٣
الفرع الثالث: البطلان بسبب الإخلال بمدد الحبس الاحتياطي	١٠٢٨
الفرع الرابع: البطلان بسبب الإخلال بحقوق المتهم المتعلقة بالحبس الاحتياطي	١٠٣٥
المطلب الثالث: طبيعة بطلان أمر الحبس الاحتياطي	١٠٤٨
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات	١٠٥٢
المصادر وأهم المراجع	١٠٥٧
فهرس الصفحات	١٠٧١